



فَهْذِهِ حَوَاشِي عَلَى نَخْبَةِ
الْفِكْرِ وَشَرْحُهَا

ابن حجر العسقلاني

الحل في الدرر على من
صالح ابن السيرة
الطبيعي في شرحها
في رمضان المبارك

١٢٠٥
فروقت هذه الكتب (الرحم)
المروية في شهر رمضان المبارك
الرحماني بحمد الله

فهذه جودش على الحق في الفكر وشيها
للعلامة ابن حجر كسب من الامام العالم
العلامة والمؤلف الفاضل صاحب
التمامات العينية ويعد ذلك
الحقيقة من بين المربيعين المستجدة
من شرا لوسواس الخلق
مولانا الحق الملقب بالشيخ
فتح الله بن الناس

امين رب
العالمين

تم



ليحمد

اذا المرز لم يخلق سيدا موقعا

فان مرسية قطار المومل

فمن الذي سجد في حوض
ربنا محمد بن عبد الله

وموسى الذي دنا فرعون من رسل

ليحمد

شكرا نستعمل في تحكيم ومن قبل كان الحكم لم يكن
لوانصفوا نصيبا لكن بما فيهم الاخرى الامانة المحسن
فاجيبوا ولسان الشكرهم هذا مذكرا من انما على الركن

بسم الله الرحمن الرحيم قال
 سيدنا الامام العلامة والخبير الجليل في هذا
 العلم والادب في هذه الحقبة والحقبة ومعدن السلوك
 والحقبة من في المريد من مسلكها في هذه الحقبة والحقبة من اذعن
 بنقل اهل التحقيق وتلك الجبل في معرفة ذلك التدقيق السعيدة
 من الواسع من الحق اس مولانا الحق الملة الياسر مع الله بوجوده
 الانام وحسنه ولباسه القام امين بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله والثناء والصلوة والسلام على خير نبي رسله وعلى
 واصحابه الكرام البررة وبعد فهذا حق على حقيقة الفكر وحسنها
 للعلماء من تقدم من مجموع تقديم كتابه مقدمة في بيان الفاظه
 بين الحديث والحدوث والخبر والاشهر والاشهر والاشهر والاشهر والاشهر
 والسند بفتح السين والسند بكسر السين والحدوث والمفيد والمفيد
 فاما الحديث فهو لغة من القديم واصطلاحا ما اضيف الى نسب
 الى النبي صلى الله عليه وسلم من فعل او قول او تقرير او حكم لانه
 من فعل القلب كما قال المصنف في السوكت وايام كاستشهاده
 من قرصه في الله عنه باحدا او من فقل في سكون اللام كونه
 ليس بالقطر ولا بالقصير او خالف في بعض الكونه احسن اياها
 وكونه لا يوجد احدهما بل هو كونه لا يشتمل لنفسه لا يشتمل
 حركاته لله ويعبر بهذا من علم الحديث رواية وتحد اثباته
 علم شتم على نقله لانه هو من قوله ذات النبي صلى الله عليه وسلم
 من حيث انه بنو وعائته الغور بسعادة الدارين واما علم الحديث
 حركاته وهو المراءى عند الملة كما قال في الاسلام فاحسن ما قيل
 فيه قول الشيخ عز الدين بن جماعة علم بقوانين او نواع يدور بها اعمال

المسند والمنز من جهة وصن وضعه على وتقول وكيفية التحصيل
 والاداء وصفات الرجال وغير ذلك من احوال المفاظ من جهة ما في
 ان يقال معرفة القواعد المحرقة لحوال الراوي والمروي من حيث
 القول بموضوعه الراوي والمروي من ذلك وقاسه معرفة ما قيل
 وما يروى من ذلك وما يروى من ذلك في كتبه من القاسم واهل الحق
 كما قال المصنف في هذا الكتاب عند علمه هذه الفنون التي واما الذي
 فهو لغة النسخ واصطلاحا ما اضيف الى من فوجده كانت او لم تكن
 وبعض الفقهاء قسمه على الفاني واما السنة فهي لغة الطريقة
 يقال فلان من سنة فلان اذا كان تابع الطريقة واصطلاحا
 ملوكة الحديث على التعريف الاول فهو ما اضيف الى النبي صلى الله
 عليه وسلم في الحديث خاص بقوله وفعله في السنة اتم
 واما المتن فهو لغة من المحدث وهي المباحة في الغاية لانه المتن
 غاية السند او من منتهى ككثير او اشقق حجة بضمه
 واستخرج منها فكان المسند استخراج المتن بسنده او من فتنين
 القوس في شديها بالعصب لان المسند بقوى الحديث
 وينسب اليه بالسند وقيل غير ذلك واصطلاحا ما اضاف الى الحديث
 الذي يقوم بها المعنى وقال بعض العلماء ما شتم عليه غاية السند من
 الكلام واما السنة فهو في الاصطلاح ما اخذ من السند وهو ما ارتفع
 وعلم من سفل الجبل لان السنة برفع الحديث لقابله وفي الاصطلاح
 الزخاير من طريق المتن واما الاسناد فهو رفع الحديث الى
 قابله وقال في الاسلام هو حكاية طريق المتن وقال الطبري
 ان السند والاسناد متقاربان لا يختلفان في الحقيقة في صحة الحديث
 وضعه على ما وقال ابن جماعة الحديث ثرون يستعملون

السند والاسناد لغير واحد واما السند فيفتح النون فله اعتباران فلهذا
 الاول ما عنيق النبي صلى الله عليه وسلم من قول او نقل الى اخر
 التعريف الاول في الحديث سواء كان متصلا او منقطعا
 وقيل ما اتصل اسناده مع اتصال سنده ووجه الخلاف في جهر السند
 الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رويوه فهو اسم
 منقول الثالث يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدر
 كسند الفرس وتسمى اسنادا ما يثبت به الاسناد بكسر
 النون فهو من يروي الحديث باسناد سواء كان عنده
 علم به ام ليس له الا مجرد الراوي واما الحديث فهو العالم
 بطريق الحديث واسماء الرواة والمثون لا من اقتصر على السماع
 المخرج فهو ارفع من المسند رتبة وارفع من هذا المقدر وهو من
 الحافظ في العرف فان الحديث ارفع من التثبت قالوا لا جرم والسند فيقولون
 الحافظ لا يحدث معنى بل الحق ان الحافظ احفظ منه عند المتأخرين
 وجوه اكثر من الحديث تحفظا ورواية المتفق له موافقة ومعرفته
 دراية المدرك للحلال السالفي الغالب من الحلال وقال الحافظ ابن
 حجر الداية شريفا اذا اجتمع في الراوي سمعوا ما نفا وهي
 الشهرة في الطلب والاخذ من السلف حتى يكون ما يستخرج
 من ذلك اكثر من الاستخفاف مع استظهاره انما الرجال لا
 من الصف والعرفة بالترجيح والتعدي وقيمة الصحيح من السند
 حتى يكون ما يستخرج من ذلك اكثر مما لا يستخرج مع استظهار
 من المتن فائدة قال الزهري لا يولد الحافظ الا كل اربعين سنة
 والله اعلم قال الشيخ الامام علي بن ابي النعمان احمد بن
 حنبل بن محمد بن احمد المشهور بان جهر العقلاء في الامم
 المصري

المصري المولود والنشأته في القاهرة وولد في شعبان سنة ثلث
 وسبعماية ومات ليلة السبت بعد العشاء بقية عشرين درجة في ذي
 الحجة سنة اربعين وخمسين وثمان مائة وصلى عليه الخليفة وكان يوم وفاته
 يوما عظيما لم يرو في القاهرة ومن بعد النعمان ان المحضر عليه السلام
 حضر الصلاة عليه وله مولدات مثل شهر المحرم والنواحي في عشر
 محرمات وخمس القدر وعشر صفر وعشر جمادى واثني وعشرين
 وعسقلان بلدة قريبة الى مصر كذا امره محمد بن القاسم بن يعقوب
 مصنف روي عن النعمان الملقب من ربيع الابرار
 الحديث انه قال سمعت النعمان يقول في الكتاب لعز وامتثال الحمد يفي
 الاستطاعة التعاريف مدقوك كما هو مشهور في محله كونه لم يزل عالما في
 قال محمد كرم اي ستر عالما كذا حفيظ المصنف قوله في محله اجل حقيقته
 ليكون كلامه رحمه الله مقتصر على ذكر الازل او في الشرح على
 حمله بالاستمرار وفعلا ترجم القصور من عبارته عن الايدى يقال فيه
 هذا الكلام فيوما الخ قوله قدرا تام القدرة على جميع المسائل قوله
 حيا قال محمد الوكر في ذكر هذه الصفة اشارة الى ان ذكر الحياة في
 كانت متقدمة على سائر الصفات لان العلم والقدرة المذكورتين
 في الكتاب يستلزمان الحافان فكما ذكرها في ما قال من غير
 فيقول من انسية الحياة فليست اذ واد من الحياة في الدنيا واحسن
 الاقوال في وصفها انه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه قال
 تعالى ان الله عسى السحرات والارض الاية انتهى قال محمد
 الفخر بن عافاد زيادة قوله ما ذكر لان معناه ما ياتي في اوله
 القيام الخلق والحفظ والبناء ومنه العوالم والشمول لجميع الازمان
 ليجل على الاستمرار لمقتضاه وان صلي لا يربط به بل تقديره مضيه

ثم القوم على تقدير الحفظ الثاني وهو دام الحفظ المتعلق بما خرد من قام
بالاخر اذ احفظ كذا كذا في بعض من قام المتعدي بالباد لا من
قام الا لازم فلا بد من مذكور الحفظ الذي في شرعي حيا الى التوراة اهل
اللسان يقولون قام كذا اي دام وقام بكذا اي حفظ فالحكم بمعنى الدوام
لم يصير سبب التعدية معني الامات وهو الحفظ والمبالغة ليست من
التعدية فاما امرى القوم من افادة التعدية لم يكن الا لا فافلا
تقصر بالمحافظة انتهى قوله وحده حال موكدة للتأني لتأكيد الدوام
تو لا لا شريك حال التأكيد الافعال قوله كامة بين شيئا في تعد
السبب نصب كامة بيان شأفا فراجع قوله بشيرا وتؤيرا
البيان بالكر والضم معناه الاضمار ما يفيد السرور والانتد
البيان بخلاف زمان يسلم الاحتراز عنه انه في القديم والحديث
اي في الزمان المتقدم والمتأخر في الزمان مزي بفتح الميم لا في
ومعنى الماء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعد جازي اي
محمية وقبل بفتح الراء والميم وضم الراء والميم الثانية واخره
زاي شبة في الزمان من كوز الا هو من بلاد كوزستان منها
سقاء الصفا على ما في صحيح البخاري ومنها خرج جماعة من الاء
منهم القاضي المذكور روي عن احمد بن حنبل بن سفيان قوله
الحديث الفاضل اسم لكتاب وسيلان له والمعنى مستند في كتابه
الاسم بالحديث الفاضل قوله كذا لم يتوعدا في بيان الاصطلاح
كلما ذكر في الجاه وشيخنا يروي على النيسابوري قوله وتلاه اي جابحة
له ولم اذكر اي صنف في ادب الرواية كتابا الى قوله فكان
اي ابو بكر الخدي في قوله حيا هو اهل البيت ومن بعده الانسان
الخلق من الحديث بعد العيال لكونه اعطاهم ما هو لهم اي يقوم
كلما ينظم

٥

نظم

بكتابتهم ولم يخافوا الي غير كتبه رواه كتابا الطيفاه صغير الجرح حسن النظم
تو له ما لا يسبح الحديث جهله قبل يصح ان يكون الحديث فاعله وان يكون معوله
اما اذا كان المعولة له يكون الحديث فله فاعله بل لا بد ان يضيح من
جهله خارجا عنه ليكون فله فاعله فيكون عليه فاعله ووصفاته يعني ان
الحديث لا يستحق منه وان جهله لم يكن محدثا لما اذا كان معولا
فالمعولان جهله لا يكون فله فاعله فحصيل اهل لا بد ان يكون الحديث
خارجا عن جهله فيكون علمه محيطا بالحديث فالحديثان متقاربان الا
ان هذه الابع من حيث انه يبيها ان علمه جسد والحديث معقول له
قام حال في انتهى قال بعض الفضلاء اي لا ينبغي للحديث ان لا يعلمه
والجود اسم لكتاب نوله اشهر اي من اهل الحديث نوله الشورى
سبب في علمه كتابا حازورين نحاك فيل شمر زور و كتابه معقول
صح نوله فهدى نونه من الشواهد نوله املاء اي ضم اليه من
الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه كل الضمير الى اللسان قوله والى
الكتابة ربما نوله شيئا بعد شي اي يحصل كتبه ريس نوله فلهذا
اي فلا جلا املاء وضم اليه شيئا بعد شي اي يحصل لتدريس له
فصل في نوله مقامه في تصانيف الخطيب نوله فلهذا حكى
الثامن اي اهل اهل الحديث علمه واشتغلا به نوله وساروا اي
مشغولون بمرقته نوله كم فاعلم له كالحافظين الذين العرب في
نوله وتخصر كالنور في قصرة من نين سمى احدا كتابين القريب
والاخر الا رشادة نوله وقت ذلك كالا امام القلقين نوله ومعارض
له كالبقي نوله وتخصر كالعراق في تلك نوله المختصر وهو شيخه
المقاصد بنظم موجز وصغير مختصر المنسوب راجع الى المختصر
من ذلك اي من علم هو اصطلاح اهل الحديث نوله الفكر بكسر

بكتابه محمد م

ينظم

ففتح القاذم فكر وهو انه يقول اصل الاخر في الحديث قوله انكرته اي
 اخترته قوله انتجته الانتهاج هو المنهج في الطريق قوله في الاسئلة
 في ذلك قيل الضمير ومخرج الاشارة في قوله وفي ذلك في خلاف
 في قوله من هو قوله في الاصل فتأمل قوله رجاء الا ندرج اي حال
 كوني رايا ان اكون مندرجا في سلك اهل الحديث نو ووجهها
 اي ادراجها قوله فيها هذا لك من الشرح المطلق منه ولا شار اليه
 بالبعد لعدم وجوده حيث ذكره قوله لوجوده في هذا منزلة الموجود
 الخارج قوله عند علماء هذا الفن اختر به عن علماء ال اصول وهو فان
 الخبر عند علم القضية وهي ما يعتدل الصدق والكذب لانه فيبينهما
 عموم وخصوص من وجه كذا قيل وفيه نظر لان المراد من الخبر عيشنا
 عند الحديث هو ما نسب الي النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه
 سواء كان كلمة او كلاما او خبرا لا مقابل له نشاء على ما هو معتدل
 اهل البيان والامور فلا يتصور بينهما نسبة بالعموم اصلا
 عندهم هذا هو الظاهر فتأمل ان الحديث وقوله عند القديم
 واصطلاحا ما بيناه في المقدمة كما بينا الخبر والسنة والمثل
 وعلم الحديث دراية وغيرهما انه له ما جاء من غيره في قوله من
 احاديث الشياطين لان مراد ما جاء منه ما يتعلق به في وما يشاء من
 الحكايات ونصائح الصالحين قوله ونحن يقتل بالسنن في قوله بالسنن
 الذي يعده المراد هذا عند علماء هذا الفن كناية الحديث عن الشيوخ
 وسماه ووجه الرحلة في قوله الى المدين والقرى وتخصيل اصول
 منه وتعليق لزوم من المسانيد والعلل في التواريخ التي تنسب الى الذين
 تصيد ذلك في رواية والادوية وادوية وعليه اهل الحديث الذين
 قوله من غير تكس في الامور في وهو بعض الخبر حديث لان السانيد الكلية

تتبعه

تتعكس موجه جزئية وبعضهم يقول اي لغوية بل منطقي قوله فهو اعتبار
 الى الامور حيث معناها في الامور حيث المعنى في الاستدلال المرفوع عند
 الجمهور باعتبار الترادف وشيئا في المثلين والمقطوع عند من علم الجوهري
 نو اي سائفا في كلام ابن قاسم فيه اصل واحد ما اذا لم تذكر اوجه قوله
 الذي والمراد الى الا ان يكون المقصود بالذي التوضيح لما بعده والظاهر
 ان تفسير الطريق بالاسانيد مذهب وفق ما يأتي في قوله والمراد لا ينظر
 فيه بان الطريق قد نقل الرواية والاسانيد كناية الطريق كما سياتي نزول
 لان طرق قايح الرحلة على تفسير الطريق بالاسانيد الكثيرة في الامور
 اللافاق عند انه يصح له على ان طرق قايح كثيرة لا تجميع كثيرة
 لا ان يستعمل في القلة والكثرة لم يوضع لجمع قلة وانما جعل فيها القلة
 كثيرة بجمع قلة اعلم بالسر لما اجمع قلة لانه يستعمل في القلة والكثرة
 والتعليق كما ظاهرا انتهى اجاب الشيخ الفاضل احدين قاسم بان صاحب
 القاموس البت الطريق جمع قلة وهذا طريقه واستقام استدلال
 المصنف قوله والاسناد كناية الى اصل الاسناد لغة اسنادا واحدا بصيغ
 للاختصاص استعمل في المثلين فتأمل استدلاله ما الخبر لا يخلو اليه وتلقاه
 منه ثم استعمله الحديث بمعنى الرواية من الشيوخ من طعنوا في اصل الخبر
 وراود السند منه بجمع قيل فما اصل الطريق كناية الطريق ولا الخبر
 فافهم وبيان انه ليس لا سناد بالطريق في تفسيره بالحكاية المذكورة
 فلزم منه امتناعه الذي في نفسه الامور العلوم بالضرورة ان لا مضافة
 في هذا ليست ببيان في اجاب العلامة ما ابن قاسم بان الطريق
 مقول على معان كالسند وفي دعواه الضرورة على ان يكون له ما
 سائفة نظري فيمكنه جعل حكاية بمعنى حكى قال المذاهب في قوله
 والاسناد كناية طريق الحق هذا يعني في تفسير الطريق بالاسانيد

انتهى فالاعلام الجاهل يمكن ان يعرف بانها اردت بهذا ان الاستدلال
 طريق المنهج الحكيم فاما في الحاشية السابعة الى ان الطريق ليست
 طريقا في ذاتها بل باعتبار انما هي صفة كما قالوا ان المراد بقوله العلم
 حصول صورة الشيء باعتبار حصولها واصافة الحصول اشارة
 لذلك تامل انتهى وقيل الطريق هي احوال الشاؤون الناقضون للخبر
 والحق الا لما في الذي يقوم بهما التعان قوله اذا وردت قال ابن
 قاسم في اعتبار الورود على قوله حصل بعدد الخ لا باعتبار
 حصر اشارة الى انه لا يشترط في التواتر بعدد مخصوص كما ذهب اليه
 البعض قوله بل تكون العادة الخ اي حيث يرتقون الى حد تكون العادة
 قد اختلفوا عليها في هذا قبل هذا تفسير للثبوت وعدم الحصر في علمي
 الصبي قبل متعلق به الخ قوله في الاربعة قبل ظاهر كلامه ان احدا
 لم يقل باقل من الاربعة وبقوله ظاهر كلامه ان احدا لم يقل باقل
 من الاربعة الذي اوضح حصر ما فوق الاثنين الا انه يشك عليه
 قوله ما يوجب الخ ترا في الحاشية قال الشيخ الاسلام في
 شرحه للقطعة اقل عدد التواتر خمسة على الزوج انتهى وقيل
 حصره في خمسة متعين وقد لفظا فصاعدا في كل قول ثم لم
 جاء فيه اي في الاول قوله ذكر العدد المجين منه قوله فاذا
 في ذلك العدد لم يبين بل ان الخ روي في نفسه وقيل انه
 يظهر من حيث ما تقدمه من التعيين في عدد ما ذكر وقوله ان
 بطر في تواتر عدد اسم ليس والتعريف في خبره يعود الى العدد
 الذي ذكر في كل قول والوجه انه اذا اكد في تلك القضية
 ومحصلة جواب مني اي ان يكون العدد اكد العلم في ذلك
 الدليل لا يلزم انه بعيد في غير ذلك الوجه له حق الاختصاص

ولا تقتربا وقع لبعض المتكلمين انه ارجح خبر غيره فلو ان قوله ان يعلم
 اعادة العدد المجين العلم بعده قوله في خبره اي في قوله الدليل اي في خبر
 محل ذلك الدليل قوله الا في الاختصاص اي اختصاص ذلك العلم بغير
 بقدر العدد في العلم دون غيره يقال عليه لا يصح عدم الخصوصية قوله
 فاذا ورد الخبر اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اصحابه ومن
 بعدهم قال في شرح المواهب الخاصا من المتواتر علم جزئي من شأنه
 ان يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في العلوم بالذات والذكر
 الذي يحصل العقل الخ قوله ابتداء الخ بان يروي جميع من روى خبره محصورين
 في العدد معين وكذا صفة مخصوصة بل لا يفي بسلفون جدا فلو العادة
 ملوا عليهم على الكذب والبراد بالابتداء الطبقية المشاهدة بذلك والا
 الطبقية لا خبرية في وصليهم الخبرية مطلوبة في تعيين مطلوبة نقل
 لان الزيادة على الكثرة المتقدمة ليست مطلوبة اصلا فلو قال مفيدة
 العلم من باب لا وحياد ظاهر قوله الامر بالمقاهدي لاخبار عن مقاهدي
 بعده لا الامر العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان محال الخبر على
 له بالاستدلال فيطرق احتمال التيقن للسامع ولا يحصل له العلم
 لو اخبره بذلك والسموع اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي اخبر ما تقدم ذكره قوله ما ثبت بحضرته بالخبر عنه قوله العلم
 اشارة الى ان الحسن فيه ايضا ملاحظة العقل اذا مدرن حقيقة
 العقل قوله فاذا وجه الخ اي هذه الشرايط جوابا على ما اذا ورد الخ
 فزاد او توافقه في التواتر الكذب اتفاقا فلو قال او اتفاقا فيهم اي
 ما غير ملوا على ما تقدم كان اولى قوله وانضاف عطف على جميع قبل
 هذا احكام المتواتر لا طرعه فيه فكيف يجعل حكم الشرع الشرطي شرطا
 له قال السعد التفتاواني ومعه انه اي المتواتر وقع العلم من

من خبره قال الشيخ الاسلام اطلق المصدق على انه ليل محال او و ليل
 صدق التواتر في قبيل حله بعض المتكلمين رابع الشرط وهو ما قبله فلا
 وجه صحة كونه احتمال انه خارج عن الاربعه وان قبله اربعة اولها
 قوله بعد ذكره ثانيا قولنا احالت العادة الخ وبوجه الثاني تعبيره
 بقوله وان كان الخ في هذا هو التواتر جواب فاما اجمع والاشاره اليه
 الخبر المستقيم فشرطه لا محالة لان التواتر قد يكون نسبيا فتواتره عند
 قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومحتويا وقد يكون معنويا فلفظيا لا يلزم
 ان يتفقوا في اللفظ والمعنوي فلفظي ومعنوي وان اختلفوا في اللفظ
 مع وجودهم الى معنى واحد كمنعوى في الغالب في نقله من حيث
 الاربعه حصل العلم الضروري لكن قد يختلف عن البعض قيل هذا
 اذا قلنا بان العلم العام هو العلم على وجهه والعلم يكون من قبيله
 ايضا او ما دل الا ان المراد بالعلم العلم بانه من النبي صلى الله عليه وسلم
 فلا يتصور وجود المانع عندنا مع قيل المراد ببعض الصور المجتمعة
 فشرطه التي لم يشترطها ما مع حصول العلم بل كما اذا اخبرنا بالبحر
 بشئ واحد مثل شقيقه وربما يستحيل ما في التواتر النقيضين
 فالصحيح ان حصول علم بغيره في الخبر المتواتر لا يستلزم حصول العلم
 انفس قال القائل كيف يختلف والعادة لا تخفى الكذب في هذا غير صحيح
 قال العلامة القباذى قد عاب بان الاصل لا يسبب العلم ولا به
 وجود سبب لشي من انتفاء ما نعه فليست ما قال في شرح التواتر
 الكثير ونفسه كلام المصنف رواية الجماعة الموصوفين بما ذكره لا
 يختلف منها ارباعا لعل وهو كذا ولا منافاة بينه وبين ما ذكره الشيخ
 الاسلام قالوا انما في شرع الخلف من انه قد يختلف لان وجوده الذي
 كما يتوقف على وجود سبب يتوقف على انتفاء ما نعه كما سبقته الاشارة

اليه ولا ينفي ذلك ان من جملة الشروط ان يستحيل ما في شرعنا على الكذب
 لجواز ان يكون تواتر هذه الشروط بشرط ما استلزمه المانع ولا يخفى ان كونه التواتر
 موجبا للعلم بتقديم بالذات على حصول العلم مشتركة في اخر من اشارة المترتب
 عليه والتشريع يقدم بالذات على اشارة المتقدم عليه فعدم التواتر لا ينافي
 في شرح القضية حصول العلم من شرط التواتر المتضمن لتقدم الحصول
 بالذات اذا الشرط يتقدم به الذات لا بد متواتر فيكون بتقديم بالذات لا
 يخفى اشكاله الا ان يرا د انه من شروط بانه متواتر فيوافق قولنا في الجملة
 وحصول العلم اية اجتماع شرطها ومن شرط صحة شعبة التواتر ان
 توافقه في الجملة او حادثة اجتماعها حتى يتفقوا في رتبة قولية او فعلية سواء
 كانت بعضها متعلقا اخبارهم وبشي متواتر لفظيا او مشتركا بين
 متعلقان اخبارهم وبشي متواتر معنويا ان اوضح انه في ذلك فالتواتر
 لا يجرى حصول المراد به ان يرد بعد ذلك العادة تواترهم وتوافقهم
 على الكذب وليس المراد ان لا يفسد العدد لكثرة قال الثاني هذا القسم
 خارج عن تقسيم المتن ومعلوم ان لا يكون متواترا وغيره في حصر
 المتن نظر لوجود هذا القسم في حصره في اي بطله في تفسيره
 فوق في نصه اي في جميع السند في عالم الحق الخ حكمه بذلك
 التواتر وهو ان يققن ان التواتر متصور من عدم التواتر شروط التواتر
 فيكون بين المشهور والتواتر مساواة كلية فقد تقدم ان بينهما موجبا
 مطلقا للحق هذا انهم كلهم ناصرون الى الثاني في قوله ما لا يخفى
 الخ انما يوضح منه انه يتصور في التواتر في التواتر في الشرط التواتر
 وفيه نظر ظاهر وخلاص ما تقدم في بيان الحصر في عدمه من ان التواتر
 ان احدهم يقول ان التواتر الاربعه في التواتر وبعده من كل معناه
 بانها كان ما تصرف الى طرفين مادي اكثر من ثلاثة اصناف الى التواتر

الحديث أو حديثنا وجدنا في الرجال العدالة والحرية نور وحيث الأول
 الحديث غير واحدنا وجدنا في الرجال العدالة والحرية نور وحيث الأول
 وفي من الضبط بل يجب له العلم به الخ من غير من صفات الرجال
 فلا يكون من علم الاستدلال من هذه الحقيقة ولا يمكن منه بحيث
 انه يوجب العلم ويوجب له العلم به نورنا بعدة قبل الظاهر في مطلبها
 ان يكون مبني على السكون لعدم التوكيد في الغرض من ذكره انما هو
 احتياطه بالاعتدال في الشروع فلا يندركه ما يكون معجزة وحيدة
 ما حصل من علم او مال وتحقيق الغاية واستطاعه في شرط العلم
 على الغرض من الرسالة العصبية في ادراك الوضوح نور العزم
 قال الطبيب في اي اركان يوجد اولها يصل اليه انتهى قال الفقيه
 اي يتقدم وتقول ان ان يدعى الخ اي فلا يعزى ان يتقدم وجوده
 فهذا الاستدلال على ان المراد بالعدم والمصنف فهم ان
 المراد بها الفلانة كمن مقتضاه استثناء ما قلناه انتهى قال الفقيه
 العبادي يجوز مقتضاه ان استثناء فلا ينافي ما تقدمه المصنف لعل
 مستند فيهم فريضة في كلام ابن الصلح في فراجع نور ذلك ان
 وجود جنسنا لتواتر نور وكذا اما ادعاء اي ومثل ما ادعاء من
 العزة نور عن قلنا ان مطلق قال للفقيه ان ادعاء الفلانة باحد العنصرين
 دون الآخر فاق تعليل احدهما ولم يصلح له فتايل قال الحافظ
 الصادي قد يقال ان حاجة فلا يبرأ بالقليلة ما ذكره ليعقد قلنا
 ان مطلق على ما ذكرنا ان مطلق على ما له يكن بالتواتر نور والحوال
 الرجال او جليل ان التواتر ليس من مباحث علم الاستدلال من جهة
 معرفة احوال الرجال وله شريطة معرفتها كما ذكرنا سابقا وقد
 نقاب عنه بان ذلك انما ذكرنا ان عدم تواترهم على الكذب عن كثرة

الحديث

التواتر الكذب وتوقعه اتفاقا في الحقيقة نعمت لكثرة الصفات
 وقبل صحة لكل من الكثرة الطرق والحوال الرجال هذا وقد حصل ان عام
 ابو عبد الله القاسم بن عبد السلام على تواتر القول القرائن على صحة احدهما
 واخره على تواتر روافد اليدين في الصلوة وصرح بالحال ان الكذب في
 ستواتر حديث الشفاعة والحساب والمروية والسبح على الحفنين والحيات
 ما لتواتر كثير كما يرشد اليه تتبع كلامه في الغاية والخطا في شأنه والله اعلم
 ولا يحداه المشتط الاحالة ان يعاد والظاهر ان اليعاد لا يحداه
 بها فاعمل نور ومن احسن ما الخ اي الادلة التي الخ نور هو هو لا معدود
 كما زعمه عن ابن الصلح نور وجود كثرة له وجود قلنا كما زعمه ابن
 الصلح على نظام المصنف نور ان الكتب مسته خيرة من احسن الخ متقدم
 عليه نور المتعلق قيل نعمت الكتب وقيل نعمت اهل العلم نور تواتر
 اي الطرق ولوراة نور افاد اي ذلك الاحتجاج والتقدم نور معدود
 الكثرة نور ابصحة الحديث نور ومثل ذلك ولقد مثل لا يدور وحده
 اولي نور اذ هي اي الحديث الذي اجتمعت الكتب الخ نور اقام التماس الامام
 الذي تسم المتواتر نور ماله طرق بصورة هذه يدل من اولها تسم
 الامام نور باكثر متعلق بصورة نور وهو المشهور عند الحديثين
 تقدم في نقدنا الخارج ان التواتر اذا قلنا العلم منه كان مشهورا
 وان كل متواتر مشهور من غير شك ولا شك ان التواتر انما ياتي
 من طرق بل حصر عدد معين كما تقدم والثاني الذي سماه المشهور
 حنا من طرق مستصورة فينبغي ان يقرن وعلم ان يقال ان الامام
 جاز ان يكون بينهما تواتر وان كان له صل ان يكون بينهما تقابل
 نور بذلك اي المشهور في التواتر لا تستأثره كان اظهر وان
 الموضوع لا زعم الشهادة والاشارة فينبغي ان يشار في ان يشار

قوله في ابتداءه اي في ابتداء سنده او سوله من الكثرة باعتبار حال سنده
 بان يكون كل طبقة ثلاثه وثلاثه او اربعة اربعة وهكذا قيل كذا قرر
 وفيه نظره ابلوج يرجع الى القول الاول ويظهر العموم للشهور
 فالظاهر ان مراده بقوله سوله ان يكون عدد روايته في سائر طبقات
 سوله خمسة عن مثلهم اربعة عن مثلهم الخ فتأمل ورواه
 غير ثبت بينهما الغرامة من على كيفة اخرى بان المستفيضة ما يلقه
 انه متبدل من اعتبار عدد ولقد اقل الصيرفي والفعال انه هو المتواتر
 بمعنى واحد ومنهم من غير بان المستفيضة هو الشارح والمشيور
 ما زادت روايته عن ثلاثه وليس اي كونه مستفيضا اي المستفيضة
 اي بيان مفهومه في هذا الفن اي علمه ان سنده من مباحث
 اصول الفقهاء على الاستدلال عند غير الحديثين بل ما ان
 له استنادا اصل الحديث من شرطه في الروايات بالجملة واللسان
 حق ولو جاء على امرس وخلق الورود من قد قال بعض العارفين
 في سبب هذا الحديث ان الله تعالى لما وعد نبيه عليه الصلاة والسلام
 ببقاء اياته في شهر الربيع اشاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى لقاء ربه ووصال محبوبه فعد رغبة عليه الصلاة والسلام
 هذا الحديث لان البشارة في شهر ربيع بالوصال الى محبوب
 قوله والثالث هو ما تقدم في قول المتن او بعضها اي الذي ورد مع
 حصر عدد في اثنين او هو ان لا يروى في اكثر من اثنين
 ذلك ليعين الاخبار بان لا يروى في اكثر من اثنين فانهم
 اقل من اثنين صريحا بان الصحيح لا يلزم ان يكون راويه متعدد
 لكن الضعف في الغريب كثر ولقد ارجح من الرواية تنبيه الغالب
 من اثنين قبل على حد من مطلق اي اقل من اثنين وتحقيق ان

العزير

العزيز ماروا ما لثان من اثنين كذا قاله الطبري وقيل عن اثنين
 ثلث اثنين لا متعلق بمرور المدكور والاولى في العزيز ماروا
 الثاني عن اقل من اثنين مع انه ليس منه فالقيد بمرور
 اثنين عن اول السند الى مستفاد انه وسمى بذلك اي بالعزيز
 قوله اما القلة وجوده بناء على انه ما هو من غير يغيره
 مضارعه ومنه قوله تعالى فخيرنا بالاداي قويت الى اثنين
 بفالث انه وليس شرط اقل اسم ليس مستقر يرجع الى مضمون
 قوله فيما سبق او بعضها اي اثنين اي وليس ضرورة بعدد اثنين
 شرط فتأمل بل وليس مشروطا في تحقق الصحيح لا في تحقق الصحيح
 بدوينة الجاهل بالضم والشد يد نسبة الى جهالة بالضم
 في مضمون متعلق بلام ثم احيث تعليلته اي لانه في الصحيح
 اي الحديث الملقب بالصحيح لو ان يروى اي ذوان يروى في
 قوله بان يكون له الخ الظاهر ان يكون الضمير في قوله بان يكون
 له راجعا الى الصحابي والباء للبيان اي بان يكون ذلك الصحابي
 راويا سوله كان في حديث واحد او احدث اذا المقصود ان
 يروى من يعرفه الناس وهذا احد الخروم عن الجملة والحق
 ان يكون الضمير راجعا الى الصحيح ويكون الباء في قوله بان يكون
 مع قيل وهو الضمير اذ جهالة الضمير في الاضطرار تنص في هذا
 المعنى بظهور وجه الاشارة الى ان الصحيح لا يلزم ان
 يكون راويه متعدد او راويا هو واحد هو او هو غيرهما
 ثم يتبدل اوله اي ثم يصح الحديث في دولة راويين اخرين
 او اهل الحديث على تلك الكيفية قوله الى رتبة اي من كل عصر
 الى وقتنا الخ لا شهادة على الشهادة ظاهرة ان يكون للاخذ

شاهدوا حدوا الذي في الفقه لابد من شاهد من كل شاهد فالتشاهد
 لابد للشهادة عليهما من اربعة انفس لابد ان ذلك وهو شرط العزم
 في الصحيح قوله من ذلك ان جعل الغريب شرط البخاري وقيل التحليل
 واسم المشارة الى الشرط هو البروة لما في بالوا وكان احسن اسي
 ولم يروه في المحض في الصحابة قبل هذا الجواب ليس بمطابق للسؤال
 لاد السائل انما اشبه التفرقة في غلظة في قوله الا حلقمة الا ان قال
 كذلك في غيره من الله منه لو لم يروونه من النبي صلى الله عليه وسلم
 بسما عنهم لم يتعقب في هذا الجواب قبل رواه من التعقيب
 والجواب ليس في حد لان الخلاف في اعتبار ما اتحدوا انما هو فيما
 بعد الصحابي وما الصحابي الا حد منه صلى الله عليه وسلم فلا شرط
 فيه ذلك جز ما رواه ابي القاسم في رواية من غيره بان يرووه عن غيره
 وسماه من غيره قال البخاري ان الحسن من النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم انتهى قول بل الحسن غير الشؤله النبي صلى الله عليه وسلم
 وغير الجواز لا كلفاء بقول غيره من الله منه لو وان هذا في
 تعدد الرواية لو منع في تفرد حلقمة بالرواية حيث لم يوجد
 معه رواه حلقمة من غيره لو لم تفرد محمد بن عذرة الزيادة غير ضرورية
 في الاصل الا في رواه وقد وردت له الجواب عن سؤال وهو ان
 يقال قد وردت في خلا تفرد اذا اجاب بان تلك المتابعات
 لا يعتبر بها اذا المتابعات تفيد التقوية لا تستقل بالرواية
 وقيل غير معتبرة او لا يعتد بها لما فيها من الضعف وسيأتي
 معنى المتابعات ان شاء الله تعالى في غير حديث غيره في غيره
 به حديث غير معتد لا سيما في غيره من الاسانيد التي اخرجها البخاري
 في صحيحه ان كان له على هذا الشرط ان قال ابو زرقة متعقبنا لا في

يكون القاضى اى بالبراهن فلا في رواية العزيز شرط البخاري مفعول
 ادى على قول اول واعلم بكنى او ينادى في البخاري او لا وى من كلام ابن زيد
 ايضا قوله يقيض دعواه فان قيل ما دعاه اخبر من يقيض دعواه فان دعواه
 كونه رواية اشبه عن اثنين شرط البخاري وتقيضه عدم كونه شرط وندم
 وجوده اصلا اخبر منه فقال رواية اثنين قال البخاري اى ما كثر
 من اثنين قال البخاري اى ما كثر في قوله قال الثوري الموصى من نظر الى
 لا يصح معزوه في الفقه فاعلم ان الى ادستغنى الى الطبقة الاولى
 قوله ان اراهم من جاد انقطعت الى الاثنين والاكثر فيمكن ان
 سلم هذا المراد وهذا المسلم صورة اخرى غير صورة العزيز التي
 انكلام فيها احدنا حيث عرفنا العزيز ان اقل الصواب
 حدان اقل من هذه والله لصدق بان يرويه اثنان عن واحد امثل
 اى العزيز انما رواه الاثنين ان قال من هذا ان هذا الحديث اخرج البخاري
 من طريقين ومسلم من طريق واحد وهو مز من طريق اخر روى
 عنه كاحمره واما من طريق اخر فليس متفقوما من كلامه
 لا يوصى اى انما لا ملاه احب قال ابن حجر هو انما يعق المفعول
 وهو مع كثره على خلا في القياس ونسب بينه وبين معقول بقوله اليه
 لان المستمع الفصل بالحي اى من والده ورواه اطان ابن حجر
 في فتح الباري بيان معنى هذا الحديث يتعين على كل مسلم عنه علم
 من اجتهاد غير العارف والمختار او عبد العزيز بن ابي طالب ابن حجر والفظيحه
 العزيز مثل حديث ابي هريرة قال لا اء قال كاره ابن حجر في صحيحه
 من يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسانيد من اهل وعالم بدل من
 والده وكذا المسلم من طريق ابن عتبة وكذا اللام سمع على من طريق
 عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن العزيز والفظيحه ان يوصى لرحل وهو

يشمل من جهة واحدة اشمل من جهة واشمل منها رواية الاصيل لا يوزن
احد في جماعتهم اي مع انضمام رواية اخرى في شخص واحد اي فقط
ت في اي موضع اي من اول السند وانما في رواية العبادي متعلق بوقوع
لا يشغروا تشغروا قال العليلة وي ما وجد ذلك الا ان يقال ان لم يتعلق بوقوع
نظر متعلق لا متعلق له ولا معنى لقائه او قوله الخروجه اي وقع النقل
بالرواية في اي موضع كاي من السند فالجمله حال من الرواية لا رابط
ظاهر مقدور يعود الى حال الخط فقدر او هو رواية كذا قيل انتهى
اقول فيه توقف لنا على قبل قول به اي بروايته كما مر من السند
فيلتفت موضع قال القتيبي العبري في شرح الترمذي الغريب على اقسام
غريب سند او متنا لا سند او متنا وطريق بعض السند
فقط وغريب بعضا فمتن فقط على ما في اي بناء على ما في قال
التفاتي كان يجيز ان يقول بدل هذا على ما استقسم الغريب اليه من
الغريب لطلق والغريب انسي لان الغريب لطلق والغريب انسي
يقسم اليها مطلق الغريب لانها يقسمان انتهى قال العبادي
يمكن ان يجاب بعمل الغريب لطلق والغريب انسي براد من ما قبل
وقال بعض المحققين الغريب مرفوع على انه خبر مستند محذوف
والجمله بيان لما سبق اليه وناعا سيقتسم خبرا يابا الى الغريب
ولو قال من الغريب فكان غافلا ولا يجوز ان يكون الغريب
المطلق محذورا على ان يكون بدل من الخبر في آية من آياتها
فيل المراد جميعها في اشكال انتهى وقيل قوله وكلها في
ويكون هذا من مقابلته الجمع بالجمع فيقتضى التوزيع يتناول
كل واحد من احدى ما سوى الخ استثناء من الغريب المتعاقب
ايه كل احاد او سمي احاد ومن احاد لا يجمع احاد

احد

احد امبدلة من واو الواحد واصل احاد احاد بغير تمييز له لثلاثه
الفاصل وفي جملة الاحاد على الاقسام تسامح فان الاحاد والرواية لا فرق
الا ان يقال هذا اصطلاح لا مشاحة في الاصطلاح واحاد اصل يقال
للجمع احاد بدون اخبار واما اذا اورد كل واحد في موضع خبر
فنقل خبر واحد ولا يقال واحد في اي الخبر الذي يرويه الخ خبر
الخ هو واحد فقط قوله ما في الجمع شروط الخ قيل ليشمل المشهور
الا حرم من المتواتر مع انه لا يقال ولا يسمي خبرا لو اورد فلا يكون بغير
خبر الواحد ما سأل الان عدم جامعته شروط المتواتر فغير مسلم الان
حكم المتواتر وهو قاعدة العلم على ما سبق تتحقق منه على انه جامع من تسمية
المشهور والخبر المتواتر احاد في اي الاحاد المتواتر لا تقسم
الى المقبول من حيث هو اي سواء كان من المتواتر والاحاد
ثم ما يجب العمل به اي محبوبه او خبر واحد يجب على المجتهد العمل
به وانما المشهور وحده معارضه قول الذي اي الخبر الذي لا يوافق
صدق الخبر به اي على كونه محبوبا ولا محال في التوافق الخ علمه
فيما فيها كذا قيل وقيل علمه لا تقسم الاحاد الى المقبول والخاص
المردود دون الاول ليصح رجوعه اليها اي فيها القسام
دون الاول ليصح رجوعه لتتوقف اي لتتوقف الاسد لادون
الاول ويرويه الاول كله مقبول والثاني له ناهية القطع الخ
فما في من اخبار الاحاد ناهية ليست كلها مقبولة وليس من
القطع كما المتواتر وفي الاحتمال الخطا فيه عادة فان رواية لم تبلغ
مبلغا فتتبع العادة في ترك الكذب والتواضع عليه من مثله في كل
الطوائف اولى به تركه ان كان هو في الاصل من محسوس بل نحن
اجتهدوا في احاد وجب العمل بها المقبول في الخبر المقبول منها

بحوز العمل به في فضائل الاعمال قال الطاردي قوله منها متعلق بالقوله
 اي دون المردود فغيره نوع اكتفاء محسوس قوله لا تنافي في وخالف من التعدد
 به لا تنافي في قال تبيين الخارج ظاهر السياق ان قوله لا في دليل لوجوب
 العمل بالمقبول وليس كذلك بل انما هو دليل انقسامها الى المقبول
 انتهى ونجيب بان لو رتب على لوجوب العمل لهينا في كونه علة للتقسيم
 ايضا لان الخدعة في القسم يترتب على هذا الدليل كما يشير اليه
 قوله بعد لثبوت صدق ما ذكره في لوجوبه وهو راجع الى اصل
 صفة الخ لا الى اصل الخ عطف على قوله اصل صفة القول
 وضرب راجع الى اصل المعطوف وهو شيوع كذب ان لا
 قال تبيين الخارج هذا الخالف ما تقدم في التفسير المردود
 انتقل ونجيب بان الصفة اشار بجميع العبارتين الى ان المراد
 ودله اطلاق بطلان تارة وراية ما ثبت في ناكته كذب
 اخرى وراية ما هو اعم من ذلك في الاول لا يوجد
 واحد من ان صلبه للكون لا يوجد له في الاول اي خبر الواحد
 الذي وجد فيه اصل صفة القول في صدق الخبر فاصل
 يطلب فالصدق طلب كذب فاخذ الظن به فوا يطرأ اي
 يرد وجوبه في الثالث وهو ان لا يوجد شي منها وقيل
 ما لا يوجد فيه احد ان صلبه للكون لا يوجد له في الاول اي خبر الواحد
 قوله قرينة خارجة عن حال ناقلة من الحقيقة اي في ذلك القسم
 هو والا اي وان لم توجد تلك القرينة في المتيقن فيه اي
 في المعتقد فله يعمل به في ما راي الخبر الذي لم توجد فيه تلك
 القرينة في صفة توجب وهو اصل صفة القول او القرينة
 في وقرينة في مقبول ومردود في القرين اي الخارجية

اي سبها متعلق بصفة الجار الذي بعده العمل المراد بالنظر في هنا
 الاكتفاء في العام وهو الحاصل بغيره في الاسباب في تحصيله لا الحاصل
 الذي هو الاستدلال في فقط لان العلم الحاصل هنا هو في النظر في
 القرين فقط استدل فالمراد في ذلك استدل في خبر الواحد هل
 يفيد العلم اليقيني او لا قال في قوله يحصل العلم به مطلقا سواء انضم
 اليه قرينة او لا والمختار ان يفيد العلم بانضم القرين الزائدة
 على القرين القول تنفك الخبر عادة او لا قال في قوله استدل هنا حيث لم يكن الا
 الكبر الكثير وبواسطة العلم مضمون في الضرورة او في النظر في تقدم
 بيان في الخبر الحواشي في حواشي قوله المصنف المريد للعلم الخ ولسر المحقق
 مقوله اي الضرورة ويقتول في قوله هو المعتقد بنفسه لحصول العلم
 بصدق مضمونه وان شكك في حصوله ما كان كما امر فان حصول
 العلم بالفعل غير معتبر فيه بخلاف بقولنا استدل ما لا يفيد بنفسه
 بل ما بواسطة القرين الزائدة على القرين لا تنفك الخبر عنها عادة
 كغير ذلك خبر موت ولد له شرع في الموت وانضم اليه قرينة
 الصراخ والهمزة وخبر الخدرات على حال متكررة غير معتادة
 دون موت مثله فانما ينقطع بحجة ذلك الخبر وتعلم به موت
 الولد فيه من انقسام خبره في اليقيني في اليقيني في العلم
 بذلك لم يحضر الخبر بل القرين ورد بان حصل بالخبر بخبره
 القرين الاول الخبر لم يردنا موت شخص اخر وما بخبر القرين
 كالعلم مضمون الخبر بالضرورة كقولنا الواحد تنفك القرين
 او في النظر في المعتقد العلم المستفاد من ترتيب لمقدم متيقن له
 يكون شي مما ذكره في الغاية في ما يفيد العلم بمسألة التكاليف
 التي لا تنفك الخبر عنها عادة وهي ما بين منه عادة من احوال في

نفس الخبر كالميات المقارنة الموجبة لتحقيق مضمونه وفي الخبر اى
 الكلام كونه موسوما بالصدق ما عدا الا من الذى اخبر والخبر عنه
 اى الواقعة التى اخبر بوقوعها ككونها امرا قريبا الوقوع ليحصل
 باخبار عدد اقل او بعيدة فيستقر الى اكثر فاذ من المتواتر وان
 كان حصول العلم بمضمونه مثل هذه القرابين ولذلك شفاوت
 عدد التواتر به الفظ اى يرجع الى اللفظ والتسمية لانها مضمونات
 فى المعنى لانه التباين فى المعنى حاصل ونسب خلافه الى اللفظ لانه
 منشأ الخلاف جاء منه قوله اطلاق العلم على مفاد خبر الواحد
 قوله بنظر باعتبار القرابين وانما فيها لا ومن اى الاطلاق
 اى اطلاق لفظ العلم على مفاد خبر الواحد من مضمون لفظ العلم
 بالمتواتر لانه الذى يفيد العلم بالنظر الى ذاته وذات خبر
 به ظنى سواء لا يفيد بالنظر الى ذاته الى الفظى به والخبير
 المحقق اى المحقق بالقرابين به الحقيقة به قوله فاذ اى ما اخبر
 وضمير به راجع الى ما ايضا ان القرابين سببا افاذا العلم به
 جله لانه اى الشخصين تورق هذا الشأن اى شان العلم
 الحديث به لا تقدم مفاد اى الشخصين فى الرتبة وخبر خبرها
 وكذا سببا ايضا راجع الى الشخصين قوله وجده منفرده ومن
 الامرين قبل قوله اقوى به بنظره وقوله القاصر نعمت كثره
 لا الطريق قوله ان هذا الحكم قبل اسم اشارة راجع الى ما
 الذى وقع مبني على الراجع اخيرا ولعل ان هذا الحكم
 وهو الاداة ما فى المصنف العلم بالنظرى هو جامع يستفاد
 اى لم يردده ويريد احد ما لم يقع التاكيد بين مدلوليه
 حيث لا ترجح له احد المذهبين على الاخر وسأى عدلى لستقد

ان شاء الله تعالى لانه اللغافى لما حادىث ذكر ابن الجوزى انها مضمونة
 وخبرها البخارى ومسلم انتهى فاذ ربه لم يقع الباطن اى وقى نسخة
 القائل ولكن فى نسخة مقابلة على نسخة معقودة عليها خبر المولى
 مكررا وبلغ قراءة على الشيخ شرق الدين انه مشق جعل النسخة فيها
 قى قال بعضنا لا فاعلم هذا استثناء لا جنان السبادة الكلام فى معنى
 الحديث لانه لا لانه والله مستغنا عما هو بالنظر الى دلالته وايضا
 دلالة الاحاديث قطعية لا قطعية فبذلك تاريد واحد هاروده
 الى الاخر لانه استفاض نفس انها غايبت هذا فيما اذا كان مدلوله
 كرامتها لا يحتمل التاويل به اى صبيان لما تولى له سببا لا قبل صفة
 لما لم يقع فيه بنظر مدلوله لا للتلزيم او ما فاذ ذلك قبل مله التناقصين
 والمتنقذ انتهى وقيل ما بعد المتنقذ والذى وقع فيه الخلق قوله
 فالاجماع اى عن مجتهدي الامة على انه صحيح وانما قالوا ذلك
 عن ظن فانهم لا يخطون ان بعضهم من الخطاء ثم على تسليم
 صحة اى عدمه منع هذا اى صدق بالعلم والظن والظن لانه
 العلم كانه حق اذ يقول بعد ذلك فينبذ العلم بالنظرى كما تقدم قوله
 انما اتفقوا على انهم انما نادوا وجوب العمل به من غير توقف
 من النظر به بخلافه عن خبرهما فلا يعمل به حتى ينشأ فيه ولا يلزم
 من الاجماع على القطع بصحة الجميع له ولا يحمل العمل بالحقن
 هذا ما عدا ما عدا خبر واحد حاصل الجواب اننا لا نسلم عدمه
 الاجماع على صحة لانه الشخصين مزينة بها اجزاء وما حسن وجه
 بحسب العمل به ذلك لم يكن من ضرورىها فيلزم ان يكون ما اخرها
 صحيحا بالاجماع فلا ليس لها مزينة فالمزينة راجعة الى نفس
 الصحة للقيام الاجماع عليها قوله به الصغير راجع الى ما ايضا

أي ولا يلزم من الاتفاق على وجوب العمل به الاتفاق على صحة الجواز
 القول بوجوب العمل وإن لم يصح ذلك محله أي هذا المقول قوله
 الحق المخرج من الإلزام المطلق هو من حيث العمل متقدمة إليه ليل
 بكل ما يصح من ما يصح أي هو الحق لا سفيط بل ليس معدودا من
 (بما لا يحدث كما ينشأ من المتنازع هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدمشقي
 كسر الحنة وسكون السين المشددة وفيه الأثر والراي وبكسر الحنة وفيه
 تكون بلدة بخراسان ينزل في ساجور هو من أئمة المتكلمين وبها رتبة
 أصل الفقهية جهة من ملان الأجزاء التي اجتمع عليها المتكلمون في
 بصحة أصولها ومقوماتها ولا يحصل الخلاف فيها حال من خالف
 حاكم فيها أصحها بل لا يدل فقطر حكمه لأن هذه الأخبار نقلتها
 الإيماء بالقول في رواية من أنواع الخبر الحسن بالقرآن وهو عطف على
 قوله ولا يصح أن ما أخرجه الشيخان إلخ وقد ذكر من أشبه ما أحقق
 بالقرآن قوله في أوله الأول ما أخرجه الشيخان والثاني المشهور في
 المسلسل المشهور في الشيء المسمى بالمشهور إذا كانت
 هذا شرط في كونه مشهورا لا فائدة العلم به أسلمة هذا وقد
 لا يدخل كونه مشهورا والعلل على فائدة كون أصل المقطع ثورا
 إجماعا إلى المشهور بالشروط المذكورة ومنها أي معناه الأنواع
 المختلفة بالقرآن المفيدة للعلم به أي في الحديث أي في روايته
 غير الشافعي قبل هذا تبين أن يكون مرويا عن طريق الشافعي أيضا
 نفس المعنى عند التحقيق حتى لا يكون غريبا عن العبارة ليعا ساقيا
 على ما سبق من التعريفات في رواية عن الشافعي عن مالك بن
 أنس وهكذا ينبغي على أنه عليه وسلم قوله وإن ينهم إلخ عطف عليه
 ولا يشكك أي به مثل الشك على نفسه أي لا يقتدر من اتهم بهذه
 الصفات

الصفات أن يدخل الشك على نفسه ففصلنا من أن يحصل به الشك من نفسه
 أو شائعه أي ما قد مر على الوصف المتقدم من الخبر ما دون فيه
 من أن ما نقلنا وجوب لوحدون لا حيلولة تنكبه ويصح أن يقرره بالقرآن
 جواب لوحدون البناء والاول أوفى قال في هذه إن أراد أن ما نقلنا يتعبد
 الكذب وليس محل النزاع وإن أراد أن لا يجوز عليه الشهور والغفلة والغفلة
 فصل نامل وجوب باختيار الشك الأول بقرينة قوله لا الشك أن إليه قوله
 وليس محل النزاع ممنوع أي لا نسلم أنه لا يتصور في هذا الكذب وهو مشر
 غير محصور في رواية إلى ما لك أنه من هو أي بأرواه عن رواه عنه ذلك
 أو وهذه النزاع وهي الحق أخرجه الشيخان والمشهد والمسلمين لا
 يحصل أي لا حد في تصد الخبر أي يكون خبر من نسب إليه أن أراد هذا
 فهو مناسب المقام وإن أراد مطابقة الواقع ليس هذا يتعلق بالرواية
 في الحديث أي بعد الحديث في غير التعريف يعود لعلم الحديث المشهور
 للعالم بالحديث في أحوال الرواية ليس من هذا العلم بل يعرف من كماله
 أن يكون وغيره أي العالم بالحديث في ذلك في الخبر والفاء في الصورة
 راجع إلى خبر قوله لا ينبغي خبر الكون قوله الفصل أي وما ينشأ من ذلك
 اجتماع الشك في قيل أي اجتماع مظاهر أنواع الشك في هذه الصورة
 فالتمس في المعاني والذات واحدة بهذا الاجتماع باعتبار المسلسلية
 الحقائق لا بالذين ملأهم بأن الشافعي له رواية في الصحيحين في حديث
 أو حين ادخلك الشك في حديث واحد في القطع أي العلم بالضرورة
 أي حصوله في الخزائن مصدر الغريب سابق وهي المنفرد بالرواية في
 أصل السند وأوله ونشأه وخز ذلك يطلق ويراد به الطريق الذي من
 جهة المعنى أي وقد يطلق ويراد به الطريق من جهة الخبر والعائد إلى
 أصلها المقام والمراد هذا الأول كما حمله به قوله وهو طريق الذي له

الصحاح الذي يرويه عن الصحاح وهو التابع وانما لم يتكلم في الصحاح لان
 المقصود ما يثبت عليه من القبول والرد والاصحاح كالمعجم عدول اصالة
 وهذه الخلق من ما تقدم من حد الغريب قال بعض الفضلاء اصل السند
 هو الصحاح ومعنى الغريبة فيه تنفر وغيره بالرواية عنه والظاهر ان الغريبة
 التنفر بالرواية مطلقا ولو كان الراوي هو الصحاح وكلامه لم يصح
 ان تنفر الصحاح بالرواية ليس غريبة تنفر وهو طريق الذي ايج قال طريق
 كما يقع فيه الصحاح ولو قال طريق الذي هو الصحاح كان او صحح قيل اراد
 بالطريق التابع والصحاح وان كان من رجال الاسناد لا يعد منهم كونه
 الصحاح كالمعجم عدول لا يصح عنه احواص بقوله الذي في الصحاح
 تساهل في طريقه الذي يستعمل في الصحاح او يتصل به في التفسير المطلق
 ما رواه التابع واحد من صحاح ولم يتابعه غيره في روايته عن ذلك
 الصحاح سواء تعدد الصحاح الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 كثرت الرواة عنه اطلاقا ولا يكون كذلك في اصل السند فهو بان
 يكون ايج مقبول حصرا غير ظاهر فقد يكونا التفرع في الاصل الا ان يقال
 ان حيز غير ثابت اذ قد يرويه عن اخر وهكذا فلا يتحقق للسند اخر
 قنا مل وقد مر مع ذلك وتصويرها اذا ما تالوا راوي اخر ولا يرويه
 بعد عنه في في انسابه اي تقتضي دورا اصل توا واحد منهم قال
 ابن قاسم العبادي في صحيح والذنا لا يكره من واحد يتاول الا شيخين
 وكان في اصل سنده نود التفرع المطلق من المصنف ان روى عن
 الصحاح تابع واحد فهو التفرع المطلق سواء استقر السند اولا بان
 يروى عنه جماعة وان روى عن الصحاح اكثر من واحد لم تنفر عن احدهم
 واحد فهو التفرع النسبي ونسبي مشهورا والمدارج اصل اصح في
 حديث التفرع في قال المطلق روى اي وكحديث مالك من الزهري عن
 انس

انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلمك وعلمك المقدر به ما في قوله
 وكلامه اخر في الصحاح من واحد اذا انفرد الراوي بشئ نظيره فان
 كان هذا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ كذلك وانما لا انفرد به
 شاذ امره وان لم يكن في نسخة ما رواه غيره وانما هو امر رواه هو
 ولم يرويه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثقا
 بائنا له وحديثه قبل التفرع ولم يتقدم له غيره في كفا المثاليين وان كان
 لم يوثق بحفظه واتقاة كذلك الذي انفرد به كان انما رواه به جارحا موثقا
 له عن غيره الصحيح ثم بعد ذلك ما بين من مراتب متساوية تحسب الحال
 فيه فان كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الظابط المقبول
 بغيره استصحاب حديثه وكذا ولم يحفظ الى تسلي التام العترة واد
 كان بعيدا منه رد دائما ان يرويه وكان من قبل الشاذ المتكرر انتهى
 قال ومن حيث يريد قوله عليه الصلاة والسلام ان يمان خرج ربهين
 لا يباع وله بوجه ولا يورث والجهة بالضم الاختلاف في اي ال
 اختلاف في الولد كما ان اختلاف في النسب فانما يجري مجراه في الخبر
 نود تنفر به بعد الله اي الحديث اي روايته قوله حديث شعب
 اليمان يريد قوله عليه الصلاة والسلام ان يمان خرج ربهين
 شعبية فانفصلوا الى الاله الله وادناها اما من الذي من الطرفين
 والجهة شعبية من الدعاء نود تنفر به ابو صالح اي هذا انفرد في ال
 نود وتنفر به اي هذا انفرد فيما يلى الاله صلى الله عليه وسلم اي الحديث الذي
 وقع التنفر في انشاء سنده قوله شيئا قال العبادي ويوجد
 توجيها تسمية التفرع المطلق من توجيه تسمية التفرع النسبي فلا
 يقال ان المعصية لم توجه تسمية التفرع المطلق لان وقع تسمية التفرع
 النسبي وهو من توجيه التفرع بعد توجيه المطلق ولان التفرع

النسي من قوله الملكة والفرد المطلق من قوله العدم ومعرفة الملكة يعرف العدم
 لأن القاعدة عندها أن العدم إنما توجد معرفة ملكة متناهية كقولها
 الحق معرفة ملكة مات تسببه أزلية منه عدمية ومعرفة متناهية وجودية
 لا يكون الخ قوله الوجه المذكور فتبينه يأتي في الفرد المطلق كما هو
 ظاهره معن حيث ينقسم إلى قسمين الفرد إلى مطلق ونسبي وتعليل
 تسببه النسبي سببا مادركا ما اشقى وقد تأمل المدقق في الحاشية كما
 وجاب عنه جواب مشاقق بالنسبة إلى شخص معين قبل ولا يخفى
 ما فيه إذ الفرد المطلق كذلك أيضا وجاب بأن الغريبة إذا كانت
 في أصل السند فكانها وجدت في الجميع لأن الأسناد دابر على
 ذلك أنه صار بطلان ما إذا كانت في الأصل فالغريبة محتصة بذلك
 المعين انتهى ثم قد يطلق الفرد النسبي إلى جهة خاصة
 كتسببه الفردية بثقة أو بلد معين ككدة والبصرة والكوفة
 أو يكون لم يروه من أهل البصرة أو الكوفة مثلا أو لأنه أول
 يروه من فلان أو لأنه أول يروه من فلان مثلا فتبينه له ثم
 لم يروه من فلان أو لأنه أول يروه من فلان مثلا فتبينه له ثم
 طريق سليمان بن ميسرة عن وائل بن أرو ومنه بكر بن وائل
 عن الزهري عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعل صفية
 بسويقي ثم قال ثم هذا حديث غريب وقال ابن حجر
 الغريب غريب من حديث بكر بن وائل عنه تفريد به وائل بن أرو
 ولم يروه عن غير ميسان عن ميسرة انتهى قال فلا يلزم من تفريد
 وائل بن أرو عن بكر بن وائل تفريده به مطلقا فقد ذكرنا مدارق قطني في
 النحال ما رواه محمد بن العلاء التوزي عن ابن عبيدة عن الزهري
 بعين واسطة مثال تقيده لا نقل بها الثقة حديث أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يفرق في الألف والظن يقان واقتربت السامع رواه
 مسلم وأصحاب من رواه شعبة بن سعيد لما روى عن جده بن جده
 عن أبي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه أحد
 من الثقات إلا عن طريقه ومثاله أيضا الفريده ما رواه أبو داود وعنه
 له الوليد الطيالسي عن حماد بن قيس عن أبي بصير عن أبي سعيد قال
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ في الصلاة وما تيسر لنا من الحائض
 تفرد به كماله مرفوعه أهل البصرة عن أول الأسناد الخ ولم يشرهم في
 هذا النقل سواهم ثم وإن كان الحديث الذي سمي بالفرد النسبي
 في نفسه الخ قالوا لعله هو أو اختار الواقع له باعتبار الرواية انتهى
 قيل لم يفرقه فيهما رواه المروزي كونه مشهور على السنة الناس
 انتهى قال العدة من أين قاسم له باعتبار السند الذي كان به
 عن يابلي باعتبار سند آخر وجد فيه شروط الشهور انتهى قال
 اللقاني بأن حصل من طرق متعددة أيضا هو باعتبار جاشع
 إن كان الراوي اثنين في جميع السند فبين الغريب وكلي من المشهور
 والعرف من عموم مطلق وإذا كان حديث لم يفرقه من طرق في كل
 طريق راو واحد من واحد الخ فان نقل إلى كل سند من أفراد
 فأحدث غريب والي مجموع الأسانيد مشهور انتهى ثم نقل
 لعله قال ابن قاسم بن استعمال الخ يروى متروكا فان لغة الخ قال
 اللقاني ولو قال وإن كان متروكا فبين لغة الخ كان ظاهره الخ
 إذا ما ذكره إنما يفرق عن النسب وله الثقة أنه ملك قاسم قال
 ابن قاسم في قوله إنما يفرق الخ نظر له ليست الثقة له من الغريب
 والفرد متروكا فان لغة قاسم لم يفرقه بل هو مع قوله إلا
 أن أهل الاصطلاح الخ تأمل نعم ما ذكره أبو داود وهذا

التفرقة بين الفرد والغريب وتبين من هذا أي التفرقة بين الفرد والغريب
 من حيث أن التفرقة في الاسم ومن الغلط في ذلك أي الاختلاف في الاسم
 أطلق في الاسم حين مر من النقط بانه ما لم يتصل اسما على أي وجه
 كان انقطاعه وان مرسل بها أخيرا الثاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أي عن قوله ونقطه ونقطه وبعضهم جعلها مترادفين وعن المرسل
 بغير فائدة النقطه فقط لا لا تقطع نه أي أرسله أي الحديث
 أي استقطب بعض رواة قوله مرسله أي على القول بالتصانير قوله
 لم يكثر أي نسبة إلى كثير الخ قوله وقيل من شبه على النكتة في ذلك وهو
 التفرقة بين الاسم والفعل قبل والنكتة في ذلك أنه لو قيل قطعه
 فلا نكتة هو أن المقطوع انتهى وقال بعض المحققين لم يبينه
 أحدا على النكتة ولم يبينه في عدم الفرق بينهما في نفسه
 انتهى قال بعضهم قلت ولعل في ذلك أنه وجب لأحد مبتدئ
 قوله ينقل حاله إقامه نعت عدل أنه متصل قبل حال من
 الضمير في ينقل أي في متعلقه ومن لفظ خبره حاد على مذهبه
 سيويه السند ولو من بعض الطرق قوله خبره محلل أي لم يدخله
 حله فأدركه هو الخبر خبر خبره حاد قال بعض الفضلاء قوله
 وخبره خبره ينقل عدل من من منعه أو جهل منه أو جهل كما
 سيويه بانه وقام القبط المعطل الذي له غير الخط من الضمير
 برفق الموقوف ورجل المرسل وبعض الرواة وهو لا يشعر وكذا
 قيل الضبط ما هو معتبر في الحسن لذاته وفتصل الاسماء
 والمنقطع والمعتك والمُرسل جليا وخفيا والمعلق الصادق
 من لم يشترط الصحة وأما من يشترطها بخاري فان تعاليمه
 المجزوم بها المتوجه للشرائط الصحة وأما من يشترطها بعد العلم

عند الحكم بالانقطاع وعدم الوقوف على طريق العلم عنه القصور وعوض ذلك
 انتهى قال شيخ الإسلام قدس سره حجة ما ذكره خمسة بنود خرج بالاول
 منها من عروق صعوده في سنده أو جعلت حسنة أو حاله وخرج بالثاني ما
 في سنده معقل كثير الخطا وإن مر من بالصدق والعدالة لعدم ضبطه
 وخرج بالثالث النقطه والمرسل والمعتك لا بد من تعريفها في الحال
 وبالرابع ما فيه علة قاطعة لأرساله وأما غير القاطعة فلا يفتقر قال
 الشيخ أي كان يروى العدل الضابط عن تابعي مثله من نحو أي حديثا
 يرويه غيره شارك في سائر صفاته من ذلك الثاني بعبء عن صحابه
 آخرين هذا اسم عند كثير من الحديثين علة لوجوده خلفه في على
 تابعيته في شيخه ولكنها خبر قاطعة لجزوا أن يكون التابعي سمعه من
 كل مناه في الصحابة من أمثلة حجة انتهى وخرج بالخامس أن
 لا يرد عليه الثاني الضمير عند بعضهم لأن التفرقة للضمير الموجه
 على محبة له مطلقا أو هذا أقوال الثاني أي من خبره الخ (و) ينقل
 الخبر خبره حاد حينئذ منقسم لوقال وهذا النوع الأول قسم من
 المقبول القسم إلى أربعة أنواع كانظا على انتهى قال ابن قاسم
 أقول يكون أن يكون على حذق مضان أي أول أقسامه تقسم إلى
 ثمانية أقسام المقبول قال ابن قاسم المناسب ولما انقطع
 الأربعة قوله إلى أربعة أنواع صحيح لذاته صحيح له لذاته حسن
 لذاته حسن له لذاته كما يدل عليه كلامه الذي قوله أنه
 قبل علة تقسيمه وخبره راجع إلى المضاف إليه وهو المقبول
 قوله أن يشترط أي ذوان يشترط في بعض صفات المقبول قال ابن
 قاسم حال من أعلاه أو ذواته من ضبط رجاله وأعطاهم
 بالحفظ والرواج وغيره من جبهه واحتياطهم قوله والاول وفي

سنة فالاولاه المشقة والى الثاني غير المشقة وذلك القصور
كون العدد غير تام القطع له لكن لا لذاته بل لغيره بان ياتي من
طريق اخر وبحين لا يخبر بان لا يتعد الطريق مع صفه القطع
قال الطحاوي ولم يتوقف فيه دل على المقابل لحذف من الاول
لدلالة الثاني وان قلنا ذلك فلا شك ان ما اى الخبر وتوله فيه اولى
بقوله وتقدم الكلام اى الكلام وتوله على الصحيح اى على غير متعلق
بالكلام مؤيد والمراد بالعدل ولو في الرواية فلا يقتصر بالذكر الخ
او من له ملكة اى بها انظمة دينية كما صرح به قال بعضهم
العدالة ملكة تمنح صاحبها عن اقتراض الكبار والاصغر
الصغار والفقيرة مالحو صاحبها وعيد شديد بنص كتاب
اوستة وقال الصدوق والمراد بالخبر او المروية قبل اخراجه
عرف قال بعضهم الفصلة اى الارتفاع عن كلام مراد الخلق
به تركه لان الدنيا مظل على الديانة وان لم يكن الا من المرتفع
منه حراما لادعاء على لعب العالم والتفاخر والخرقة الدينية من
لا يليق به احتسابا لا باجتهاد والدباغة مقال هو والمراد بالتقوى
قيل بهذا التعريف مدخول والاد نسب د يقال حوا متفان الاداء
لا جتنا بل لنا في حيث تغلب طاعة على معاصيه او اوبدعه
اى منسقة قال الطحاوي فيه نقلا فلم تكن البدقة مكررة ولا
محالة للكذب فانه قيل رواية المتدع وهذا اوضح كثيرا في
الخيارى وغيره ان ضبط كتاب غلط على ضبطه وقال بعض
الفصل بان قوله اوسعه هو وهو اى الضبط هو مائة اى
الكتاب من غير زيادة غير هو وقيد اى الضبط كال بعض الضمان
وقيد بالناس لغيره الحسن لذاته المشترط فيه مسمى لضبط

لقد تدرى ان يلزم على خروج الحسنة اذا اعتقد وما رويها الخبر والظاهر بان
التعريف هنا التعريف لانه كما مر في المصنف في المصنف اي سند قوله
ما سلم اسناد الى قال السخاوي ان قال هو سماع لعل لذلك الراوي من
ثقة في الحديث قبله سلمه في رجاله اي الاسناد والخبير من شيخه ليس
في ذلك السند قال السخاوي بالا واسطة يوافق من شيخه في ما رواه اولى
وقد يسبح من شيخه الحديث ثم نقل عدة اخر من من ينسب اليه مسجونه
فيمنع على سماع ذلك الحديث بواسطة من يخبره ثم يسقط الوساطة
ويبقى بالخطا في ذلك الحديث ان يسبح من شيخه فيقول المصنف ما سلم اسناد
من سقط جوده قوله بعد الحديث الخ لكن لو ظهر على جوده ذلك
لقد قدم خبره ومما فيه من الثقة قوله والمعلل فيقال ان السخاوي
نسب على الظن بهذا الاعتبارية بمعنى نسبة الخبر الى المجتهد او حال
من المضاف اليه اي حال كون المعلل والمنظف في اللغة معدود
من جملة ما يضاف او من جملة ما واسطة ما قال السخاوي طريقا
متعلق بمعنى نسبة الخبر الى المجتهد او المجتهد في حاله من المضاف اليه
اي حال المعلل حال المعلل في معاني الاصطلاح او معدودا من
المعاني المتعارفة بين اهل العلم في ما فيه على تحققة اي على
غير الخبر قوله واحدة كوصف منقطع او رفع مرسل قال السخاوي في
الحديث اسلم ظاهره من الخرج بالتحقيق الظاهر لانقطاعه ومنع
راووب القاعدة غير ما كرواية العدد ان الضابط انتهى وقيل
كالارسال احقر واحقر بها من غير القاعدة والمراد بالحققة ما
حضر من الحديث كالم ظاهره متعارف ان يطلع عليها الا انفس
في هذا المكان وليس المراد به الحققة اخرج الظاهر له ان الحققة
اذا اخرجت بالظاهرة الى بل الظاهرة ارجع الى منعه الراووب

اتصال السند وذلك خاتمه بما قبله ما لا يبرهنه الراوي اي لا يروي هذا
الجديد من هو وظهر هو لاجل الى من وقوله من الذي قال المناوي
ارجح من ابي في العدالة والحدود والاشفاق وهذا قد تعقبه الشيخ قاسم فانه
يسجد في حله المكون قال في الصوابين يقول ما خالف فيه القائلين
هو ان منه ورواى القائلين في سياق وهو ان الشافعي يفتي المنكر
فيكون الراوي غير مقبول والحديث ضعيف من وقوله اي الحق قوله
وباقى ليود كالفصل قال المناوي وتعدى الكلام الصحيح لذاته
هو خبر لا حاشه ولا حد ولا حدود وهذا الصحيح وقدم المعروف على
على المعروف لان معرفة الحرف اقدم من معرفة المعنى عند العقل
فتقدم في الوضع ليطلق ما عند اهل اهل العقل وقوله بتقل
الحج كان الاولي الاثنان بالغاء قل يعلى قوله واي في بيده كما قل
لان التسليم بالوراثة قيل غير العدل صريح بالثبوت والافاق
والجهول العين والاحوال المعروفة بالضعف وبالثبات ما نقل
مخفلف كثير الخطا وبالثبات المتعلق والعقل والرسول على راي
من لا يتبدل في المراتب والثامس المحلل والشاف قال المناوي وهذا
التعريف قد انتقد من وجوه وبها واجاب عن بعضها فراجع
توجه وليس بالخير واستفاوت قال ابن قاسم من فانه عليه واخره
ومن فانه شئ فقد ظلمه ذلك الشئ معصية رتبة اي الصحيح
اي من حيث هو قال قاسم اي درجات فهو يقول بالتشكيك لا
بالشاطي نور استفاوت قال اللقاني اي رتبة في الالوهية قال
ابن قاسم اي تمام العدالة تمام الضعف وانتساب السند وعدم
التعليل والشذوذ للتصديق في الصحيح وقوله في القدة متعلق
بعبارة قبله في اكمال له اعلم بعد تمام رتبة ودون تمام لا يوجد
الحج

الحج في الطلب تصوير هذه الالوهية وكيف استفاوت استثنى قيل وجوب
ان ملكه نفسانية وان الملكات تقبل الولاية والنقصان في نفسها
تد اغناها في الالوهية قال ابن قاسم عليه ككون التفاوت في مقتضيات
الصحة من حيث التفاوت في الصحة في العقلية الظن قال ابن قاسم فانه
على الوجه والملك في الشك في الشك يعني ان الظن ظن الشك والوجه على
الشك اي احذره انتهى نقل عن المسألة بان العقلية ليست يقينية
وانها كبرت لدفع توهم ارادة الشك لغيره بالظن في علمه مدار
الحج مصدر ميمي لا على الشك والوجه والعلم بالظن بالهوى قد قدم
الحج الاختصاص على الشك في الحقيقة في ذلك ان تلك الالوهية
له اعلى الصحة في درجات اي رتبة في رتبة في رتبة درجات
اي مقدرة بقدر الحج او متعلق بتكون ارجح من درجات قوله
لانها وصفت بتوهم بعضها في الالوهية اي الحقيقة في الالوهية
كان اي الشافعي في ذلك فانه قال ابن قاسم اي تفاوت رتبة حسب
تفاوت هذه الالوهية في الالوهية قال ابن قاسم اي الحديث اي المسمى
الذي الخ من العدالة تعصب في درجات قوله في صفة الله رتبة
العلية في الصفات قوله في رتبة في رتبة قال ابن قاسم اي رتبة في رتبة
رواية على غيره قوله في رتبة في رتبة قال ابن قاسم في رتبة في رتبة
ان يقول ما راية ما هو في الالوهية في الالوهية القابلة لهذه الالوهية
العلية انتهى وظهر رتبة رتبة الى ما نقل المناوي في له اشكالا
لراجع قوله في رتبة قال اللقاني اي اسانيد مراد في ذلك اي
العدالة في ما هي سند في بعض الالوهية في الالوهية المراد في الحديث
كان ما هو حديث في الحديث في الالوهية في الالوهية وابن
معين في الثالثة قوله في الالوهية رتبة الى ما نقل المناوي في الحديث

سلسلة الذهب وليس في مستند واحد على كثرة منها سوى حديث واحد قال
 شيخ الإسلام قال لا أحد حد ثنا الشافعي قال أحد ثنا ما كنا عن تابع من
 عن ربيعة بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
 على بيع بعض ولا يفتي عن الفتوى ولا يفتي عن خبر الخبر ولا يفتي عن الخبر
 بيع الخبر التزكيا ولا يبيع عند الخبر التزكيا ولا يبيع عند الخبر التزكيا
 من حديث مالك بن أنس المعتمد أي المعتمد عليه عند متأخرى الحديثين
 منع أطلق في كونهما إلا سائيد مطلقا لأن إطلاقه يفتقر على
 وجوده علاه رجحان القول من الضبط والعدالة في كل فرد من
 السند وحذا مشكل أنه عدمه إلى إطلاق أي إطلاق الأصحية
 قوله للجهة أي سند معين أنه منها أي من الأسانيد أو النعم
 استفاد الخ قال ابن قاسم من كون الأرحية مستفادة من مجموع
 ما أطلق الخ نقله قال نعم استفاد من ذلك إطلاق في الحديث
 الذي أطلقه الأرحية مجموع ما أطلق عليه ذلك على ما لم يطلق
 كان أولى إلا أن يقدر مضان فيصير كله ما أي أطلقه قال
 ما أطلقوا الخ فله أشكال قيل فظلم من قولنا والاعتد الخ أن
 أطلقه فهم لا استفاد منها أصح الأسانيد المعين ولكن استفاد
 منه أن كل سند قالوا فيه أنه أصح الأسانيد يرجع من السند الذي
 لم يقولوا فيه ذلك قال شيخ الإسلام والخيار أن ذلك من الحكم
 على سند معين بأنه أصح الأسانيد مطلقا لأن تفاوت مراتب
 الحديث الصحيح من حيث ما كان الأسانيد من شرط ما لا يصح ويغير
 إلى إطلاق على ارتفاع جميع رجال الجهة واحدة إلى أعداد صفات
 الكمال من سائر الوجوه انتهى مجموع ما في الحديث الذي أطلق
 الخ في ذلك أهو الجهة أو الأرحية أي الجميع في هذه النفاصل

أي التزكيا أي التفضل المخرج والمخرج بقاء تفصيل مصدره ويقدر مضان
 أي تزكيا ما أي تزكيا ما التقى التفضل لا يكون الخافا إلا مع وحدة الشراي
 به عليه الشراي بالسبب متعلق بالتفضل قبل لما يرى عليه تراجمه
 واختلاف أي مخالفة بعضهم لبعض أو مع بعض أو أيها الذي
 هو منها فله موصولة أن على الجار اختلاف في رسمه أو على قوله
 من هذه الجبيلة أي من حيث تعلق كتابها بالقبول أو وقد صرح الخ
 التصريح بكون رجحانها ولم يوجد الخ لا يقال أحد أمان القول واختلاف
 بعضهم الخ لأن اختلافهم في الأرحية إنما هو باعتبار إطلاق قائلهم
 وما يظهر من كلامهم ولم يوجد منها التصريح بالتفصيل كذا قيل وفيه
 أن القسط هو عدم تقديم خبر الخارة وما نقل من على اليسار
 صريح في العلم إلا أن يقاد أن المراد بالتفصيل تقديم مسلم على الخارة
 بالإطلاق للتفصيل على ما هو أصح منه لا بالتفصيل أي التقديم أي عدم تقدم
 الخ ولو كان بقله كان أصح ومن قبل بل التعيين بالعكس هو الصواب
 أو قول أشياء بورقاة سلمية من رفاق السامو فهو صريح بالنسبة
 أو هو تفصيل تقديم خبر الخارة فتأصل على أن التصريح بالعكس
 أيضا قد وجد ومن قول أي مردوان العقب كان في من يفضل قبل
 مسلم على كتاب الخارة إلا أن يقال أخذ من قول الخار بعد ذلك
 ما نقله بعض الغاراة الخ أن هذا التفصيل ليس راجعا للجهة بل
 لحسن السياق قوله هذا أي أي على قوله أي أي على قوله (صحيحة)
 الفعل المتبادر ومنها من قام من السلي على الخارة والزيادة كما قالوا في
 مشه الخارة من مرياه لما قالوا الخاركة نعمت كتابا نعمت
 لكتاب ثان لم ولم ينقل المساراة والخاركة على زيادة تقديمه أن
 العرب يقتضيه في المساراة وإنما على قوله في الزيادة المساراة أيضا

تقديمه

أو المنقولي

لا يجعل الكلام على المعنى اللغوي عندنا نقية الدالة على عدم ارادة المعنى
 العربي وعلينا انفسه في الجوهري يفضل الخاري يصلح ترتيبه له ولا يخفى
 ان منفع العرف بعد عن اللفظ في سنده حديث ما طلعت شمس ولا غربت
 بعد النبيين على احد افضل من الذي يكره ما تولى صلى الله عليه وسلم
 ما انكثت الغيرة ولا طلت الحضرة اصدق للحق من الذي يكره فيمكن
 حمله على المعنى اللغوي والالزام انضمية على الخلق الراشدين
 ثم لو كان كأي مثل ما تقدم في عدم افادة الاصح في النص
 ثم ان الذي بعض القارية امزج الضمير باعتبار انقطاع المعنى والمراد
 ان جمعا منهم في ذلك التفضيل ليس من النص بل فيقال في قوله
 حسن السابق في سوق الحديث من الاحكام محيل لتراجم فانه من
 بالجل والمشتك في المسود والمعتن والمبهم ثم يروق بالمبين والمهم
 والناسخ والمفصر والمعتن وايضا اختص مسلم ببعض طرق الحديث
 في مكان واحد يسهل الكشف منه بخلاف الخاري في وجوده
 تفسير والترتيب بين اللفظ واللفظ في ابد ذلك في التفسير
 ثم لو انصروا الى بان ذلك في قوله شاخص الوجود في التفسير
 بدور على الصفات التي تدور على الصفات فاللفظ في التفسير
 ولولا ذلك خلق ما عليه الوجود لان الخاري في جميع من كتاب
 مسلم في كتاب الخاري متعلق بان في قوله واسد بالسيد
 المسجلة اي كثير السداد واظهر صوابا قال السخاوي الذي
 انقذه الخاري وهم من تكلم فيه من المتقدمين اكثرهم من
 شيوخهم القسمة وخبر حديثهم بخلاف مسلم فاكثروا من انفراد
 به من تكلم من المتقدمين ولا شك ان المراد من الحديث
 شيوخه من حديث غيره من تقدم منه قوله اشهد بالخير في

قوله تعالى ان اتصال السند في رواية عنه وسماه من قال الكمال
 في الزم اي مسلم في الخاري من جهة شرطه في ان لا يقبل اليه لا الضعيف
 لم يشره في هذا المثل والسماح يقال حديث معتن من المعتن وفي معتن
 عن الحديث اذ رواه به من غير بيان للتحديث ولا اعتبار بالسماح
 ويقال المعتن هو السند الذي يقال فيه من ثلثة من ثلاث كعن
 سعد بن كرم بالكان في الزم والاشارة الى حكم الاسناد المعتن
 والنسب الذي عليه العمل وذهب اليه اهلنا من ائمة الحديث في الزم
 انه من اجل الاسناد التفاضل فيريد ثبوت المقالات لمن رواه عنه بالمعتن
 ولم يكن المعتن مولا بعده بعينه من رسله وما ذكره من اعتراض
 الحديث هو ما عليه الخاري وغيره وهو كذا في من سماع الراوي
 من روى عنه انه اصله من المقصود من الاعتناء بالسماح في المعتن
 في عدم السماع قوله وما ذكر الزم اي وعدم القول للمعتن في الله
 الزم به قوله ليس به في قوله في نفسه من قوله اذا ثبت له القاعد
 الخاري في روايته عن روى عنه عند احد قوله من جريا في الاحتمال
 قيل فيه نقل له ان اراد بقوله انه يلزم ان لا يكون التفسير بالاحتمال
 ليس لذلك في حكمه اليه اذا ثبت عدم السماع لا بالاحتمال وانه اراد
 لزوم التفسير على تقدير وقوع الاحتمال في ربطه مع قوله والحكم
 في غير المدلسه من حاصل قوله انه يلزم ان لا يكون التفسير بالاحتمال
 هذا الاحتمال في الاحتمال التفسير ولا يسهل كون الكلام في غير
 المدلس لان المراد به كون الكلام في غير الحكم عليه بالتفسير
 له كون الكلام في غير المدلس لان المراد به كون الكلام في غير
 الحكم عليه بالتفسير لا كون الكلام في غير التفسير لا معتن
 محتمل التفسير ايضا في قوله على السماع لاجب المعان التفسير حسن

تطلع على الخبر الصحيح ثم ان يكون هذا الجواب يلزم منه ان انفراد العادة
 يعين عن انفراد الذي والسماع وان التلقي والسماع شرطان في العادة وهذا
 باطل قطعاً لثبوتها في مدلسا والمدلس ليس يعدل وفيه نظر لادم الحديث
 المعتنق الذي ثبت فيه التلقي تدليس ولا يخرج رواد عن العادة في
 الخلق من غير المدلس اذ الكلام في التصدي هذا ابناء حكمي
 ما ذهب اليه من ان السقط عن الله سناً اذ لان من معاصرهم
 يثبت لقاره لمن روى عنه لا يوجب للتدليس وان فالمستلزم
 مختلف فيما استغرق في جميع هذا انه يخلو عن نقل كما ياتي في
 من حيث العادة للرواية والنسب للرواية ثم ان الرجال
 الخ قال السجاني لان هذا الذين انفرد بهم مسلم ستين وعشرة
 رجلاً ولا يكلم فيهم منهم مائة وستون رجلاً على الضعف والذين انفرد
 بهم البخاري اربع مائة وخمسة وثلاثون رجلاً ولا يكلم فيهم منهم
 بالضعف نحو من ثمانين رجلاً لم يكثروا من اخبار حديثهم اى حديث
 الرجال الذين تكلم فيهم ثم تكلم فيهم بعدم العادة او بعدم
 الضبط ثم من رجال حال في اخبار حديثهم اى الرجال المتكلم
 فيهم ثم باعنا بهم من شيوخهم لقبهم وخبر حديثهم كما تقدم قال
 المتقاني اما الرجال المتكلم فيهم من رجال البخاري الذين تلال الخار
 من الرواية منهم وشيوخ الذين لم يكلم فيهم اكثر من المتكلم
 فيهم ثم الخلفاء مسلم في الامم من اى القليل من الترخيص والمجاز
 الخ قيل لا كثر من انفرد به منهم تكلم فيه من المتقدمين ولا ذلك ان
 المزمع من حديث شيوخه من حيث خبرهم من تقدم عنه كما تقدم
 ثم والله غلام بكسر الحزة مصدر زاعل وهو يجمع العلم اجمل
 العلة في اماله حادثة بيا لما قوله الخ عدد فان الاحاديث

التي

التي انعقدت عليها بلغت ما يرتجى حديث وعشرة احاديث اختص البخاري
 منها ما قبل من ثمانين ونصف كان في اثنين وثلاثين وباقها اختص مسلم
 مما اى من الاحاديث التي الخ في هذا وهذا اعلم كراه من الخ لثبوتها
 الى اتفاق العلماء هذا مع الخ في راجع خاص بعد عام نحو اخرجهم
 بكسر الحاء اجماعاً والراء المشددة كعين معن المعن يخرج الرجل الصالح
 عليهم واخرجهم من الجهد بل هذا دليل اجماعاً على خلاف ما سبق فانه دليل
 تفصيلي قال ابن تاسم فعل معن مفعول اى يخرج من تحت يده اى اخرج
 من تحت يده عالماً فهو يخرج اى يخرج من يده والا ليس له من الخ الخ
 شيئاً من الحديث اى لم يرو عنه اصله ثم يوسع اثاره بعد موته وبلغ
 كونه لم يزل الخ واخبره اى اى بلغ في الاشهر ارقم ثم روى الخ
 اى على مسلم الما طبع مسلم الخ قبل الخ حاصلاً كناية عن التصرف اى ما
 كان له تصرف في علمه الحديث ولا روي قد قدم فيه قال ابن تاسم
 اى ما قدره التصرف اعله برواية ولا يخرج ثواب من هذه الجهة
 الخ قال بعض العلماء يمين هذه التفسير بالنسبة الى مباداة الشرح ظاهر
 واما بالنسبة الى عبارة المتن فينا على ان تفاوت نسبة التصرف بالنسبة
 الى البخاري هي ارجحية شرفه على هو المشهور بالبين ثم روى الخ
 قال ابن تاسم هذا لا يتقدم في المتن بل في الشرح والمصنف جعل المتن راى
 واحداً وكان الحسن ان يقول روى تفاوت وشيخ الضعيف الخ وما اصل
 المصنف ان سئل في يده على غيره اى على جميع ما هو غيره ثم لم يصح
 مسلم اى قدم على ما سوى صحيح البخاري في الشرح ومقتضى ما اصله
 ثم ايضا لوجه في المتن ايضا وصح في غيره كتابه بعد والى صحيح البخاري
 كان احسن ابن تاسم قوله سواء ما قبل المراد من التعليل المعنى اللغوي
 فيسلم الشاذ ولو لا سوى ما انتقد لما ان اول قوله من حيث الامحبة

اشارة الى تفهم ما تقدم بتقديم صحيح مسلم على تقديم شرطها من حيث ان
 تقديم مسلم من جهة التقى وتقديم شرطها من حيث انه صحيح وتقديم
 من جهة الظن مقدم على التقديم حيث لا صحة لا من حيث تقدم
 مسلم على شرطها لان المصنف قد وفيه كما سبق في رواية اخرى ان كان الذهب
 ما وان شرطها الا اذا قي بالضمير الى المخرج شرطها من الوجه الى المصنف
 ورواه شرطها معا واحدها فيندرج فيه ثلاث صور قال النووي في
 المصنف المراد بطلان شرطه على شرطه ان يكون رجالا اسما في كتابها
 مع بقاء الشروط الفصحى من القسط والعدل ونحوها في المراد به
 روايتها قبل الفتح وروايتهم وقيل يعني مدرا اختيار حديث البخاري
 ومسلم روايتها نادا وجد حديث برواية هؤلاء يكون احله رتبة من
 غيره وان لم يخرجاه ولكن الذي لم يخرجاه انزل معا اخر جاء لفظه عدم
 الاعتبار به من حيث عدم تحققها في الزمان مع باقي شروطها اي عدالة
 روايتها وهي ضبط النام والتمسك بالسنة وعدم التعديل والتدوير
 لا يطبق في لزوم من تلقى احاد منهم بالقبول وقيل لزوم القول بصدق
 رجالهم لتلقي كتابها بالقبول في هذا الصل اي قاعدة قبل ما ذكر
 من التقدم على الترتيب كما قال الشارحون والاعلم كون هذا اشارة
 الى تقديم روايتها على غيرها كماله مع هذا الظاهر قوله فان كان في رواية
 فان كان الخبر الذي يرواها من رواة او رواة انهم اي مرواها عنهم
 من شرطها معا يعني ان رجالها من جهة عمل رجال اخرها فان جاء به
 الكائن على شرطها او شرط احداهما مقدمة على ما ليس كذلك في الوجه
 هذا الذي يوافق الترتيب الذي في المتن فان كان يكون اشارة الى قوله ضعفت
 قسره وان كان في الخبر المروي في التقديم شرطها في الرواية في مقدم
 لان شرطها مسلم على ما كان من شرط غيره على الترتيب وهذا رتبة السام

تركها

تركها المعنى لظهورها من الظاهر تورثت اقسامها مستحق عليه وما انفرد
 به البخاري وما انفرد به مسلم بشرطها بطلان البخاري بشرطها ما قبل
 ثلثة ثلثة في الخبرات وثلثة في المراتبات في استفاوت الى هذا اعلم انه
 قوله السابق او مثله الا ان يكون اشارة الى قوله منصف قوله في القصة على
 ترتيب سبق قوله وشم قسم سابق اي للصحيح قوله وهو ما ليس في صحيحه
 غرضه القصة فيه كقصص ابن خزيمة ابن حبان في الحاشية ورويت هذه
 في رتبة هكذا في هذه التغاوت اما في في الصحيح المدة بعد
 الدرر ان سبيل المستقضى في قوله الى الحقيقة اي انه صحيحه باسم
 متعلق به من رواية اخرى مغيرة للاسناد المتضمنة للصحة في الصحيح
 اي توجب على المصنف تركه وتقديمه وذلك بان يشترط في الحكم بالحق
 والحقيقة قسرا في الصحيح او صحيح ذلك القسم اي تقديمه على ما نوقه لا بد
 حيث انه صحيحه قوله لاشارة ذلك القسم الرابع بالامور التي هي المروية
 بالانصاف في تقديم اي في العمل به في قوله في ما لو قد الى ان في صحة
 قوله اذا قد يعني بطلان الباء وتكرارها في قوله في المروية اي المروية
 باعتبار اوصاف ان في صحة امور اخرى غير اوصاف ان في صحة
 من لان الرجل احدهما بغيره في اي اعلمهم بالشرط في اعتد
 مسلم فقط ورواه البخاري قوله وهو مشهور بان رواه ثلثة عشر
 فاعلم ان مشهور ليس من القرائن وفيه نظر فلو قال كالحديث
 الذي انفرد به مسلم وهو مشهور بعدد طرقه وثباته كان
 الحديث لثاني قوله كل حجة ذلك الحديث عند مسلم وهو مشهور
 بان تعدد من قوله وثباته وهذا ايضا العمل قوله في مقدم
 ان سبيل مشهور رواه في الحديث المروية في الاصححة قوله
 افان كان ذلك الحديث في فرد مطلقا بان كان الراوي الا على واحد

اي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا واحد وتعددت الطرق عن الراوي
 الصالحين قدسما كان بعض المحققين يميل اعتبار الشهادة في حديث فاسم الحديث
 بالقرابين والقرارية في حديث البخاري لان تعميمه في كل حال في
 هذه العمدة متيقن بحد ما اذا كان له عزلة او عزلة او عزلة او عزلة
 الخاف عزلة او مشهور او مشهور او مشهور او مشهور او مشهور
 غير محقق بالقرابين كان التقديم متيقنا ايضا لان الفيد لا علم اقوى مما ليس
 بمعتمد لم يقطع اركه الا اذا كان الاول عزلة او عزلة او عزلة او عزلة
 بالقرابين بقوله مطلقا بان الله طلاق رئيس المراد انفراد المطلق
 المقابل للفرد النبوي حديث مسلم الموصوف بالوصان المذكورة
 فايوم على القسمين لا على القسم الاول فقط كذا يقال انما اشارة
 وفيه نظر اذ المقربة النسبة فكل ان تحقق في الحديث المشهور
 المحقق بالقرابين ما يوجب يقيد العلم به من ترجحة سند قوله
 وصلة اي ترجحة قوله كما ان من تارة عن ابن عمر رسي هذه
 السلسلة سلسلة ذهب لا يتعلق هذه القلة في هذه القلة
 قال احمد من سفياء اي حديث او ثق من حديث تابع وهو
 مروى ابن عمر ثم ان اجل الرواة ما كذا التفاني وادواره
 احمد وبن علي ذلك بعض المتأخرين ان احمد ان سلفه احمد
 عن الشافعي عن مالك عن نوارة اي حديث الخليل نوارة
 له تعيينا قوله سيما مثل التقديم قوله في سادة اي اسناد
 ما انفرد به احدهما قوله من فيه مقال منهن لا يخرج من ذلك
 وله ان متباركة قوله فان من حيث قدس قوله اي لا يثق سواد
 كان راوي الحديث متاخر ايسر من درجة رجال الصحيح
 لكونه بقصر منهم في الحفظ والالتزام ولم يبلغ المرتبة من

بعد ما ينقض بغيره من حيث ثبت منقول او بالاحاطة في كل قول
 الكيف بالقرينة في غاية ان المراد القلة في الكيفية لا القلة في الكمية
 ولا ينافيه قوله يقال في او غير لا يستلزم القلة بعين القلة شيئا او كمالا
 يناسب قيل احاطت الى لبيان كون الاستدلال القلة بعينه القلة مشهورا بالاحاطة
 القلة قليل الوجوه او به والمراد قلة القليل مع ثبوت او بقاء بقية الخ
 ثورا لثبوت من الاتصال اس الثعال السند والعدالة وعدم الشدة
 والعلة ومع عدم كثرة الطريق كما سبق من كلامه كذا قيل لكنه جبا
 اي القيد ان خبره ان تعود العلة الى ما في الحسن لانه من حيث نفسه
 مع قطع النظر عن التعدد واما مع النظر الى ذلك يصدق على الجميع خفة
 في خبر الحسن الى الحسن لانه هو الحديث الذي من خبره وانه
 مع وجود بقية شروط الصحة السابقة فيس قال الزركشي الحسن
 نوع من الصحيح ان قسمه الشيخ وما يوجب ان نوع هذا ان الذي
 حكى بان الشقين احدهما احاديث من يكون انفردا معتمدا مع ائمة
 الناس على صحة كتابهما الصحيحين راجع اسما ان الشقين
 لا يلقى خارج بهما حسن الغيرة قوله ان غلبة التقوية
 اخرى متعددة في روثال بالخارج قوله المستور المراد هو جدول
 الحال المذكور في المتن قبله اذ متاخر كما سبق في العلم ان الراوي الذي
 لم يصدق عدالة له وله جرح فان حديث مستور الضبط والعدالة
 مما يتوقف عليه وتعدد طرقه فحينئذ يخرج جانب ثبوت قوله وحين
 اي من الحسن لانه انما بهما تقدم قوله في الى وصفان اس بقاء بال
 الى وصفان او يثبتون باقي الى وصفان فيس قوله الضعيف وهو
 عالم مجتمع فيه شروط الصحيح والحسن وان يفتقد شروط واحد ما
 يبرحه لظهوره في الراوي عالم في هذا لانه اولين من يستلزم في

السند وبما توافقت فيه متفاوتة بحجة الصحيح وحسن الحديث فاعلم
 من انبما انظر العظمى في الراوي ما انفرد به وقتها ثم منهم ثم كذا
 ثم مبين ثم بقا حشر غلط ثم انما حشر في تحت غلط ثم مستوح
 فاعلم ثم يجوز ان يكون او حال او بالظن الى السند المعلق بخلاف كذا السند
 من غير مستلزم الصحيح كما بين في حجة ثم لمعنى ثم المنقطع بالمراد
 الجليل ثم الحق ثم ليس ولا انحصار في هذا قوله وهذا القسري
 اي الحسن لذاته مشاركا للصحيح لذاته وان كان اي الحسن لذاته
 دون الصحيح مشابهة بهن اذا روي الحديث الحسن لذاته
 من غير طريق حيث كانت رواية مخطئة من مرتبة الى والاف
 وجه واحد مساو له وانما يرتفع من درجة الحسن الى درجة
 الصحة وسواء في تسمي الصحيح كنه بن من من علقته فانه
 مشهور بالصدق والسياسة كنه ليس من اجله تقاربت
 ضعف بعضهم من جهة سوء حفظه وثقة بعضهم بعدة
 وجه لته في الاحتجاج به اي في ال سند لال به ووجوب العمل
 في مشهور ولهذا ادرجته جماعة من المحدثين في مؤلف الصحيح
 في القسامه اي الحسن لذاته يصح رجوع الضمير الى الصحيح
 في قوله فقد انقسم ذلك الضمير في قوله كنه في الاحتجاج
 به الى ان الشيخ ابن قاسم تفسر الضمير في انقسامه على وجهه الى
 هذا قوله الى مراتب بعضها فوق بعض بحسب مراتب حسن حفظها
 الرواة الحديث لم يبلغ مرتبة الضمير في رواية كنه في الاحتجاج
 للوحدة وليس المراد ما يقابل القوة في سائر الظواهر في الاحتجاج
 مقابل الوحدة لتصدق باله شبهة وتارة في مقابلته القوة في
 يصدق اليها نفي الاشياء والمراد هنا القوة دون الثاني وهذا
 قال في شرح عند تعدد قس في طريقه الى الحسن يعني اذا كان له

الحديث

الحديث شاعرا من درجة اهل الخط والالتقان فيما من المشهور
 في الحديثين ذلك برقي حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح
 او يلحق برقي القوة له ان عيبه كذا قال الطيب في الحديثين
 بن جعفر بن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لولاه ان اشد عولا معي لا مرتبة بالسواك عند كل صلاة وكذا
 بن جعفر وعطف من المشهورين بالصدق والسياسة كنه لم
 يكن من اجله التقان لحديثه كنه هذه الجهة حتى نال انفس
 الى ذلك كونه روي من رجه احسن زاد بذلك ما كمال الحنفية عليه
 من جهة سوء حفظه والخبر به بذلك انفس من هذا الانس
 والحق بدرجة الصحيح قوله وانما الحكم له بالصحة الى او طريق
 واحد مساو له او راجع في القوة فغير كنه الى الموحدة فانه
 به اي بسببه ذلك التقدير الذي منه روي الى قوله ومن ثم لا
 حالان الحسن لذاته اذا تعددت على ترتيب عليه بالشخصية
 على انما انما انما الى انما العصب كما تطلق على المتن على انما
 ايضا اي حديثه الى سنادته الذي نعت حديثه المشهور بوعده
 وشروط حسن ذاته وقوله اذا تعدد على سنادته فانه
 التقدير المذكور هو اطلاق الصحيح على الحسن لذاته انما
 هو عصب الى قوله يتفرع اي يذكر وعن واحد قوله الحسن اي المعنى
 المنصوب وقيل وعن العصب او الحسن قوله فانما هي المصلحة لا يه
 في حديثه لقان بعضهم صحيح وبعضهم قال حسن ثم المجتهد اذا
 نظر في ذلك يتفرع ويحكم على بدر ما يهها قوله هذه النسخ
 المذكورة في المتن تزود المجتهد فما له بهما النسخ بما انفس
 لهم في ذلك وسيان ذلك في كونه روي من واحد باصانته ومن

الى واحد في واحد حديث واحد كما ان قيل هذا حديث صحيح معناه انه
 واحد وصيغته واحد واحد يحصل ان المراد في ذكر الموصوفين به والباطن
 بشئ واحد متعدد ومشاعلا في غيره لا انما يرى على ما نقل السادة
 ويعقوب بن منية روى على الطوسي فانهما جميعا في مواضع من
 كتابيهما حديث الخ في التردد وانما ما كان ان يقال وصفه بحسن
 صحيح باعتبار اسنادين لا للتردد معناه قللت وهذا لا ينافي مع
 قول حيث وصفه بحسن التردد وسبقه اجتمع عليه بينا فانه كما بان
 في محل الجواب جعل فاعل التردد دامة الحديث واجب بان لا
 يرد بالاحتجاج عند المطلق فكيف بل اراد به في غيره فليس يقتضيه
 حال الاحاد وحقق ان كل منها من اي قسم من القسمين
 وان لم يكن مقتضيا مطلقا بل في اي حال من كونها مقبولا
 مطلقا فلا يرد عدم شرطها فيكون من حسن بل
 حسن او متعين في شروط الحديث فيكون حديثا صحيحا او غير
 فيكون حديثا حسنا في هذا الجمع بين الوصفين للتردد في
 وفيه وهذا في هذا الجواب انه يحصل منه ان قلنا وهذا مقتضيه
 بان ليس الحديث عند اسناد واحد في التردد مستلزما او وان
 بان لا يكون ناقضا لغيره وارجاع الظاهر الى مقتضيهما اختيارا وكفى
 المحققين بان ان التردد بالرواية من ينقل منفرد او هذا لما قل
 ان مقتضيه ان يحصل من حصول التردد مقتضيا بالعلم ان
 هذا الجواب غير مقتضيه بهذه الصورة بل يمكن جريانه في الشك في
 ايضا الجواب ان يكون التردد في اسنادين الا انه لا يوجب وجود في هذه
 الصورة فيه بهما وكون بهذا التردد في التردد في حسن صحيح
 وان المراد بالشك من ناقلة تسبق وقيل وعرفنا ذكرنا من مراد التردد في

وغيره ويعقوب الخ في ذلك التردد لا يختلفون في ان قال القيد
 في غيره اي قيل له ان مقتضى الحال الجمع بين التردد والحسن فاجيب
 بان مقتضى اسنادين فادركه انه يقول حسن صحيح لا يرد من هذا
 الوجه فاجيب بما ذكرنا ان تروى هذه المراد به مقتضى حسن واسناد المراد
 انهم شكوا في مقتضى التردد على كل قسم هو الثاني من قول في
 حال ناقلة في مقتضى الرواية حيث يرفعه مقتضى التردد في حسن
 وبعضهم لا يرفعه في مقتضى خبر ان مقتضى خبر ان مقتضى خبر ان مقتضى خبر
 متناول المقتضى ايضا في واحد معين في مقتضى اي على وجه يورد
 في سبيل التردد فيقول الخ في هذا القول ان يقتضيه بالتردد بل
 للمقتضى ان يجمع بين الوصفين باعتبار ان مختلفان وان لم يلغ له
 التردد وايضا ان يورد في رواية وقاية الخ في هذا الحديث لا سيما
 ناقل الخ في حسن اي هو حسن باعتبار ان مقتضى قول ان مقتضى
 الحديث من ما بالشك لا يقع لادامة الحديث بل الاجازة بمقتضيه
 والمقتضى الناقل في كل قسم يتردد في العيص من القولين فيورد في
 سبيل التردد وقاية ما فيه اي هذا الجواب انه ان مقتضى منه اي حديث
 حسن صحيح في سبيل التردد في او او ما تروى حديث او مقتضى تروى
 او صحيح وتقدم هذا وكما نقول ان قال كل السك والذين سبنا لينا
 اي اسناد ذلك لقيام قرينة على ان المراد واحد هنا في هذا اي
 الحديث في مقتضى مقتضى في هذا الظاهر في الروايات الخ
 ان يحصل العلم ان الجمع بينهم بعد حدتها ايضا بخلاف او فادرك
 حدتها يعلم ان المراد احدا الظنين في سبيل مقتضى مقتضى من القسم
 الذي يقتضى مقتضى وهذا ما ذكرنا لاسنان باعتبار ان اسنادين
 في بعض السج من الذي يقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى

من العدد مع التعدد أي كما يجد من هذا الخبر المتعدد فيكون بدعها هذا
 والظاهر في التفسير أن يقال من العدد بوجه بطريق التعدد في الكلام
 ليس مثل قولهم لا بأس علينا وأكلت سمكة البياض ثم أتت بها أو إذا لم تغير
 لحدوث الله أو قبله لا لا أي وإن لم يتعدا القدر أو الوصفية الحسن
 والصحيح هو يكون أي لا يخلو من أحد في صحيح الخبر والحسن بالبيان
 كل واحد من الاستادين والصحة باعتبار مجموعها قوله في صحيح
 أي منته صحيح والاستادين اصطلاحا لأن كلاً منهما قد اتفقوا
 في صحة الخبر وهذا مطلق الوصفين على الحديث باعتبار ما قد اتفقوا
 الحديث إذا الحكم بصحة الاستادين دون الحكم بصحة المتن فيجوز على
 الأول أن يقر به مقام كثرة الطرق قوة صحة المتن أو أن يقر به أن
 قيل في شرط الحسن وجهه فيها بأن تعريفه أنه في شيء انتهى
 أن من غير وجه من غير طريق واحد فلا يكون باستادين
 فكيف لم يرد أنه تعريف الحديث بما كيد له لما فيه من الغريب قوله من
 هذا الوجه أي السند فهو مطلق أي لم يعرف مطلق الحسن الصافي
 بالحسن الصحيح والحسن الغريب فهذا لا يخلو من إطلاق
 بعض الماهية بشرط مطلق ثم يرد أن ما في الخبر أي ما ذكره الترمذي
 ليس تعريفه بالحسن بشرط لا يرد أن ينعى خاص من نيل الظاهر أن يقول
 لنوع الكلام لا ينعى من التقوية دون إفادة لا ينعى بها مجردة ليعمل
 جواز الاستعارة في الخبرين ليستعملوا بعض الخبرين ليعملوا
 والمزايا في معرفة نوع خاص من منه والزيادة في الخبرين خبر سواد
 كان الثباتا أو ثباتا من غير تعلق على السماع على ما هو المتفق من
 المعنى التمس وفيه من كسبا النوع ولو حدث الباء كلمة أخضر وأظهر
 التمس في كتاب الترمذي وهو والتمس ثم ما في حديث قوله

يقول

يقول أي الترمذي أو من غير صفته لغير معناه من الهم من صحيح أو غريب قوله
 في أي تفصيل انتهى قال إنا قسمي أي أنه لم يعرف الخبر في أي بيان
 ذلك قوله أي لا يرد أن ينعى من بعض الأحاديث يعني أن الترمذي
 أو روى في كتابه نسخة أصناف من الإضافات وعبر عن كل صنف بعبارة خاصة
 وعبر عن تلك الصفات بالحسن وبشرطه فيما يروى من غير وجه واحد
 أي من غير طريق واحد أو تعريفه أي بشرط التقدم أو العلم الأول من
 هذا السبعة وهو حسن ثم يرد أن ذلك إلى أن أغا وقع على الأول
 فقط قوله في أو آخر كتاب أي الجامع قوله وما قلنا ما مصدرية وليس
 كونها موصولة ويكون حديث حسن بيان لما في حديث الخ وعلى المتن
 يكون القول معنى القول وحديث الخ بيان أيضا وسرته بداهة بالحسن
 قوله حسن قبل ما منته مشبهة أو ما من أو مصدر انتهى قوله إن شاء
 يوجه من هذا الحسن وصف له ساد في الأصل ووصف بالمستن
 اصطلاحا وقيل له ساد على أنه وليق فاحد وعلى الثاني مضاف
 إليه قوله كل حديث الخ أي كل حديث لم يكن صحيحا أو يما يقال أن
 هذا الكلام الترمذي دليل على أن الحسن عنده أعين الصحيح
 لك أشكال في الجمع بين الحسن والصحيح أصله كل صحيح عنده
 حسن وليس كل حسن صحيح قوله في قوله كذا بالخبر صنفه الغريب والنفيس
 حال منه ومعناه أنه أن يكون روى الطريق الثاني منها يعني
 قوله بهذا التعريف أي الشرط أن يرد أي الترمذي يقول فيه أو في
 حقه حسن فقط قوله لم يعرف بشدة الرأيا المكسرة من التعريف
 على الشئ وهو أن تامة عليه قيل وهو التقيد والتمام عليه والمقصود
 أنه لم يروى أو كان تركه ذلك هو الذي لم يروى عن تعريفه قوله إنما
 تعريفه أي التعريف قوله عندنا أراد تفسيره لفظا عن الراديات أي

على الترمذي قيل الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا رواية اصطلاح
مع نفسه وانما اراد عندنا هذا الحديث كقول الثاني وجه الدلالة
ارسل ابن المسيب عندنا اي عند اهل الحديث فانه كما تفتق عليه
فيما يستعملون انما نقل الخطأ بحتم انه تنقل كسفي يحتاج الوقوف
على الكلام الخطأ في هذه المقتضى اي بما ذكرنا من التفتق في الجواب
فيما اسناد واحد وفيما لا اسناد له لا يندفع كثير من الازادات في
منها اشكال الجمع بين الصحيح والحسن ومنها اشكال جواب ان
هذا الجمع باعتبار السناد من يقول الترمذي حسن صحيح له
يعرف ان من هذا الوجه ومنها ان يراى الذي ذكره بقوله فان
يذكر في بعضها ان الترمذي لم يرد هذا النوع دون غيره الى غير
ذلك من الازادات التي اشرنا الى ما فيها من ان لم يسفر من اس
اد الا شق اي يكتشف ويظهر في زيادة اي مزيد مضان الى
فاحله وهي على قسمين اما مقبول واما شاخذه فله بد من التقييد
مخرج الثاني في روايته راوى الصحيح له يستلزم
صحة هذا راويه ايضا اسم الغامض الى مقبوله في
على غيره في مقبوله من اهل العلم اذ ليس فيها سب لرواها
الراوى ايها لان الراوى الضعيف ليس بشفقة فلا تقبل زيادته
نور ما لم يقع اليه ذلك القيد بقيد اطلاق الراوى في الحديث يقول
نور في قوله زيادة ان التفتق منهم اي بما ذكرنا من التفتق في الجواب
منهم بعض وما فيه خبره ان راوى اي مروي من ان لم يذكر
اليه قيل كاد اللغز ان يقول او صا ولا حتى المناقضة بان لا يوقع
الزيادة من رواية السناد ولا تقيد ايضا بل يمتنع فيها
ولما كانت تلك الزيادة بالنظر في رواية الا وشق فكنه خبر من رواية
لها

لها او كانت منافية لكنها بالنظر في رواية من هو مساو لرواها او في
في الوثوق فائدة في رواية الشيخ في رواية الامان في سبعون شعبه في
رواية يفتق وستون فانها زيادة من اللغات مقبولة مقدمة ورد
الكرمان في ان الراوى زيادة لا احد لفظ في الرواية ومثلها ليس منها بل
من باب اختلاف الروايات فقط وان رواية يفتق وستون له
تنقل ما عداها والتقصير بالعدد لا يدل على نقل الزيادة له زيادة
علة مقبولة وقيل تعليل لتقييد الحكم بالقبول عدم المناقضة في رواية
من لم يذكر كان راوى ام له تراها ان تكون او تنافي الا في بعضها
بين رواية من ذكرها في هذه الزيادة التي لم يفتق منافية رواية
من لم يذكرها سواء كان من لم يذكرها او شق اوله في قليل مطلقا
اي سواء كان هذا الراوى سائغا ام لا في الثاني فلا بعض المحققين
اي سواء كانت في النقط وفي المعنى تتعلق بها حكم شرعي ام لا
اوحت نقصا من حكم ثبت في غير اخر اوله علم اتحاد المجلس ام لا
السكون عنها اية ذكره الضحاوي وراى الراوى في بقوله وسواء
كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقضا مرة تنقل الزيادة
او كانت الزيادة من غير من رواه ناقضا انتهى وفيه ان الضحاوي
ثم يفسر جملته فيقول الزيادة عند من قيدها بعدم المناقضة
بتغير الحكم الثابت وعدمه ونحوه من التضيقات في رواه في
تفسيره في قوله الفقه وقيل عطف لتفسير للتفرد في غيره اي وليس
ثم ما ينافيه في رواية اي لو كانت رواية لا يذكرها في الاخرى اي
للقوى رواية الا وشق في رواية الزيادة المناقضة لزيادة الاد
في رواية الراوى الخ اي مروي اليه وشق سواء كاد المزمع من جانب
الزيادة او غيرها واصل ما من معرفتنا في الشقة فمن لطيف شخص

الثانية بها لما استفادنا الزيادة من الأحكام وتقييد المطلق والمباح
 المعاني وغير ذلك وإنما عرف جميع الطرفين وأنه بواب وقد كان له ما
 لا يمتد إلى خرجته مشار إليه به قوله واشتهر عن جميع من العلماء أي
 جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث كالحكام الخطيب عنهم منهم
 ابن حبان والحاكم والقزالي في المستصفى وغيره وفيه النزوي
 في مصنفاته وهو ظاهر نصرة مسلم في صحيحه كذا قال السخاوي
 نور من غير تفسير مطلقاً وفيه بوجه أن يراد بمطلق لا ينع به
 بوجه أن يراد بمطلقاً عدله أو كما تقدم من قوله متصل بمطلقاً
 وغيره بين زيادة وزيادة كما فصل المصنف وقيل لا تقتل مطلقاً وقيل
 من رواه نا قصاصه غير من التفات واختلاف بين السبكي في زيادة
 العدد أن علم تعدد المجلس ولما أن أحد فقيه أقواله في ذلك أي
 القول بقبول الزيادة من غير تفصيل قوله في الصحيح وكذا في الحسن
 لكنه اختصر على أن لا اكتفاء بما شئت به المحدثي قوله بمقتضى
 الثقة انظر ما المراد هنا الثقة أن يريد بها المناهضة مع هذا الكلام
 لكن مثاله أن عند تولد رواية من هذا الوجه وإن حوّل له يوافق
 وإن أراد منه فيه ينظر في سوابق من هو في زيادة تناقض رواية
 من هو أو غيره من أدنى من جهة وكذا لا يكون حسناً لا شراً لهم
 على الثقة وفيه أيضاً أنه تكون مقبولة في الوجهين من إختلاف
 تركه خلة في ذلك التفصيل منهم أي المحدثين قد يقال
 أنما أغفل التصريح بذلك لوجوه من اشتراط انتفاء الثقة في
 وجه الحديث الصحيح وكذا الحسن فله اعتراض عليه ولا يتجوز
 منه أنه أفاد من قوله ذلك مع اعتراؤه بالخطأ في تناقض
 قيل أغفل ذلك منهم أي ترك ومصدرة لا تقييد بقوله الزيادة

كإدناه به وغيره غفلة ومثرو كما أوردك الشرط الذي ذكره المحدثون
 في الصحيح وهو أن لا يكون شاذاً أي ترك مقتضاه وتفسير بعض العارفين
 بقوله أي ترك قبول الزيادة مطلقاً لا يقيده السابق والسابق كما لا يخفى
 بعض المحققين أي الشرط الذي ذكره المحدثون في الصحيح أن لا يكون
 شاذاً أي أن لا يحمل ولا يذكره لا يوافق قوله المصنف مع اعتراؤه باختراجه
 إلخ إلا أن يقول بما أشارنا إليه وجعل الاعتراض على الاعتراض في وجه
 آخر يعمل أغفل في موضع واحد عز في موضع بعيد قوله وكذا الحسن
 مقيداً بغيره أي حد الحسن مشروطاً بانتفاء الثقة في كونه
 في حد الصحيح وقيل يعترف باختراجه أي قوله والمثني مستدا
 وقوله اعتباراً في خبره قوله ابن مهين بفتح الميم وكسر العين قوله
 وعلى ابن المديني بكسر الهمزة وسكون الهمزة مشروطاً في المدينة
 المظهرة على الصحيح قوله أي (رخصة بضم الزاي وسكون الهمزة
 الرازي قوله وفي ما يكسر لغو تقييد العوام يقتضيهما قوله
 والنسائي المذهب القصر قوله والدارقطني يقتضيهما قوله وحسن القاد
 وسكون الطاء قال الطبري مركب من ج قوله وغيرهما
 كما لا بد أن قوله ولا يهون إطلاق قوله أي أنه سواء كانت متافية
 أو غير متافية قيل بناء على ما تقدمنا وما يقام من السخاوي
 أنه قال ابن حبان والحاكم به شران كما لا بد أن يكون غفلاً لجهلها
 بهذا المثل قول ظاهر في صريح في تفسير من أغفل ذلك فيهما
 ذكره وبما ذكر بعض العارفين وبعض المحققين قوله والهي
 من ذلك أي من غير ما نقلناه أو قل أو قل قوله يقول
 زيادة الثقة المتأني له عند الشك في المفسر ما ذكره تعزير
 الصحيح والحسن وقيل زيادة الثقة غير المتأني على غير

ذلك لا يخلو من زيادة أو نقصان من الحافظ له من غير الحافظ له في حال الزيادة
 وإن في الراوي للعهد تقدم ذكره أي لا يخلو من نقصان أو زيادة في
 النسخة متعلق بعينه في ما نفسه مقول قال تورا ويكون بالنسخ
 عطف على كلام قبله في كلامه أي الراوي تورا إذا شارك بكر
 السرا بخط الشيخ أحمد بن قاسم من باب علم يعلم يدل من تورا ما
 نفسه ويؤخذ منه أن الراوي لم يكن حاضرا في نسخة إذا شارك
 الخ تورا ثم هذا الجواب إذا أي حقه أن لا يخلو الراوي لا بالزيادة
 ولا بالنقصان تورا فإذا خالفه أي خالف الراوي المشاركون من
 حواظا فلا يوجب حديثه أي الراوي المشاركون تورا في ذلك أي
 في النقص تورا على حد يفرق حديثه بغير السرا والراي مصدر
 مسمى به على أن حواظا في رواية الحديث له تورا وفي مروي غيره
 والنقص يدل على خلافه هو تورا وعلى خالفه أي الراوي المشاركون
 تورا ما وصفت به أي في نسخة وصفت أي ذكرته أي ما ذكرته من
 وجد أن حديثه انقص عند الحافظ بأن وجد حديثه زيدة
 قال ابن قاسم هو أن وجد حديثه انقص ونحو ذلك في ذلك بأن
 وجد في حديثه زيادة على ذلك تورا ومقتضاها أي مقتضى هذا
 الكلام تورا أي الراوي المشاركون تورا مطلقا أي سواء كانت
 الراوي المشاركون حاضرا أو لا تورا وإنما يقبل من الحافظ لأن
 المشاركون الحافظ وليس لها خلافه أن المراد من الحافظ ما
 يشهد الراوي الصحيح والحسن فله في النسخة اطلاع أصحابه أن
 مرادهم قبول زيادة أو نقصان وهو مختص في رواية الصحيح والحسن
 وإن أراد انقص منه المراد منه أن انقصا رقبته الزيادة عليه
 أن كان الزيادة في الثانية لرواية الأولى فهو متا في ذلك من الحافظ

أن الزيادة الثانية لرواية الأولى غير مقبولة زيادة الزيادة الظاهر الثانية
 فهو غير مختص فيه عند المحقق بل يعلم رواية الصحيح والحسن بأسرها
 أحسن القول على الحافظ غير مقبولة من كلام الحافظ في قوله عدم
 قبول زيادة من لم يعتبر بنسخة من غير بنسخة توجد منه ما يوجد
 في النسخة قبل زيادة وإن كان حقيقا الضبط وليس في كلام الحافظ
 رحمه الله تعالى ما يدل على عدم قبول هذا النوع من الزيادة
 ولعل القول لا يلزم قبولها مطلقا تورا على حديثه في حديثه
 فيه ضميره رحمه الله ما في ما عدا الاسم كانت راجع إلى الزيادة من
 النسخة تورا على غيره أي على اجتاده تورا قد خلت فيه الزيادة وإنما
 قال قد خلت من النقصان أيضا يكون معناه مطلقا من الراوي
 الحافظ وغيره تورا لأن خلو أي الراوي الصحيح والحسن سواء
 كانت الحافظة بالزيادة أو النقصان في المتن أو استد تورا بأن
 منه أي من روايتها أي سبب رواية من هو راجع منه أي من
 الراوي الحافظ المراد من جميع المسامحة ما ذكره من التوافق تورا
 أو كثرة عدد وان كان كل مشهور رده في الزيادة والنقصان لأن
 العدد الكثير الذي بالحفظ من الواحد وتنظر الخطأ بكثرة
 العدد وظن في الراجحة الخفية فإن المداير عند علم على قوة العلة
 لا على كثرة من وجود الترجيح بكثرة الراوي وهو سند وكونه
 في كتابه تلقى الزيادة بالقبول تورا أو غيره ذلك سر زيادة العدد الزيادة
 الحفظ تورا لأن راجع أي من الحديثين الحافظين تورا ويقال للحفظ
 لأن الحافظين مختلفين من الخطأ تورا الشاذ له ما يعبر عن
 أسباب الترجيح تورا مثال ذلك الحفظ والشاذ تورا ما رواه
 الترمذي إشارة إلى كثرة العدد تورا وإن ما جرت في نسخة الحافظ

مشهورة في اريد بالعلماء الذين من ابن مطلقا كان هذا اما
اصطلاح الحديثين وكان وجهه كقوله وروا ان باقي كلهم كانوا
من اصطلاحهم احذ ان الذين من غيري واسمي جيل والقسام
وغيرهم غيري احذ ان الذين من غيري كان اما جيلهم واذ من
بالعلماء من غيري بلحقه الذين لا يسبق قولهم في عمل صيغة
الماضي المجهول اي مات على الخ ترو ولم يقع اي يترك في الالف مولا
معتق بالحق اعتق ان الرجل اعتق ذلك المولى اي المعتق سم
منقول في الحديث فهو لا عمل به مثلها وقامه قالوا اني منكم
عليه وسلم اعلم له احد قالوا الا فله ما كان اعتقده في ارتباع
ابن مينة بالنصب على ومله اي الحديث باين عباس ابن جعفر
بالجيم معشر انو وخالقه لم يرد في النساء وابن ماجه ترو
قواه اي مرسله من غير رواية ترو ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما
الحديث حديث الخ لانه من قوله متعددة ترو المتفق اي كل واحد
كافي بغيره ترو رواية من خرج باعتبار معنى من ورواية
باعتبار لفظ من ترو اكثر هذه منه حيث ذكر ابن عباس في الاول
في الثاني او حيث تابع ابن عيينة وابن جريج وغيره فعلى هذا فكل
الكثرة باعتبار التابع والمتبوع قيل بينهم مما ذكره في هذا المقال
ان جميع النسخة هذه الكثرة القدر لكونه ترو الوصل اخر
عدد ان كان عدد رواية الاسماء اكثر لكان الترجيح له راجع
احسان النظر لكونه اطرافه الكلام ترو ومن هذا المنظر اي
من تغلب قولهم فان قولهم اي قولهم ورواية في رواية فان القاسم
مقام فاعلم عابده المروى الحسن ولا يصح وهو مقبول اهم
من ان يكون ثقة او صدوقا يعني خلقه فالمن اعتبر كون الرواية

لقد اذنت القائل هو الذي منسكا تقدمت الاشارة اليه قريبا في الشرح وخط
لمن قال هو هذا المروى مطلقا سواء كان ثقة او ضعيفا كما تقدمت في الاول
اليه في تعريف الصحيح فعمل من يروي عنه ما ان الشاذلة في معان ترو
مع الضعفاء في ثقة الروايات ان ليسوا بحفظ او جهالات
من طريق حيث يضر الحاد وشعبه في الخبر المكسورة في ابن حبيب يفي
المجمل لكسر وسكون المشاة في الضعفاء ترو في الروايات نشيد في الضعفاء
الزيت او ما يضر المروى اسم فاعلم من باب له فعال وهو امام العرا
ومن التباع الشاهدين من من هذا قوله ما في يومه حار فلي ترو عارقال
لا اخذ جرحا في القرآن ارجو به ذلك القدر وس ترو على جعله لم يرد
باسناده المسم بسناده الذهب وعلى جماعة اخرين رضي الله عنهم
اخرجهم ترو في صحيح النسخة في السنين من العيزار بغير معاملة
وسكون تخنية وراي والمف وراي وهو في الالف الضعيف الشديد
ترو حيث جعله ترو في مشاة الضعفاء في مشاة على صيغة التصغير
ترو في رواية في القان والراء اي اطلع الضعيف ترو لان غيره اي غيره
حيث ترو رواها ترو باعتبار لفظه ترو موثوقا على ابن عباس
رواها ترو معناه ترو وبطل المعروف وهذا التعليل به حجة معتدلة
منه حيث ترو في اخذ الضعفاء في تعريف التكرار قال بعض المحققين
في تعليل ترو ان له به على ان الضعفاء معتبر في التكرار وترو
هذا ليس بتعليل له اعتبار الضعفاء في التكرار لكونه رجع حبيب في
هذا الحديث من هذا التعليل بدل عليه بانعام المقدمة الملو
التي اشترطها الباعث ان ابن الشاذل المكسور ما رخصه ما من وجه
ترو هذا غير رواية قال ان الشاذل رواية راجح هذا الذي هو
منه وقال في التكرار رواية ضعين وبين الضعفاء والراجح سابق في

قال بن قاسم بن ابي بصير يوم راى بينهما شيئا من الحقيقة ان بينهما
مباينة كلية من حيث ان كل واحد منهما لا يتحقق انتصافا في ان بين
الشيئين قال بعض الاقوال ان كل واحد منهما لا يتحقق انتصافا في ان بين
في مفهوم كل منهما شيئا لا يعتبر في مفهوم الآخر وشيئا مشترك
بينهما ان يحصل لصدق ان بينهما مباينة كلية بحسب قبل
وهذا اصطلاح اخر غير ما عمل المتأخرين من ادخال الميزان وانما
كان بينهما عموم وخصوص من وجه بحسب المفهوم له بينهما
اجتماعا في ان كل واحد منهما لا رواية ثقة قبل بان صانعة وفي نسخة
رواية ثقة او صدوق بالجرم لثبوتها والرفع على احتياط
وقد غفل الخ لا اذ ان الصلاح ومن تبعه اي لم يتكلم عن الشاذ
لفعل من هذا طلقه فعمل الثقة وغيره كونه مقيد من يعتبر
حديث كما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه كالعراقي وغيره ولا يهمل
ذلك الغير بل على مراتب ما لا يفرق بين من يثبت في كل العامة اي في
التابعة العامة وله بدو في العامة انتفاها في السداه التي هي
المدعية وسلم فانه يوجب وقارقه ولو في العامة لم تكن
تامة بل من قوة من شئ شئ ومن قوة بل في العامة يعني
ان الراوي المنفرد ان شوارك من راى ورواه عن غيره في قوة
ان العامة في كل التابعة القاصرة بل ويستفاد منها اي من الخاصة
تامة كانت او قاصرة قيل اي التابعة بالاعتناء وكذا اصطلاح
نور مشا لا التابعة تامة وقاصرة بل ان النبي صلى الله عليه وسلم
يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان ما رواه في يجوز ان
يجعل به من رواه في رواية شاذة ومشروكة قال بعض الاقوال
اي لئلا لان الظاهر ان العدد والبيان في الحديث الثاني نور

لان عند قال في النسخ فم بعض الغين المجهلة وتشديد الهم اي حال سينكم
وبينه غام انتهي قال القليوبي اي يتو بالقيام نور فعدوه في مظنة
اي غير اهل لها في رضى الله عنه والغالب جمع قريب وهو الحدوث
الذي ينكره بعض الرواة والذي ينكره به بعضهم باسره مذكورة
فيه غيره اما في مقته او في سنده بل ان اصحاب مالك هذا وجه
غلبهم ان الشافعي ينفرد به في ما قد رواه اي في القدر الذي
لا حل تحقيق هذه لرمضان فاعلم ان رواه شاذ ثلثين للصوم
وشهر رمضان ذلك ثلثين للفقهاء في رواية المكو الاعد ثلثين في
المعنى على هذا فلا يكون الحديث في رواية من طريق الشافعي
بل القدر بفتح القاف وسكون العين المخطئة وفيها قول وموعدة
ابو يوسف فيمن عبد الله بن مسعود بن ثعلب من اهل المدينة سكن
البصرة ومات سنة احدى وعشرين ومائتين وكان ثقة فقد نسب
الى جده ثعلب وهو في الامم المديدة والاشد تواتر عبد الله بن القيس
نور ولا تصارح جواب سوال تكملة المثلثان الاجر ان ليس فيها
مشايعة بناء على تفاوت اللفظ فلا جواب بقوله ولا تصارح في
في هذه المشايعة بناء على تفاوت هذا الاصطلاح الذي ذكره
على القلق متعلق بالتصاريح من رواية ذلك الصحابي ولا
يخفى ان رواية ما قد رواه التي رواها اصحاب مالك موافقة
لرواية الشافعي في المعنى فان معناه قد رواه في لا حل هذه
رمضان عدد ايام شهر رمضان حتى يكملوه ثلثين واحدا
فهذه الرواية التي رواها اصحاب مالك ايضا متعابذة لرواية
الشافعي فكيف صارت حكمة للشافعي ينفرد به من مالك وكيف
عدوه في رواية نور لهذا الشافعي قبل اطلاق المسألة في يد بعض

المعصية فقالوا نعم بعد ذلك المتابعات اذا وجد من اخفى الباب عن
صحا وخبره فهو الشاهد قوله بن حنين بالمعصية والتوفيق بالتعظيم
نور بعد باللفظ اي والمعنى نور واما بالمعنى اي ففعل نور زياد بكر
الزاي نور ونصف قوم الصحابة المذكور في كتابي من الصلاة والدية
العراق وغيره لكن قال السخاوي في شرحه ان اللفظة ان من يقصر الشاهد
على الاق من حديث صحابي حظه الجيد نور كذا لك اي سواء كان
من رواية ذلك الصحابي او لا كذا نقل عن المصنف المفسر من
كله العراق وغيره ان المتابعات والقرآن هذه محتسبة للفرد
النبي بل عامة يستوي فيها الفرد المطلق والنبي وكلهم لهم
الحال في قوله والعكس اي يطلق الشاهد على المتابعة لا سيما اذا كانت
المتابعة قاصرة والافراد ممتدة اذ المقصود الذي هو التوفيق
حاصل لكل منها سواء سمي متبعا وشاهدا او لا واعلم ان
تسبيح الطرق قبله من رتبته التي في المنزلة فلا بد عليه ان
لفظ تتبع ينبغي ان يكون مرفوعا حتى يصير المخرج هو انما التقى
حتى يحتاج ان يقال تقديره انما رفع ما بعد ان على اللفظ او
من الجوامع اي الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب بواب
الفقه كالكتاب المستدرج في ترتيب حروف الهجاء في اول المعنون
في كتاب الايمان وكتاب السيرة وكتاب الثواب في آخر الحروف
كما فعل صاحب جامع الاصول او باعتبار رعاية الحروف في
اول المعنون الحديث كما فعل جليل الدين السيوطي في الجامع
الصغير وما ساند اي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي
على حدة اي جمع ما رواه من حديثه صحيحا كان او ضعيفا فانه
والجزء وهو ما دون فيه احاديث شتى من واحد واحاديث

جماعة

جماعة في ما رواه واحدة نور لذلك متعلق بتسبيح اي لا يجل معرفة
حال الحديث حتى يعلم هل له متابع ام لا او هل له شاهد او لا
فسمي له احاديث خفيت المعرفة اليها لا اعتبار مع المتابعة وما
بعد ذلك وليس كذلك قوله بل هو اي لا اعتبار في هذه التوصل اليها
فليس له اعتبار مع المتابعة والشاهد مقسم على ما مشى كما بين الله
فكس يكون فيه الهاتوا معنا المعارضة فيقدم ما هو على مرتبة
على غيره وقال المصنف يعني اذا تعارض حديثان صحيحان لاذن لا يغير
وحسن لاذن لا يغيره قد قدم الذاتي على الذي لغيره قوله ليات خبر
بضاده تفسير لقوله سلم من المعارضة لاذن المعارضة لك بد
ما قال تلبية المصنف المعارضة والخبر الذي بضاده اسم فاعل
ولا حاصل مل هذا في حال مع تيسر استعمال الحقيقة قوله في
الحكم اي الذي يعمله به شبهة بخبر تعسق لاذن ما كان به
فالمصنف رده ويقتل الى ما بعده من الراجح ان تعسق الجح
قد يكون لثاويل وقد يكون بتقيد وقد يكون بتفصيل من احد
الجاهلين قوله فاحتلوا الحديث بكر الام وبنايه ما قبله فهو
الناسخ ونصف بعضهم بفتح الام على ان مقتضى معنى ويليه
قوله فيما بعده فالتجديد داخل في مقتضى الحديث وهو من ام
الحوادث الذي يقتضي له جميع الطوائف من العلماء قوله في
اسم من الاعداء يقال احداها لاذن بعده اذا ساءت مشايخا
الذي لاذن لاذن من جرب ومنه ما رواه غيره قوله له
طيرة وهي الشاة مبالغة في الغلظة لاختلاف مستحسن
وقام الحديث وله جماعة وله مسفر وله من والخاصة بتحقيق
الميراث غير الدين وقيل في اليوم وكانت العرب تزعم ان روح

الفيل الذي لا يدرك تارة تصير عامة فتقول اسقوني اسقوني فادرك
 ادرك تارة طارت وكانوا يزعمون الصدح حيث في البطن والذي يحد
 الانسان عند جوفه من عصبه وقيل كانوا يتقاسمون به بعضه وبعضه
 فكثير فيه الفتق والغول واحدا فقله ونهم جنسه من الجن
 وكانت العرب يزعم انها تنسب للناس في الغلة فتتلون في
 صورتي فتقول اي فتصلهم عن الطريق فاسفل النبي صلى الله
 عليه وسلم ركبهم في تلون بالصورة المختلفة وفي بعض
 النماذج ان معنى له قول اي لا يتصل ان متصل احد انه من
 الحدوم اي صاحب العاهة فزاد اي مثل فزارك تول من
 الود اي السبع المخصوص به يطعمها كما تقول في الطبيعة
 قوله لا عداية سبحانه وتعالى قيل ولعل الفهم ما يدرك المرص
 انتهى قال في شرحه ومنه المفهوم لكن جعل محال الطرفة
 للصبي سببا لعدا منتهى وهذا يقوى الدافق ان
 جعل آفة المصدر الى فاعله قوله بان عاومه اي لا
 تأثير له سببية ولهذا مع ما فيه من سبب حكمة بالقرآن
 او من الله ولا خلوه كذا قيل قوله لا بعدى على قباء
 قيل اورد عليهم ان هذا الحديث يقبله تاريل ابن الصلة
 واجب بان تعدد عبا لآلة الحديث وتكرره ما يدل على ان
 المراد منها ما يتبادر منها لا لبعثها لغيره فيلظا
 ان مراده آيات الله او مطلقا له آياته بالطلع ورد اليه
 صلى الله عليه وسلم بقوله فسأله الله الاول ففتحه له من
 يكون الاعداء في الطاعون ايضا سببا بالطلع ويكون
 سببا لعدا اي يجعل الله اياه سببا لذلك او مشا عدا

تأثير

تأثير السبب ظاهر مشترك في الامرين ولو كان الطاعون سببا لعدا
 الله تعالى لما زاد المنع من الخروج من بلاد الطاعون اذا احتضر ارض
 التهلكة ما دون من شروا الطاعون ان القول بان ما يشاهد من السبب
 ليس الا توهمه انشاء من وقع خبره احد هذا صلا لمرحلة اخرين
 مرضه التاثير على سبب التكرار لظن انه اعدى من هذا الى ذلك
 انه انما بان سدا للذرية اي الاسباب الواسطة اي الازايل
 لسبب الاعتقاد قوله في العلة اي المحذور ثم قوله في فاعله يفتق
 قوله لا عداية اجاب واجيب ايضا بان العداية من المحذور ليس
 للعدا او فاعله بل فاعله من كسر قلبه بمشاهدة العصب
 وتأثيرات على العصب من استعداره اياه واندها به وتعالى
 اعلم قوله الثاني اي ان ما الشان في قوله اذا ذكر الشان في جمل
 يقين بها العارف على التوفيق بين المحاضرين ولم يفرق بالتأثير
 بل فاعله من كماله عام في اذن تطبقة بصيغة التصغير
 وهو شيخ التفتين في روا الطحاوي وهو عام جليل من علماء
 الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الآثار قوله
 وغيره قال ان من خبره ان اخرج حديثين صحيحين متفقين
 فمن كان عده شق فليست بينهما به له وان بينهما شق وادان لغير
 يكن الجمع اي يغير بعض قوله ولست المتأخر قبل الطاهر
 التأخر وقيل يفتق العطن والحالية ثم امد من من التأخر بان
 كان يوجد في لفظ الحديث ما يدل على ما من عن الاخر قوله الطحاوي
 المتأخر في الاخر الى مقدم قوله المنسوخ فيما يقبل النسج قوله
 رفته تعلق في اسند الرتبة الى تعلق الحكم لانه صادق فيهم
 ولذلك اورد على من اسند الرتبة الى الحكم بان حكم الله وحده

انما قد تم فكيف يرفع ما اشار الى تقدير معناه وهو تعلق الحكم قوله متاخر
 هذه خروجه ببيان الجمل ولا يستحقا ونحوها معاهو متصل بالحكمين
 لقابلية او متعلقا من مخصص لهم او من مخصصه فلهذا انما امر
 بها قوله مجاز من باب صافته الفصل الى السبب قبل وكونه مجازا
 محتملا لا محال وانما هو حقيقة عرفية قوله برودة تصغير برودة
 بضم الموحدة قوله ما يجوزم الصواب ما مضى ربه نحو وهو كثير
 حديث شدة الدين اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال الفصل الحاشم والحجج وحديث ابن عباس رضي الله
 عنهما انه صلى الله عليه وسلم وهو صامم فقدمين الشافعي
 الله تعالى ان الثاني ما سئل له ول لا يكون في سنة عشر الف الف
 في سنة ثمان قوله لكن ان وقع التمسك بسمي ادراج فيه خذل
 ظاهر فيه عليه ابن اي شريف قوله ان لم يحتج من النبي صلى
 الله عليه وسلم خذل اسلمه فانه لو قيل عنه قبل اسلمه وهو رواه
 بعد اسلمه وهو رواه من قبله وهو ان يكون المتقدم عليه
 مات قبل اسلمه المتأخر وثبت عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم بعد اسلمه المتأخر ولا يجوز ان يكون متأخره اسلمه
 سمع من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما عن متقدم ان اسلمه
 ولعل المعنى ترك هذا القيد لوضوح اعتباره قوله من وجوه
 الترجيح وهو في اللغة جعل الشيء راجعا في الاله سطره متران
 الاله مارة بما يقوى بها معارضتها قوله المتعلقة بالمتن كان يكون
 مدلول الحفظ على مدلول الاله باحة اللد حشا على قوله الاله اسلمه
 كقولنا باسناد اشهد باله نصية مثله قوله ما في الاخرى المتأخر
 يذهب الى لا ينهار من الشبان في الواقع قوله ان تعين الاصل

ان

ان امكن بان كان هناك ما يقتضي الترجيح لكن لما كان يترتب على ذلك تعين
 العمل بالترجيح ذكره قوله من التفسير لما اشتهر على ان السنة
 اذا انما راسا قطار المعتبر في النظر وهو المجهول قبل الاصل الى
 المعتبر واعتمد بعض المحققين قوله في الحاشية الى السنة في القائمة المتأخرة
 الموجودة قوله وموجب لرواية مستفاه وحكمه الترتيب عليه وهو حرمه
 العمل به وقال بعض العارفين ان ما يجب سبب لرواية وهو في سنة
 القبول اعني العدالة والضيقة وغيرها التي قبل منه نقل او موجب
 الرد بقول السقط والقطع ان ان يكلف اي اما ان يكون موجب
 الرد فبعض لا جعل له وفيه بعد هذا التصريح ايضا اختلفت
 ضمير يكون باعتبار المعنى والشرح وهو امر غريب وهو ادوم
 في هذا الشرح قوله ان يكون اسقط بالدم في نسخة بالياء قال
 بعض المحققين ثم ان كان السقط يعني ما يسقط بالمعنى في محذوف
 اي سقوطا اسقط وان كان بمعنى السقوط فله حاجة اليه
 التفسير امل اختلفت في انواع السقط لما ساقى قوله اهم من يكون
 له مراتب موجبا للقدم في احاد يشك كماله في خصوص حديث من
 احاد يشك متنا او اسنادا من مبادئ السند اي او ايد قوله
 اي له ساد وقيل ولعل اراء السند بلزمة ذكره سابقا وقيل
 تعلق في العبارة مع التشبيه في الزاوية قوله او غيره ذلك او غير
 ما ذكر من التفسيرين بان يكون من اثناء السند فهو محذور
 واحتمل ان يكون مرفوعا معطوفا على ان يكون له مال ولا اي
 الا سقطا من عبادة السند والمعلق قيل ما حذر من
 تعليق الجدار والطلاق في غيرههما لان سقوط الراوي
 مانع من استعماله بالارض وتعليق الطلاق مانع من

لا اتصال بين الزمان والوجود فيكون الوجود في نفسه لا يوصف بمكان
 قيل فيه نظر وهو مطلق كما يدعي عليه سبحانه ايضا اذ هو مطلق ان المعنى بها مع
 المعلق نارة وقاله اي يشار له اخرى مع ما فيه من التكيف الضار به فيكون
 مع بعض احوال الجاد ويظهر ما اذا كان السقط من مبادئ السند وقيل
 وهو ما كان الساقط شيئين فصاعدا من مبدء السند من غير المعنى
 فلو كان حيث تقيده بعد تقييده المعنى بذلك ففترق المعنى قال
 الجاد في يجوز رجوع ضيقه فيفترق المعنى على وفق رجوع ضيقه فيجتمع
 بواو ضيقه من المعلق وهو المعنى والحاصل يصدق الاول الثاني
 او يفترق المعلق من المعنى با لا يصدق الاول مع هذا الثاني
 بانه لا هو المعنى فلو اقم من ذلك اي ينفرد عن المعلق بوجوده
 في غير مبادئ الاستاد وبغير تصرف مضى كما ان المعلق ينفرد عنه
 بوجوده في سقط واحد فقط من مبادئ السند كما علم من تعريفها
 المذكورين وبذلك يظهر ما اذا ادب بينها عموما وتخصصا من وجه
 قيل فلو اقم من ذلك الجوانب ان لا يكون من احوال السند فيصدق
 المصفى من المعلق ولما رجوع المعلق به في السند فلهذا ان
 يكون الساقط من مبادئ السند من تصرف مضى واحد لا اكثر
 فلو اقبل في مثل هذا ويشاركه المعنى فيها ايضا قال ابن الصلاح
 وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل المعنى
 في راو ان فيسمى متصلا في نفسه به اي بالتعلق قبل اي حكم بالمد
 ليس فورا ان لتعلق قال ابن تاسم صوابه وانه متصل بعد استعد
 نول المعنى في الحدوث فكذلك من معلوم العدد والاضيق فورا ان
 عن احوال الحدوث في راو اسمها في مع جاسم لا احتمال ان يكون
 ثقة عنده وورغيره فانه لا يمكن علم حاله قال اعم المحققين بشرط ان

يكون

يكون العدل من الذممة المرجوع اليه في الجرم والاعتدال وغيره كذا في احوال
 النظر واحاط فيه لرجوعه في راو جاسم من اذ قال ابن تاسم اي الراوي السقط
 الراوي اول الراويين في راو وهو الجمهور في تقيده قال ابن تاسم لا احتمال ان
 يكون مضى في تقيده لكونه لم يطلع على جرمه او حتى يسمى عند غيره في اعتد
 قال في احوال النظر وهذا الذي ما تقدم من عدم قبول التعديل على الجوانب
 وبما جاء في ثبوت صحة كذا الحديث بالترام مصنف صحة الكتاب عند
 غيره فانه مع ما قال بعض المحققين ان الجمهور اذا لم يقبلوا انفسهم راو
 المعلق بان يجمع من احوال لغات وكذا ان اولهم يقول حدثنا الثقة
 كيف يقبلون من اقرم صحة كتابه ويزك فيه تعلقات ولم يصرح
 بان تعليقه صريحه ام له فانه لو صرح به فكان من قبيل ما سبق
 من الرفض ككاشعنا رجعت اشكرا واسا ومعلما وفي
 الكتاب او عدم كونه من شرطه في فقيه مقال قال ابن الصلاح واما
 ما لم يكن في السقط من حكم الراوي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا وكذا وفي الباب صلى الله عليه وسلم كذا وكذا واما اشبهه من ان
 لا يخلو ليس في شأنه خلق حكمه فيكون في ذلك عن ذكره عن ان مشهده
 العبارات تسهل في الحديث الفصح ايضا ومع ذلك فابراة له
 فاشبهه الصحيح مشعر صحة اصل اشعار ابو نوح به وروى عنه والده
 اصله فلهذا لم يرسل ما خذود من قوله فانه مرسل الله سبحانه والبر
 ومن ان رسال معق الى مطلق وعدم المنع فكان الراوي ارسل
 ارطلق فورا سواء كان كبيرا لمراه بالتا بهي الكبير فيسببنا حازم و
 بن السبب وبالصغير من لم يلق من الصباية ان العدد والسرور لوق
 جازم وكان جازم روايته عن الشاهين كبر بن سعيد ان نصاري
 اذا انقروا لك فالمرسل هو الذي يستعد التا بهي مطلقا في الصباية

سعيد

يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا وكان وجهه كذا أو شئ
 كذا أو كذا على ما هو المشهور المعتقد قال في إمعان النظر والموسم
 معنيان أحدهما ما ذكره المصنف أكثر استعمالها ومنها راسخا فجمع قوله
 من تابعي آخر قال في إمعان النظر وعلى القول أيضا يجتمع هذا المراد
 بيان سبب الذكر في المراد فله حاجة فيه إلى بيان الاحتمالات انتهى
 تأمل فيه بدقة ثم قال في ماله نهال له لم يقل أي له صابط وله فعدة
 الثابتين مشتقا فاندفع ما قيل فيه بحث فإن ماله نهال له لا
 يتصور في المحصور أو ربيحة قال الشيخ وهذا الشك لأن
 السند الذي ورد فيه سبعة انفس يختلفوا فيه هل هو صحابي
 أو تابعي فإن ثبت صحته كان التابعون في السنة ستة والأربعة
 وقد ذكره في الخطب مستندا فذلك نزوي عن شخص من التابعين
 بينه وبين امرأة أبي أيوب ستة عن أبي أيوب فقال الخطيب إن
 كانت امرأة أبي أيوب صحابية فهو ستة وإلا سبعة والله تعالى أعلم
 ثم وهو في هذا العدد ثم المحدثين وفي نسخة العلماء ثم
 إلى السند في قوله ورده واختار جمع كثير من أئمة البرية والتحويل
 كجواب سجد القطان وعلى ابن أبي عمير كما في جامع الترمذي وفي
 إمعان النظر كذا م نافع تراجمه أو ما ذكره من مادة التابعي
 الخ أن أراد بقوله أن من الخ أنه لا يرسل إلا من ثقة من عرف من
 عادة فذلك بأخباره قاله حتمال الجواز أن يكون ثقة عنه في نفس
 الامة وإن كان المراد به من عرفه فالحتمال الجواز أن يكون حجة
 إلى إرسال الخطيب من غير ضابطه لكن كونه التوفيق في هذه الأمور
 قول الجاهل لا يخلو عن نوع توفيق لما يعلم من كلام العاصي في
 جامع الترمذي أن مقتضى كلامه ان جرحه رامة الحديث

يقبلون

يقبلون مرسل لعدم احتمال كونه ثقة عنه دون غيره بخلاف من
 أخبر عن نفسه والنظر في إمعان النظر ثم وهو أحد قول أحد
 أو المشهور عنه ثم وهو قول المالكين الخ راجع إمعان النظر فإن
 فيه تفصيل ثم قال الثاني رحمه الله يقبل الخ أو اعتمد بأن
 امتن مؤلف أهل العلم بعنده أو كان المرسل متصفا بكون من كبار الثقات
 ثم بيان الطريق الذي وفي نسخة الخ وذلك أن الطريق يذكر ويوثق
 ثم كان أي الثاني ثم والمرسل وسواء كان صحيحا أو ضعيفا
 ذكر شيخنا في إمعان النظر ثم ثقة في نفسه أو مرسل في
 إمعان النظر بالاعتقاد بالوجه المذكور فإن قلت إذا اعتقد
 عنه فالمسند هو المعتبر وله حاجة إلى المرسل أصيب بأن المسند
 يكون ضعيفا فيثبت كمال واحد من المرسل والمسند بالخبر
 على ثقه بكونه المسند قويا لا يبدى عن المرسل وجهي الخبر بها
 عنه معارضة خبر آخر ليس له طريق سوى السند في الزاوي
 المشهور أنه ثبت الخ الذي على خلافه القياس ثم إن كان أي
 السقط فيه ثم ما ثبت الخ من أي موضع كان سواء سقطت عنها
 والتابعي أو التابعي ثم وأشياء فيها أو مع التواتر ولم يذكر
 ابن الصلاح ومن تبعه كالتواتر وغيره في التواتر في
 بفتح الصاد من إعضاده أي إحياء فكان الحديث الذي حدث
 به إعضاده إحياء فلم يثبت به من يرويه عنه أطال الكلام فيه
 في إمعان النظر ثم وأما الخ أي وإن لم يكن ثقة الخ ثم في موضعين
 تأكيد ذلك فغير التواتر ليس له كونه في موضعين ثم عدم التواتر وهو
 ما سقط عنه واحد منقطع عن موضعين وما سقط منه إثنان بالقرينة
 منقطعان موضعين وهكذا في آت في ثقه في ثقه في آت في آت

فمن أربعة راجع أمعان النظر في بعضها لا يشتر أن أو اشتر أن
الحدائق وغيرها قد يكون الراوي بالمال السبعة وفي نسخة باللام
نوا مثلا وكذا قال متعلقا إذا عاصروا الحق على ما ينبغي وذلك
قال مثلا في نسخة قال ابن قاسم وهو شيخ شيخنا لكن لما ذكره فليس
أنه شيخنا فلو يكون أي الراوي نوا عاصروا أي القبيح فلو
له اجازة الجأ ما إذا ثبت اجازة أو جادة على تقدير عدم الاجماع
فانه يثبت حيث فلا من معنوي ولا يخلو أن الجادة لا يخرج
الحديث لأن من لا ينقطع على المختار لو جادة هي أن يجد
منها يعرف كانه فلا يقول احرف فلا يجوز وجدة ذلك
الأن كان له اجازة والأفيلق وجدت بخط وكذا هو أن يدرك
ورقة فيها من أطلق على جده الورقة فهي محارر تراى الثاني
لخصرول معرفة الدور أن المذكور به نوا وما كد جميع مولودهم
زمن الولد فلا ولا يبعد أن يجعل مصدرا مما لم يلقه ما بعده
نوا وروى باسم بلخ الوار والشاء عصفنا جميع لوفاة والمعاد
مجدوف أي زمان وفيا شمس وفيه بعض المعتقدات الوفيات
بكرس القاء وتشهد بد القضية تراى وإرجاعهم السماع في ترتيب
دمواهم وذلك مثل تعدد محمد بن حاتم الكثير بضم الكاف
وتشهد بد القضية من مبد محمد فباللحاح من مولده فقال
فقال في سنة ستين وحاية فقال أن هذا سبع من محمد
محمد بعد موته بشك سنة عشر سنة نوا وهو الحق أم مساهم
والمراد أن المولى ما فيه سقط الخلف أو وقوع القياس بالراي
وبين شيخنا قال السخاوي في شرح القليلة كين شيخنا بالقيا
عن السماع لخصر مح غير واحد في تعريفه بالسماح والتفن

المدلس

المدلس عموما أنه رواية الراوي عن القية ما لم يسمعه موصيا
أن يسمعه منه أو عن عاصروا ولم يلقه موصيا أنه لقيه يسمعه
وبعضهم جده ما هو حاضر من هذا فقال هو أن يروى عن
سبع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر اسم منه راجع
أمعان النظر لعمدة أطال الله له به في المحرك أي تحريك اليد
نوا لا يشتر كليا أي المحدث ولا لزم في الحفاء وكان الأول
قول سبع بذلك ثابتا في احتمال احتمال أنه لقيه راد ما لقيه
وهما رت هنا تشتمل على من عرف أنه ما لقيه وليس من راد
ح يكون من قبيل المعلق أو المنقطع فتأمل نوا وروى الثاني
الذي أن يقول وقوع السماع لأن الحديث على وجه مشعر
بأن سبع من روى عنه موجب للرد ما إذا روى على وجه
مشعر بالثبوت والسماع فلا يوجب له أن لقاه المدلس
بحقق في الواقع له خذ في كانه تقدم فكان كفي بالثبوت من
السماع في هذا الموضع سواء قلنا أن الماخوذ في التدليس
أيضا كناية عن السماع أو أن نوا يسمعه صريحا بغيره
وأخبرين ونحوها راجع أمعان النظر نوا على الأصح مقابل
القبول مطلقا نوا وكذا الحرب الخنن الظاهر أن مدلس على
قوله المدلس وأدخل إذا لم يلقه العبد أي لائق هو المدلس
والمرسل الخنن أن منقسم البقاء ونوا شرا به يسمي جعل
قسما للقاء مع مقابل للقول ورجس عنه بما لا يشك قال
الأشعاري المراء باله رسالها مطلقا لا ينقطع نوا من معا
له يلق قال ابن قاسم المناسب لم يعلم هذا في النبي صلى الله عليه

وسلم اذا صدقنا هذا لم يلق وهذا هو المناسب لقوله لم يعرف انه
 لقيه وكان صواب العبارة من معاصر لم يعرف لنا وهذا انما هو قول
 اذا صدقنا ان الله رسال الحق لا تنبيه له بل لا ضرر ان قوله
 بين اي المعاصر قوله وبين اي بين من حدث عنه قوله بما ذكرنا
 حيث جعل المدلس مقابلة للدول المفسر بعدم القول بغير
 المرسل الحق فاصد ومن معاصر لم يلق قوله هو المرسل الحق
 يعني ان المرسل الحق يقتصر على روى من معاصرة ولم يعرف
 انه لقيه ونوقش فيه بانه اسم مطلقا من المدلس لا يبارك له قوله
 فاما ما عاصره الخ فيلخص هذا القسم من الرواية على المرسل
 الحق يعني هذا القسم ان يطلق عليه المدلس وان كان المرسل
 الحق لا يطلق عليه المدلس وان كان المرسل الحق يطلق عليه
 وعلى القسم الاول الذي يطلق عليه المدلس فعلى هذا الكلام
 محمول على الفرقة بالعدم والخصوص المطلق فيقتصر المذكور
 بقوله اذا صدق ومن معاصر في مادة الا فتراق قوله ومن
 ادخل في تعريف الخ لمادة المعاصره ومن تبعه ان ذلك في تعريف
 انه رواية الراوي مما لقيه بالرسخ منه موها انه سمعته
 او عين عاصره ولم يلقه فربما انه وسع منه قوله والعصاة المتفرقة
 الى وقت هجرته الى دهاليز المذكور لا يقول بالمتفرقة قوله بعد
 هذا اجزاء ينبغي ان يقدم على قوله دون المعاصرة ردها
 وناعل يدل قوله على ان المرسل الحق يقتصر على روى من معاصرة
 وسكون الشاذ المحتمل وفي الراوي المختصم يقال مختصم
 عما ذكره قطع وهذا الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ولم يروى قيل هذا الذي ادركه النبي صلى الله عليه وسلم وادركوا
 العاصرين قالوا بن قاسم اقول وسيلان زيادة على ذلك قوله التمهيد في الثاني
 وسكون المعاصره قوله حال لقوله ان لا الظاهر ان المختصم من معاصر لم يلق
 من لم يعرف انه لقيه وبينه ما فرق له الحق ولا يعرف انه لقيه من معاصرة
 قبل المذكور هنا فتنسب الى سادوا ما تنسب الى المتن فلم يذكره وهو المختصم
 وتبعه وهو لم يلقه في تشديد بين الراوي في اخره رده قوله او عين ما قام
 الخ كحديث العوام بالتشديد بين الراوي من معاصرة الله ابن الراوي فان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بانه لقيه فاما العصابة فيقص وكبر قال
 الامام احمد العوام لم يذكر ابن الراوي في من الزيادة في متصل
 وهو ان يزيد الراوي في اسناد واحد بطلان واكثر وهو ما عناه او قلنا
 الخطيب فيما مر من اذكر من المرسل الحق والمزيد كتابين فتنسب الى الاول
 كتابا ثانيا ومن الثاني كتابا لم يلقه بالمرسل الحق والعصاة التي تتعلق
 بالعصابة الكثرة والعدة والفسق والجهالة والبدعة بالضعف والجهالة
 المختصة بالقبيلة قوله بتحيز احد القسامين الى بعضها سيما من بينها
 بان بين جميع ما يتعلق بالعدة من جهة ثم يبين ما يتعلق بالعدة فيهما
 فخطان من اجل سبل التدليس القس من اجل في الشذائي الذين
 دون التفرقة عن الراوي الى ان ذلك معتقدا لذلك ساهبا بان يسوق
 الراوي اسنادا فيرويه عنه كذلك فانه قد روى له موضوع كتابا في
 حديث المدرك قوله وقوله ذلك وهو الكتب في الحديث او قلنا فتنسب
 له بمجرد الخطب ليست سيما للظن في اول سنة الزيادة في ظهوره
 لان موضوع الظن اغا من بعد العلم به وظهوره ولا يقتصر به
 بل الجرح كذلك في معاصرنا الكثرة في الكلام في الراوي انكلم قوله
 وبين الاول ان كنه الراوي في مجموع لان الفسق يكون بغيره (ويضا)

فالكذب فرد من أفرادهم فهو عموم مطلقان فكذلك يبيته وبينه المطلق
الكذب كانه منعم مطلقا ومنه فخصوس من وجه واحد
يقضي ان المراد هو المطلق قال ابن قاسم كل ناسق كاذب ولا
عكس كذا ايضا مشروفا على ما يكون في الناسق قد يصدق ان انفق
قوله وانما الزور الاول ان كذب الراوي في الحديث الحديث الزور
من النسق مع دخوله كما هو في هذا الفرض في كتمان النسق بعينه
وسلم ثم راما النسق بالاعتناء وهو صريح في ان كتمان النسق
وكان الزور بعد دخوله في عموم النسق لان فيه تفصيلا وان
لم يدخله كون النسق عاما الزيد به الخصوصي نوا على سبيل
التفصيل اي بان تحقيق الرواية على سبيل التفصيل سواء كان على
سبيل العامة او ان وهكذا المراد بقوله او مخالفة قوله او عطلة
فيل بها كقولهم لا يمتنع شبهة اي دليل باطل سمي بها لا يبيته
القابض ثم عبارة عن الخيل بيان بعدد روايات ان سبيل الخط
من لم يرح صايب صايبه وهو مخالف لما هنا كما هو واضح فالظاهر
ان ما هنا مقلوب من خطأ الناسخ فان رايت ذلك في نسخ كلها
كذلكه لان في بعضها زيادة او مسوا او اتماما في نسخ قوله
الموضوع وفيه نسخ لان الموضوع هو الحديث الذي اطلع
فيه بكذب الراوي لا نفس اللفظ به ويقال المختل في بقا بعد لام
مفتوحة والموضوع لان واضحه اختل وضم ثم ذلك ان
الموضوع او كذب او موضوع الموضوع من عند كل منها وليس
المراد ان من وقع منه الكذب في الحديث النبي ويميز من غيره من
كذابه يحكم على الكاذب من روايته بالموضوع دون الصادق كما هو
مقتضى ضاحه الاستدلال فان جميع ما انشرد به محكوم على الموضوع
بالحقيق.

بغير حق الظن في المراءاة منهم بملكاتهم فيزرون الاحاديث الموضوعة
من غير حاجتهم ولو بطريق الظن لعل من عرفوا وضع احاديثهم
بملكاتهم بالكتاب في الحديث الثوري منهم اي من المحدثين لعل من عرفوا
اي ثابته لا سيما قال الدارقطني في الامم بعد اوله ثلثون احدا يقدرون
ان يكتبوا ما رويوا عنه على وجه علمهم واثباته او اضعافه لئلا
يه كمالهم والحق بين احدهما عليه السلام فان الاول اقرب بالكتاب والثاني
بغيره حديث ثوري كل لا يقطع به ذلك احد الوضع بالقرآن الوضع
او الشارح بذلك انه قرار يعني لا يقطع سببه ذلك انه قرار الوضع
ثوري لعل من عرفوا ان بعد احاد فان يسئل نفسه مثل هذا امر
الشعبي كما يروى عنهم منه بعضهم كايما الحوزي ثوري ان لا يعمل اليه اي يانه
لا يعمل اليه ثوري ليس كذلك اي عدم العمل به بذلك اي يصدق ذلك
القرار ثوري ان في النسخ بصدق ان قرار ثوري الحكم على وقت ثوري
وهو الثوري ثوري لعل من عرفوا ذلك ان جواز الحكم بالظن ثوري حال الراي
كالشعبي كذا يروى في جميع ما يباح ان تعلمهم وادعهم وغيره كذا
ثوري في كون الحسن او الحسين ثوري انه قال يدل من اسناد ثوري لما
لان الله سبحانه والاعلى هذا القول فكانت نفسه والمحقق المذكور
فيه ثوري لانه اي الراي قالوا في قوله ثوري انه قال سمع اليه ثوري
الحديث في هذه الرواية ثوري في قوله ثوري في قوله السهام ثوري
وهو ثوري اي كذا ثوري وحيث ان السهام ثوري وحيث ان السهام ثوري
حيث ان السهام ثوري في قوله السهام ثوري في قوله السهام ثوري
الخطيب من تارة في الخطيب ثوري في قوله ثوري في قوله ثوري
من طريق ابراهيم الحزلي او كان قبل الامام احدا تعلم ان احد روى
لوسيق الى حن او سائر وحيث ان ثوري في قوله ثوري في قوله ثوري

شيخه فيه فقال رجل بالمدائن وهو ما روى اليه فاحال على الشيخ بواسط
 فارتحل اليه فاحال على شيخه بالهجرة فارتحل اليه فاحال على شيخه بالهجرة
 قال الموصلي فلما صرنا اليه اخبره بيده ما قد خلق بيتا فاذن فيه
 قوم من المتصوفة ومقتهم شيخ فقال له الشيخ حدثني فقلت
 له يا شيخ من عندك بهذا الحديث فقال له بعد فتي به احد ولكننا
 ربما قدر غيورا للقرآن فوضنا لهم هذا الحديث فقال لهم بعد فتي
 به احد وليسروا قلوبهم الى القرآن الى اخر ما حرق في امعان
 النظر ثم اوضحوا العصبية الى شدة التعصب لربهم وذهب
 كعصا المقلدين لقد روي بن حاتم عن شيخ من الجوارح انه كان
 يقول بعد ما مات انظروا عني تأخذون فيكم فان كانا اذا
 امرنا صبرنا حديثا قال في امعان النظر زاد غيره في رواية
 لحسن الجعفي في اصله كبر وتبل لما مودع ابن احمد الجعفي لا يروي
 الى الثاني رحمه الله تعالى ومن بعده خراسان فقال حدثنا
 احمد بن محمد حدثنا عبد الله بن سعد ان الازهر في مرقعها يكون
 في امق رجلي يقال له محمد بن اويس بن صر على امق من الجيس وكذا
 في امق رجلي يقال له ابو حنيفة حوسر على امق نور او قناع
 هو كعصا الروسا كزيادة الجاه فيها فقدم ثم اذناه
 ثم اذنيه في الخلة مستاده الواضعين ثوبهم من الشهادي
 يقفون في الاله سواق والمجاهد فيضفون على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسنا فيدفعون قد علقوا
 فيكون الموصوفات تلك الاله سائيد قولا لان بعض
 الكرامية وهم نزلت من المشبهة تسبى في عبد الله ابن كرام
 وهو الذي صرح بان معبوده على العرش والخلق اسد
 الجوه

الجوهري فقال كذا في التزيين والتزيين وهو من ما يتعلق بحكم
 من الكرام ومن الكرام كراما يربط الكرام كذا في امعان النظر
 يرى بغير اليد واليد واليد بغير يظن ويقتضيه ويحكم بغيره انما
 كذب بكسر الكاف وسكون الالف وبفتحها وكسر الالف كذا احد
 الكاذبين بالتشبيه والجمع انه هو المذكر وقد بغيره هذا القسم
 المصير مع هذه التسمية والله قد اثبتت الاله بغيره ايضا ثوبا مستعمل
 مستعمل لكن سماء المقطوع وعرفه فانه ما نزل من الضعيف
 وارفعه من الموصوفات والمقال في امعان النظر نور على الارض
 الى فيه حذفي التبيين من الحق باعتبار الشرح فكان الاله في زيادة
 اللام في من نور فله تكملة مكر راجع امعان النظر حتى تطلع على
 المنقولات وتعلم انما النصيب به ولم يقل والسا دس كما قال فيما سبي
 قوله لعل النصل الى الفاصلة بين تفصيله عشرين اجالا
 فواسط يقول ارويهم له بين قوله الوهم وبين فاعلم عليه الى
 ان طول ينشأ في الحق ذلك يروى ما قيل ان طول النفس انما
 هو في الشرح في الحق نور الاله على وجهه اياه ان اطلع
 عليه باعتباره بالوهم مثله مثله يسمى محلا من رسل الامثال
 بعض المحققين من بيانية القرآن في التنكير والموا فكلما في كتب
 الفقه ان يجعل بين الوهم والوهم كذا او منقطع حلق على قوله
 مرسلا كذا او محلا في حق على قوله كذا او محلا كذا كذا
 او اريد الاله وضعيف بفتحة قوله في هذا الحديث الذي حصل
 لراويه وعن من الاله سبيل الكثرة نزل هو المحلل قال في امعان
 النظر فيه مساهمة كما في السوابق الى ان قال ان المعلق من هذه
 بالقرابة سماء مرة بعد مرة واسماء محلا قال العرواني

الاجود ونسبة العلل في الفعل على ذلك ان يكون قياسه على قال
 الجوهرى لا اعلمك الله بعلن اي ما اصابك عصبية واما علله فانما
 يستعمل اصل الكلمة بمعنى الهاء بالفتح وتشتبه به من تعليم الميم
 بالطعام قال النحاة وما يقع في استعمال الحديث بقوله علل
 فله في فعله طريق الاستعارة انتهى وكان وجه تشبيه الفعل
 فان الحديث يشغلنا فيه من العلل في الكلمة قليلة في المتن
 وغالبه في السند انتهى فلهذا منتهى المقصود في وهو
 تعليل الحديث في الحكم عليه بالعلل وقيل اي هذا النوع من
 الغرض انواع التي هي احقر من اولها واشرفها حق قال ابن النجاشي
 ان احقر من علل الحديث واحد اصله من لغة الكلب شيئا
 ليس عندى في بعد الفن قوله عزرا تب لرواية في العداوة
 والضبط وغيرهما في الحديث بالياء في وقد نقص عبارة
 الخ اي بان يعلم ان في الحديث تصور الكذب بقدر على بيان
 وجه في الكذب في الخ اذا قال هو لا ينو ان يصدق على بيان
 ذلك وتقصير عبارة عن ذلك وبقي ذلك منه راجع
 امعان النظر في الواقع اي الحديث الواقع الخ في امعان
 الاسناد من ما في نسخة صحيحة له من المعتمد او الخلال في
 الاسناد قاله سواد مدخل فيه لاجل امعان النظر
 في الكلام في كمال تلك الجماعية في قوله بين الاختلاف
 بين مثالي في مكان النظر والاطال فيه في عند راوي
 باسناد واحد فنص الاستعانة بقوله الا طرنا في قوله اي
 الطرفين في الاسناد في امعان النظر في قوله وفي
 اي من قبيل القسم الثاني في قوله اي به واسطة به

الواسطة ينبغي ان يكون هذا القسم مستثنى من عموم ما يسبق
 لقطع وقال رغبته لان غاية ما فيه تفيد الا رسال وليس هو
 مختلفين اما ما بين او من واحد فتعذر فيرويهما معا فامرين
 او مستصحبين او احدهما مستصحب وروى الاول في اوسى اي راو
 قوله وهو اي ما يقع في الاستعانة يكون اي اوله الحق قوله ما ليس في
 الاول وهذه الحديث في قرن من المتن في اخره في القسم الثاني
 ما ذكره المتن مثله حديثه رواه سعيد بن ابى مرير عن مالك
 عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تب غضن ولا تخاسد ولا تلتبسوا الحديث فقوله
 ولا تلتبسوا مدرجة في الحديث ادرجها ابن ابى مرير من
 حديث اخر لما ذكر عن ابن الزناد فان المتن اكذب الحديث
 ولا تجسوا ولا تلتبسوا ولا تخاسدوا وعلله الحديث في
 متفق عليه من طريق مالك وليس في الاموال ولا تلتبسوا
 وانما هو من الحديث الثاني قوله الرابع ان له يذكر الحديث
 متن الحديث بل ان يسوق الخ في الاسناد فقط في بقطع
 فاطح في يقول انه يذكر كل ما الخ في فيرويه عنه كذلك
 كما قال السخاوي في طرح اللفظة ويظهر منه انه لا ذكر
 لمثل الحديث في الرابع في يصدق في تقريره مدرك المتن
 عليه ذكر في امعان النظر مثاله واعتبر منه والاطال فيه
 قوله كلام ليس منه اي ليس الكلام من جهة ذلك المتن كما
 قال بعضا لمحققين واعتبر من عليه في امعان النظر والاطال
 فيه فراجعوا في تارة يكون اي اوله في المتن في اوله ذكر
 في امعان النظر مثاله في اول الادراج في اول الاسناد ناد

جدا حتى قال المصنف لم نجد غير هذا المشا لا في الا ما وقع في بعض طرق
 حديث سمرقانا في قوله في الثانية مثال ما رواه الحارث بن عمار
 عن ابي عروة عن ابيه عن بسرة بنت صهوان قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من ذكره وهو اصغر الوضوء ويل للاعقاب
 او نسيه الى اخر ما ذكره في امعان النظر دور وقارة في اخر ما وقع
 في التشهد فاذا قلت هذا قضيت صلاة هذا شيئا ان تقوم
 فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وهذا اذا هو من كلام ابن مسعود
 عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وهو جالس في الصلاة
 ثم لا يرفع يده الى ان يمدح المني غالبا يقع بعين جملته على
 جملة والصم الذي يركع كذا في الا في ان قسام الى اخر ما حرو في
 امعان النظر دور ومن بعدهم قال في امعان النظر تسليح من باب
 صوم الحارث والوافيوتون يروي عن الصياينة من بعدهم الى
 اخره روى عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مدح
 والحامل على هذا ادراك ما تنسب غيب في الخبر واستنباط في قوله
 احد رواه كلفه حدة ان الزبير بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الرضوي يشق من نفس ما هو مظنة للشهوة فاذا خرج بيلا شبيها في
 رواه ويذكر الادراك باربعة اشياء قوله منسوبة الى مبيته في قوله
 الى المدح وفيه تأكيد لفاعله رواه في التفسير كحديث ابن مسعود
 روى عنه عن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الله ندا
 دخل النار واخر ما رواه في سبعة من من مات لا يحل له مدح
 دخل الجنة رواه بعض الخ كالدارقطن والخطيب في حديث هشام
 بن عروة المتقدم رواه واستحبوا الى كقولنا في حرة رضى الله عنه
 في حديث للعبدة المملوك اجاز ما نصه والذي تنسب سيدة لولاه
 الجهاد

الجهاد في سبيل الله ورواه في احديث اموت مملوكا تورا وقد صنع الخراج
 امعان النظر دور في الا مطلق على ما حرو رواه في الاستسار الى
 غالبا اقوله بعد هذا وقد يقع القلب في المتن ايضا في كلمة ان كعب
 الجاهل يكون الواجب احدها في غلظ الراوي بالانقذ والمناخرو وقوله
 مقامه ان حرو رواه في هذا امعان النظر دور في قسم من اقسامه ان
 المقلوب به خصه ليه لظهور بطلان ما قال به من الحارثين المقلوب ما
 يكون اسم احد الراويين اسم الى الا من فيه كونهما من طبقة
 واحدة ليصعب الراوي سلفا ما هو له حد هذا الاخر كذا ذكر
 الصحابي في شرح التفسير فالمصنف شك في طبقة واحدة في السهو
 انتهى قال بعض المحققين اعتلا منه مدفع ان رواه ما يعمله
 فالنكاح اولى كماله بخلافه في جعل كلام الصحابي على قسمين انما
 المقلوب وقع في امعان النظر اذ اذ المصنف لعلم السهو في
 رواه في في هذا النوع المقلوب بخصوصه رواه في المتن الى
 في نفسه ايضا رواه كحديث ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود رواه عن
 الى حرة مقلوبها وعن غيره على ان صلى الله عليه وسلم في قوله في ذلك
 الحديث او في مسلم رواه انما هو في المتن الصحيح رواه اتقن من
 الا ثقتان كالبينة من الا فادة وابلغ من البينة في واغفل التفسير
 مما اضيق على اربعة احرف عند سيرة قياس وقت غيره سبها كذا
 نقل عن الواسطي رواه من رواه رواه في جاني الحديث بقية والى
 هذا الوجه رواه وشهد ان يقع الى ولم يفرق بين رواه الراوي بالوجهين
 ظهورا سيما بتفسيره بذلك او ما يقوم مقامه راجع امعان
 النظر في تحقيق هذا المقام رواه في الا وان لم يكن في يد التفسير
 بالسلم المذكور رواه في حجة الزيادة كحديث رواه عبد الرزاق عن

سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن عبيد عن جديعة مرفوعة عن
 ان وليتوها انما كرهت في منقطع في موضعين لا مذكور في
 الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبه عن النعمان بن ابي شيبه
 ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق راجع امعان النظر
 في الامور سواء وفي من رآه واحد غير مرة في وجه ومرة
 على وجه اخر فالحال له او من اثنين صحاحه فيرويه بعضهم على
 وجه والراجح وبعضهم على وجه اخر فالحال له قوله وفي من رآه اما
 ان ترجمته فالحكم اضطراب كما ذكره السخاوي للراجح وله يكون مغفل
 نوا هو المظلل بكسر الهمزة واسم فاعل من اضطراب كما ذكره السخاوي
 وهو يقع في الاستاء وغاليا مثلا شيبتهن هودوا واهواتها فانه
 احتلت فيه علما ان اسحق السبيعي قبل عنه عن عكرمة عن ابي بكر
 رضي الله عنه وعنهم من فاديينهما ابن عباس وقتل عنه عن
 ابي جعفر عن ابي بكر بن ابي جعفر في امعان النظر في رواقه
 ابي الا مطرا في قوله في الحديث كالاختلاف في الصلوة في قصة
 ذبي الدين لمرة شيدا الراوي اهل الظاهر في العصر ومرة جزم
 بالظاهر واخر بالعصر واخرى قال رافضون انها العصر قال
 السخاوي ومنه النساء ما يشهد لان الشك فيها كات من
 ابي هريرة رضي الله عنه قوله قال ان يحكم الخ قال في امعان
 النظر وله في هذه المقام من النبيين امور يستلزم من نحو
 خمس وروايت له وقد يقع الابدال في ربا يشعرون بقلته
 ولعل المراد بها الستة لا يعارضه قول العلامة في هذا النوع
 وهذا يفعل اهل الحديث كليل نوا احتيارا حفظا في جلد نوا
 متحاشا من فاحل حل هو حافظا له وحل قبل التلقين ام لا

راجع

راجع امعان النظر في كادق البخاري لما في بغداد وسبع به اصحا
 الحديث فاستقروا بعد والى ما في حديث فقبلوا متونها واسا يدها
 وجعلوا استقروا له سنادا لا سناد اخر وسناد هذه الحقة اخر
 ونحو عشرة من الرجال وله نحو النكاح واحد منها عشرة وثلاثة
 كلهم على الحضور فجلس البخاري فلما حضره واطمأنوا الى السخاوي
 البغداديين ومن انقسم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم
 تقدم اليه واحد من العشرة وسأل عن احاديثه واحدا بعد واحد
 والبخاري يقول في كلامه ان احدثه وتعد الثاني كذلك الى ان استوفى
 العشرة مائة وهو له يزيد في كل منها على قوله في التحريم ولما انتهوا
 سوا لا تهم التفت الى السبل الى ول وقال سيات من حديث كذا
 وصوابه كذا الى اخر احاديثه وهكذا الى ان نزل الى صوابها
 فانه الناس بالحفظ وادعونه بالفصل نوا والعقل فقد ذكر
 مسلم بن قاسم في ترجمته الى ان قال بعدنا الى كتابه احاديث من روايته
 بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث
 صحيحة واثنين بها والقياس منه سماعها نقلا اقرا وفقرتها
 عليه فلما انتهت الى الزيادة والنقصان فقلنا واخذ من الكتاب
 ناخو فيه غفلة الكسوف وضرب على الزيادة وصحها كما كانت ثم نقلها
 علينا وقد طابت انفسنا وعلنا ان من احفظ الناس نوا ونحوها
 محل وقبح الابدال الى حقه امتحانا المعركة حفظهم ومطهرهم
 نوا وشروط الابدال بعد نوا ان لا يستمر عليه معنى اذ يبدل
 المبدل على صورته والمبدل على ابداله نوا لا يستلزم راجع
 امعان النظر نوا لا لمصلحة معتبرة كالاختلاف في جلد نوا
 ونحوه معالجته مصلحة شرعية نوا من القول مطلقا نوا والاصل

ان طرأ سبب خلقه لا يختص مع المقلوب وكذا يقع مع الكثير من
 الالهام الضعيف كالمدرسة والشاهد وكلامه هذا يدل على ان
 المقلوب لا يختص بما فيه التقديم واللاحق كما سبق الإشارة
 اليه قوله في السابق ان سائر الالهام والاعتبار لا يجمع امعان
 النظر في ذلك انما التغيير في الالحاد لا يجمع امعان النظر في ذلك
 هذا النوع من تغيير الحروف والحروف المشتقة على التفسير في آخر
 قوله وفيها ما يخطأ ويؤثر في الحروف في قوله وانما يقع ما مضى
 اكثر وقوة ما بين الالهام صورة المتبني بتعريفه والتعريف والتعريف
 او القليل هو صفة الالحاد لا يجمع امعان النظر في ذلك ومعرفة هذا
 النوع من تغيير الحروف والحروف المشتقة على التفسير في آخر قوله
 ومطلعا قال في امعان النظر في العالم او غيره انتهى قال بعض
 انه فاضل في التحريف ولا يقتضي ولا يقتضي فاعلم ان الشرع
 ان الاختصار ليس داخل تحت التفسير بل هو معزول والاحوال ان
 ايضا تغيير الصورة المتبني في النظر في الالهة والجماعة فهو
 داخل تحت التفسير في الجملة سواء ولا بد ان الالهام المقصود بيان
 حال التبرين والتقصير والالهام والتقصير والالهام فاعلم ان
 ثم المراد في المتن على عطف التفسير باعتبار احدان المتضاف
 الى التفسير وبيان المراد والتقصير مع مضمون في تفصيل
 لتفسير المتن وقوله غير ان أسلوب في الشرع لا بد ان ياتي في
 المتن في الشرع وكأنه لم يغير له اختصار الالهام في تفسير
 الحق سورة الاله سورة المتن بان في الاختصار لما ذكر المراد
 فكأنها بان تصح جعلها مقابلة لغير سورة المتن فلهذا
 ما في بعض الاحوال ان الالهام والتقصير والالهام بالمراد في تفسير الصورة

المتن وقد حكمه مع تعدد تغييرها مطلقا فينا اقتضاه بالاشياء
 الالهة التي لها صلة في الالهام والمصداق قوله ولا بد ان الالهام
 المراد في المتن فينا صفة في الالهام فيصديق على ابدال احد
 المتساويين بالالهة كذا في امعان النظر في الالهام
 استثناء لا يجمع الى الالهام اختصار الالهام في الالهام في الالهام
 بنفس معانيها اللغوية في الالهام في الالهام في الالهام
 الالهام في الالهام في الالهام في الالهام في الالهام في الالهام
 اختصار الحديث ولا بد ان المراد في الالهام في الالهام في الالهام
 البصير بالتفاوت بين الفاظ المتن وبين ما ينوب عنها من
 الالهام في الالهام في الالهام في الالهام في الالهام في الالهام
 بين العالمين وروى ان بعض اصحاب الحديث روى في المتن كما قد
 من شقته ومن لسانه في المتن في ذلك فقال النقطه من حيث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها لضعف قوله بشرى الاله والالهام
 ابن الصلاح في قوله رابع من اربعة اقوال وقد ذهب اليه
 الاكثر من رابع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جاز
 المراد به بالحق في الالهام في الالهام في الالهام في الالهام في الالهام
 احدها المتبني مطلقا وثانيها الجواز مطلقا وثالثها ان لم يكن
 رواه هو وغيره القام مرة اخرى في الالهام في الالهام في الالهام
 منه بالتقصير والتقديم في الالهام في الالهام في الالهام في الالهام
 متفصلين في الالهام في الالهام في الالهام في الالهام في الالهام
 يعني انه لا يحقق الادلة المذكورة فيكون التفسير متعلق
 بالحق في الالهام في الالهام في الالهام في الالهام في الالهام
 على قوله ما لا يتعلق له في الالهام في الالهام في الالهام في الالهام

الحديث الاما تعلق له به افعاله به تعلق كذا ذكره بل على ما حذر المصنف
 القنطري وضع الظاهر موضع المضمر اي لا يقتصر العام الاما لا على
 له كونه او بدل ما ذكره عليه قوله كثر ان الله سبحانه في حق قوله
 صل الله عليه وسلم لا يباع الذهبا بالذهبا لا سواا بسوا او قوله
 والا كثر ان الله كان بعض المحققين اي من اهل الحديث والفتا
 والاصول منهم الاية الاربعة قوله شرح الشريعة من الكتاب
 والسنة قوله في العلم من الفارسية والتركية والهندية وغيرها
 قوله للمعارفين به اي بما ذكره من السانين قوله من لا يحسن
 الرواية ولا يفكر ولا يقرأ شرطا قوله من بيان لقوله من لا
 يحسن الخ قوله فيلن بصيغة المبني للفاعل اي اذ يحسن اي يرو
 انه يحسن وليس كذلك فيمكن ان يكون بصيغة المجهول اي
 ليلا يتسلط من لا يحسن حال كونه من فيلن الناس ان يحسن
 محله من ليس للناس من شاء ان يحسن الظن ان لا يقبل الناس
 روايته تلك يقع له التسلط في اغان حق المعنى ذكر هذا الخطا
 استقل ادعي بآدني مناسبة قوله فان كان الخ اشارة الى ان
 ان حجاج الى الكتب في الشراء والغريب باقتنا ورق مقروءة
 ان لنا للاختلاف في مركزاتها فسياق بيان لقوله وان كان
 القنطري مستعمل بكثرة قوله في شرح الغريب وروى عن ابيهم
 التميمي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وما كان
 واما فقال اني سمعت ثعلبي واثم ارضي ثعلبي اذا قلت في
 كتاب الله ما لا اعلم ولا اجد حبيبا بالتصغير كذا بن سفيان
 ميمون وتشديد اللام قوله وهو اي كتابه مع انه تص فيه جدا
 الام فيه اربعين سنة بحيث استقصى واجابها نسبة لمن
 قبله

قبل قوله بن قدامه بفتح القاف ووال مشهورة قوله من اي ابن سفيان او
 ابن قدامه قوله اي بكتاب الغروي قوله المدعي بفتح الميم قوله في
 التنزيل لتغيير عن الشق والبحث فيه قوله عليه متعلق بمعتزضا
 على سبيل التمهيد لان التنقيص يتقدم في قوله واستدركه اي زاد
 عليه شيئا فانت الغروي قوله مع اعوار تحليل فيه مصدر اعوز اي
 احوح وقع فقد اذ استثناء في مواضع متباينة ثم تحذف الحائظ
 حلال الدين السوطي واذا اذ اشاء وسماء اذ در للشدة تخفيف
 النهاية ابن الهيثم قوله الحديث الفاضل الشيخ محمد طاهر النهرية
 وافي مجمع البحار ووجه فيه بين النهاية وبين قوله كثيرة من كتب
 اخرى صار كتابه اجمع الكتب المولدة في هذا الفن قوله وبيان
 المشكل مطلق على شرح الغريب متناوئ معاني الالحاد شرحا
 قوله الراوي اي بذاته واصفا قوله وسببها قال بعض المحققين
 ان ظهور ترك الواو ليكون على وفق قوله فيها سبق في الحائظ الخ وتما
 سياتي ثم سواء الخطا ويمكن ان يكون الواو شرحا ومرجعا للكتاب
 عن الكتاب لعدم التميز بينها على وجه الصواب لتسوي قوله قد
 كثر شعور كانه اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار
 المعنى او له ولد الا ان من اسم الخ قوله او كيفية الخ واوجه لما نعت
 الخلو والخجوم بيان النعوت لا يفصل لانه كمال منها وجه النعوت
 وقد المراد من اسماء او كثر او القاب ويرد عليه انه يجوز ما لا كان
 له اسم واحد وتنبية واحدة وهكذا اصح وجود الجاهلية فيه فيظهر
 ان الراوي قوله بعينه ما اختص به من النعوت ما يعلم برخصه عند
 التمسك كذا بعض المحققين من اهل المعاني العارفين واما ما
 كانت النعوت مما يعلم بها لا يكون الذكربا سببا للجهالة وان

وهذا هو حكم الثاني في المسألة وتقديم بيان من اختلف فيه بحيث المرسول
توهم هذه المذاهب أي العلم المتقدم من جهة إجماع ما يرى بأنه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم توهم هذا الاحتمال أن يكون هو وجاعته غير
وذكره تأكيده لا فينتفي عن قوله فيما قيل وهذه الكلمة توهم على خلدن
العلم وهذا القول مذهب علماء الحنفية كما تقدم به عالمنا
محتمل كما نك والشافعي رضيها الله تعالى في مذهب أبي
حق مقلد به في مذهبه توهم هذا أي القوة لا غير توهم علوم
الحديث والظاهر أنه اسطرارة كما لبهم في الحكم ذلك فيقبل حديثه
ويقبل مطلقا وقيل إن كان المنفرد بالرواية عنه لرواه الأئمة
عده كما بين مسند أبي بن سعيد قيل والظاهر فلا أن كان مشهورا
في غير العلم كالزهد وغيره يخرج من اسم الجاهلية فيقبل حديثه
ولا ذلك هو ما حله لذلك قيل لتوثيق غيره من ينفرد عنه ومن
يفرض من ما حله ما قاله التلميذ في سؤال ما الفرق بين من
ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط لأجل المنفرد للتوثيق دون
غيره المنفرد انتهى توهم أن يروى عنه إلا في الظاهر من مقلد
أنه معطوف على سائر ذلك يظهر اعتبار النسبة ههنا
وجوده ولا عدما بل يظهر عبارة المتن فيكون التقدير وان
سعى وروى عنه اثنان بدون كلمة أن فيلزم اعتبار النسبة
فيه وأيده في أمعان النظر تراجم توهم في هذا الحال أي
من العدالة وحدها مع عرفان عند برواية التوثيق عنه
توهم رواية أي المستور من إجماع منهم أبو حنيفة رحمه
الله تعالى في الأخير قد يعنى بعضهم من عصاة كسر الصفات
توهم استنباطه حال من الشريعة وغيره توهم إيهائي بالوقت توهم

منفسر

منفسر بأن لم يذكر فيه ما انفرد على غيره فلا يصح أن يروى في الدعة
أبو لا اعتقاد وأما الموقوف فلهما للسبق السابق حكمه توهم العلم تركه
الرواية الوصف توهم السابق توهم في كل منط بالصدق أي ما يثبت
صاحبه إلى للفرع وأما الظاهر في غير ذلك توهم ما يستلزم للفرع سواء
انفق على التكفير بما انفرد بحلول الله الوحيية واختلن في الظاهر
بما انفرد خلق القرآن توهم انفسق غيرا كذا يقرئته المقابلة واللا
في المسبق أهم لم يقبل ما جبهه إلى تقدم المفعول احتياجا ما يشان
عدم قبول رواية صاحبه لبدعة توهم بالضرورة لا الصلوات
الحسن والجموع شكسية فان اعتقاد الفلك مستلزم للاشكال في ذلك
هو وتقواه أو مع عدمه توهم فلا مانع من قبوله ما يمكن وأما
إلى بدعته ولا تكون رواية مما يقوله بدعة من لم يكن بدعة الصفة
والمراد بالتقوي ما جعله البوعدة بقرينة السابق فإن العلوم في البيت
توهم مطلقا سواء كان داعيا إلى بدعته أو لا ذلك فاسق يبدعته
وانفقوا على رد الفاسق بغير تأويل توهم وأكثر ما على به أو ما
يقال في الاستدلال على بعض الأثرية من جملة الأدلة في الظاهر
أن هذا دليل واحد فاعلم أن كثرة وأجيب بها بأن المراد أن
كثرة استدلالهم فيما بينهم على الدليل توهم وقوله في التوثيق
أو أحل الكذب قيل أو اعتقد أصل الكذب صار كالأثر والمنفرد من
أما بدعته ليست مما يقتضي إلى الكفر أو داعية والتأمل من
الوصفية إلى الإسمية لا بدعته فيما بينهم أسما لمن يدعو
إلى بدعته وتعديته إلى باعتبار مضافه إلى أصله وأما الجاهل
المراد المعنى الوصف كغيره عليه أن ذلك منفسر من بيعة المبالغة
وتحقيق أن تكون الداعية حصة لا الطاغية فالكل من قيل رجل

عدل في ما يفتقده اي ما جال الى بدعته قوله لان ترتيب الخ في اتباع الناس
ما هو عليه قوله عليه ما يقتضيه مذهبه فلا وجه فيه سبيل لتقول ولو
في الجمل ان يبين على وجهه ان التبر على الله عليه وسلم مطلقا فان ذلك
ما قاله بعض المحققين وغيره مطلقا انما وهذا في القول الخبر
في الامم ان ابن الصلاح وهذا المذهب عدلنا لدا اصب ولو لام
وهو قولنا ان اكثر من العلم ان من غير تفصيل بين ما يتقوى به
وبين ما لا يتقوى بدعته ولو قيل ان كان غير ما تقدم اند
قد يرد مطلقا انما على المذهب فلتا ربح ان ابن حبان ادى
الاتفاق على القول من غير تفصيل ان كون القول مذهب
الكثر تفصيله قوله وبه اي وبهذا المذهب لاختار الجوز جافا
بضم جيم وسكون واو وفيه في كتاب الجوز في وفي نسخة في
كتاب معرفة الرجال بمقتضى الحركات الثلاث ان تاريخ اي ما مل
نور فيها في دفعه نور به او سوء الحفظ قوله لم يجمع الخ بتقليد الم
او لم يغلب قال الصنفى صادق بصورتين احدها ان يسارها
والثانية ان يجمع جانب الخط وهو اولها قبلها بالظن كما هو
واضح وقد تقدم في كلامه ان سوء الحفظ عبارة عن يكون
خلطه اكثر وهو ما لا ما هنا ولعل ما تقدم خلط من التماسع ولما
سواء عن يكون خلطه اكثر وسواء وما وعين يكون اصابت
اقول وسواء به فتأمل انتهى ثم بعد ان كتبت ما على لها مشي
رايت عبارة شاشته اخشا الله ابراهيم الكرمي ما تصدقوه
والمراد ما لم يجمع الخ فيه شامخ وحق العبارة ان يقال والمراد
به عدم ربحه جانبا له صائبة ولا يخفى ان هذا التفسير
مجان لما فسر فيها تقدم في مقام الاجمال حيث قال فتنة وهي
عبارة

عبارة مما اذا لا يكون خلطه اقل من اصابته وكفى عليها خلط من خلط
ما ذكره هنا من خلطه من هذا المذهب والام على التمسع انما في ذلك
بد من ترك الخلط لم يفتقروا الحق ما تقدم وقد من السخاوى
انه سال فقال لخلطه لم يزد فيه خلطه واخرج نسخة لم يكن فيه الخلط
لو قلتم من هذا الاختلاف في نسخ في الموضعين لتركتم لم يفتقروا
على ترك الخلط في غير ما تقدم في الجمل انما جال وقد كرام مبنى ما ذكر
ان هناك انتم جانب خطا قد تقدم ما يتعلق به عند قوله في
نسخه او حصره النظم او سوء الحفظ في هذا هو سوء الحفظ في
في جميع حالاته من غير مريض سيب سوء الحفظ في بعض اوقات
نور اهل الحديث والظاهر رواية في الحفظ والظن رواية فاحص
الخلط او الفاسق قوله وان كان اي سوء الحفظ في الظن طار الى
حادثا متجدد انما اوله كهاب بصرة وقد كان متعمدا بالاعانة
فيما يرويه بالنظر في كتبه قد يرد ان ذهاب البصر مما يتقوى
الخلط في السلافة من الخواطر الحادثة من التواطر
او عدم ما يعم به من تخصيصه او ان شاء الله يكون ذهاب البصر
وما عطف عليه سيما سوء الحفظ واشارة الى ان حليان
الحفظ سبب عدم اكتب اصله بل سبب فقد انما بعد حقل
للمرارة بالعدم ان يصير بعد ما بعد حصولها لا لعدم
مطلقا قوله هو الخلط اي الحديث الخلط فهو صفة الخلط
ولم يحدد الحصاص في اي في الخلط قوله اذا قيل
لتاكد ان علينا انه قبل الاختلاف عدو الا فهو منقول في نفسه
قوله وفي جميع الخ واحد الا ان وسعد وقال في الخبر منقول
قوله والاشهاد المراد ان راوى الاسناد ما في هذا المراد له نفس

الاسناد قولا من المتابع والمتابع بكسر الهمزة في احد هاتين النقطتين
 الاخر قولاً احتال مبتدئ بقول من احد سواه غيره قوله في بيعة
 المنى للقاتل والمفعول قوله ذلك اي في الرواية من المتعبرين
 والرجحان لما قيل به قوله من حيث القول والمزاد الذي عليها
 من اربعة الف كون العدة في هذا الف الف الف عسا
 يتعلق بهما قوله وهو في الاسناد قوله الف الف الف الاسناد
 والمقتضى انما يقتضيهما او حكما فغير ان او حالان او مصدران
 اي ينتهي اليهما مصرحاً او في حكم المصرح به قوله ذلك الاسناد
 الظاهر ان قوله يقتضيهما بيعة اسم المفعول مبتدئ وان مع
 ما دخل عليه خبره وجعل بعصمهم ان المفعول في مفعول
 يقتضي لفظة ومقتضاه ان يكون هو حل بيعة اسم الفاعل
 عطفاً على قوله ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
 بعض النسخ ان المنقول في قوله مقتضى لفظة بيعة
 اسم المفعول عطفاً على القول انه لور كما صرح في امحار
 التكملة من قوله صلى الله عليه وسلم يدل من البيعة ومن التبعين
 او التبريد منه شبهه الاستشهاد لما النبي صلى الله عليه وسلم بدخول
 من كما لا توهم لله من مائة وسبعة من قايلاً وهذا الجواب
 المقتضى وانما باعتبار الشرح فالأمر ظاهر لانه خبر لانه المنقول
 قوله ان يقول في مسأله اذ لم يرفع ما قاله وما سمع من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين المتقدمين
 لان يقول اللهم اذ ان يجعل معنى القول وهو معنى القول
 فيرجع الى قول سبعة الامور او يقول هو الصواب في قوله او غيره
 من التابعين ومن دونه ومنه ومنه كما لا يخفى في غيره من

جميع الامور كذا فعل الله في بيعة الجيول كالمال المنب على ما تبين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا يذكر بيعة الجيول
 او المعلوم والا ولا ولا لا لنفسه في اعادة العموم فكل من
 المعلوم لا يحتمل ان لا يذكر القابل كما احتل ان لا يذكر هو
 وبغيره قوله انك اراء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل
 الذي فعل بمصرته قوله لا تقتصر على ما كيد لقوله حكما قوله ما
 يقول الامام موصولة او موصولة وان كان المراد القول السابق
 ان يقول انما يجعل مصدرية ليله يلزم المسامحة السابقة
 قوله عن الاسراية تاي من كتب بين اسراييل او من اقوالهم
 راجع امحار النظر قوله لا يحتمل ان يكون القول قوله ولا لاي
 للحديق قوله من يده الخلق كما لا يخفى من اول ما خلق بل قبل آدم
 واولاده كالمسلم جميع المصحة وهو المقتضى والمزاد بها قوله
 لا شئنا كذا الناس فيها كالا لاسدي والحيث وكثرة العموم لكان
 فيها قوله والفقن جميع الفتنة وهي اعم مما قبله قوله واحوال
 يوم القيامة اس معاً فيها واها لهما قوله ثوب مخصوص
 فكل من بيان مطلق الشواب والعقاب في فعل الخبر والشارة
 للاجتهاد فيه مدخله قوله لان اخباره بذلك اي بما ذكر من
 الامور اخباراً متعلقة بالامور المعصية الخاصة توافها لاجمال
 الخفية فجميع بعد التفصيل لا يرد ما اورد عليه ما اورد
 عليه قوله عن النفس الا في بقوله لم يأت عن الاسراييل
 لتعيين التسمي الاول وهو النبي صلى الله عليه وسلم قوله
 فهو من نوع اي حكما قوله وعنه بواسطه واخا غير من
 في القول وبعض في الثاني لان كماله من لا اتصال وكلمة

عن ذلك لفظه فاذا قيل سبقت منه لا يكون سماعا بالواسطة وتحتل
 ان يكون بها واذا قيل منه يكون بواسطة وتحتل ان لا يكون بها
 فيترتب عليه الذم المتوجه قوله ذلك اي الفعل قوله من الغنى
 صلى الله عليه وسلم راجع امعان النظر قوله في صفة حاله قال
 الباقى ان قلنا ان قوله لا يفسد وجهه وانما هو في الدلالة الى آخر
 ما استقر في امعان النظر قوله ان الخبر الصريح الى ان يله من انما اي
 زعمه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرة لانه مرفوع من التقدير حقيقة
 كقوله كنانا لا لا ضاحي بل عهدا بيني صلى الله عليه وسلم فانه يكون
 له حكم الرب على الصبي الذي عليه اله عطاء وبه قطع الحاكم وجوبه
 من ائمة الحديث قال الاسماعيلي ان مقتضى روال الصواب
 الاول قوله ما فعلت اسباب في زمانه قوله لا يفسد وجهه
 وفي السوان من امورهم ومن ذلك الزمان زمان نزول
 الوحى وفي نسخة زمانه الزمان اي تتابعه وتعاينه قوله
 ما ورد في تعيين ما ورد بالصبي التي كتابها صاحب الحديث
 عن قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تكون رواية
 بالمعنى او اختصارا او غير ذلك قال ابن الصلاح حكي
 ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومتصفاه الاتفاق
 وقد صرح به النووي في قوله او يفسد وجهه على وزن يرمي يسيء
 وينسب قوله او رواه الحديث مسعود بن جبير عن ابن
 عباس رضي الله عنهما الشافعي في الحديث عن رسول الله
 عليه وسلم رواية عن ابي من الله رفع الحديث قوله
 الحديث في مقامه صغارا لا عين تسوقون في كل مرة حق
 لحقوقهم بغيره انما في السياسة لا وفي غيرها من عيوب

اما في الثانية فيبين بعض وجهك بعض وانما في الثالثة فيبين ما كان
 صاحبها لا عين الترقى والخطم الى ذلك قوله لا يفسد وجهه
 مع هذا القابل واذا راد الله صلى الله عليه وسلم قوله باهل البصرة اذا
 رروا عن ابي بن سريين عن ابي هريرة فيكون الحديث مرفوعا او كثر
 القول الا اذا روى عن اهل البصرة عنه من ابي هريرة رضي الله عنه
 راجع امعان النظر قوله في قوله الصبي اي المذكور قوله قال
 ابن عبد البر في مسألة الطائفة قوله في قوله اي جله من السنة
 كذا غير الصبي اي قوله لكذلك اي مرفوع حكما بالاتفاق قوله ما لم
 يضحك اي صاحبها قوله كسرة العين اي اي يكرهه غير طبع كونه
 احق واحصر قوله نحن الشافعي رحمه الله تعالى الفاء للتعليل
 اي لان عنده اليه قوله قوله قال بعض العارفين فانه روى في
 القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصبي او التابعي غير
 رجع عنه وقال في الجهد يدل على مرفوع قوله الصبي في صاحب
 الدلائل الشافعية قوله وايضا كذا روى صاحب شريعت
 الاسلام قوله اهل الظاهر هم جماعة داود الظاهري وهم
 الذين لا يؤولون الا ما حديث بل بغيرها على ظاهرها
 قوله ومن غيره من الخلفاء الراشدين وقدمها معاسنة بغيره
 على كسب سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ومع الخلفاء
 لا يمكن المنع بالرفع فهو غير مرفوع لان العدم هو لا مسل
 ومع وجود الدعوى لا الاستدلال قوله بعد وعليه الفن
 كان في المسئلة قوله وقد روى في غير ذلك التعليل لقوله بعد
 قوله في قصة الحاج ابراهيم بن محمد وسال مع الحاج بن يوسف امير
 عبد الملك بن مروان قيل ان الحاج مائة وعشرين الفا

أحمدة والسادة والعلماء صبرا غير من تحت مشير في الحاضرة تولى
 حيث قام أي سالم حقيقه وابن عمر جاكوا في غير من التفتيح أي
 باد والصلاة حين سأل الجاهل عبد الله ابن عمر كيف تصنع في
 المواقف يوم عرفة فقال سالم إن كنت تزيد السنة فحسبك الصلاة
 يوم عرفة فقال ابن عمر صدقت انتم كانوا بين الظهور والعصر
 في السنة التي توالي فقال عيسى سالم وهذا يعنيون أي السلف تولى
 بذلك أي السنة السادسة صلى الله عليه وسلم لنقل سالم وهو
 أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة النبوية الذين
 اشتهروا في الأفاق وكانوا ينتهون إلى قلوبهم وأتقوا منهم
 وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير
 وخارجة بن زيد وسلمان بن بسا وعبيد الله بن عبد الله
 بن عثمان بن مسعود والسابع أبو سلمة ابن عبد الرحمن
 بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال
 أبو الزناد أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام هذا
 هو المشهور وبلغ حكم يحيى بن سعيد الكوفي عشرة فقهه وزاد
 فقال فقها المحدث ثمانية عشر سعيد بن المسيب وأبو
 سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحجرة وزيد وعبيد الله وسلمان
 بن عبد الله بن محمد بن الخطاب وأبان بن عثمان بن عفان
 وقبيصة بن ذؤيب وخارجة واسماعيل بن زيد بن ثابت
 تولى أن كان في نسخة إذا كان أي الحديث الذي عبر عنه
 بالسنة تولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معلى أي
 كان لقول الله تولى واحتياطا أي في الرواية تولى ومن
 هذا أي ما ذكر فيه الحرم تولى تولى تولى تولى تولى تولى
 وتختص

وتخلف الملام في ذلك ما تزوج احد تورا او نجا به اي الضمان في
الشيخ قوله ان الكذب بالتكليف وقيل بالتشديد بهذا لا اله الا انت
توراجد الى الرتبة توراجد الى من الاصح المحتمل للرتبة والوقت قوله
امرنا بكذا او نجا بكذا بالبناء الضمير توراجد الى ما ذكره من الامر
والشيخ قوله في ذلك من اي في كونه من قوله توراجد الى ما ذكره من الامر
توراجد الى اول وجه امره صلى الله عليه وسلم توراجد الى كونه توراجد
ولا ولا اصله توراجد الى ان قال فاما خبر من امرت بصيغة المجهول
الا لا يسهل ان يغيره لانه لا معنى لغيره على ما هو منها لبعضها
لم يكن الا تابعة لجميع من ذكره غير مخصوصه والظاهر ان يقال
ببعضهم منه ان امره ليس الا لانه توراجد الى الراي باسرى ونفسه
اي امر امره كونه الى من تصور توراجد الى امره اي الراي
توراجد الى احتمال الظن توراجد الى كونه عند التبعين عدم الامتناع
توراجد الى كونه معرفته من الخطا في النقص توراجد الى يطلع الى الحاشية
توراجد الى ذلك اهل لا امر توراجد الى من ذلك اي من الصيغة المحتملة قوله
قوله اي الصياهي توراجد الى حكم الرتبة ايضا على ما اختاره المصنف وان كان
في المسئلة خلافا لما استشهد به توراجد الى امره وتشديد بهم قوله
توراجد الى كونه بصيغة المجهول توراجد الى في ان في شعبان او من
برصان توراجد الى القاسم كسبه صلى الله عليه وسلم باسم ولده
القاسم توراجد الى اخذ الصياهي توراجد الى صلى الله عليه وسلم
بسبب الطاعة او المعصية الى الله تعالى والرسول بخلاف الحكم
بمطلق الشواب والعتاب فانما الحكم بالطاعة او المعصية بدون
النسبة الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم توراجد الى
يبين توراجد الى الصياهي ان يكون عاكفا على صحة القول بانتفاء

وهو بمنزلة

قارة الاسناد التي هي العباد الى الله والحراد بخايلة الاستدلال
ومعنى انتهاء الى الصالح عدم توسع في الحق الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينه وبين الصالحين قوله من كونه القدر في لفظ الاستدلال
والحق قوله التصريح جعل التصريح هنا مقبول يقتضي صلافة
فيما سبق فانه قسيرا رجال او نحو هذا قوله في هذا المقام قوله
معظمه اي اكثره اذا لا يجرى فيه ما ذكر في القول والفعل والتعريف
حكاية من كمال وجه بل فيها يقصد قوله استطردت الى غير هذا العبارة
غير ظاهر الحق ولا حسن ان يقول بدليها او ردت فغير هذا
بالقدر استطرد ما هو اي ما حقيقته وما هيته قوله وهو اي الصالح
قوله من الى جعل فيه المحن الذي لقوه واصنوا به قوله وان كان له اي
احدها الاخرين او روية احدها الاخرى حال حياته والا فلا راد
بعد موته ليس بمحتمل على المشهور قوله يخرج اما من الخرج فتأمله
ابن ابي عمير والفتنة به مقدرة او اخراج فالابن مقبول وله تقدير
قوله من الصالحين بعضهم العيين قوله وجه الصلابة بغيره وذلك ان
الوجه لا يمكن ان يبرأ من راء اي النبي صلى الله عليه وسلم من
راء بالقوة او بالفعل والامر فيمن بالقوة لا بالفعل قوله
لا الجنس لما قال ذلك اي في الجنس والفصل لما مر في تعريف
الصحيح يخرج من حصول المقام المذكور كذا في حال كونه
كافرا وان كان الله وان يترك قوله لقوله وقوله بغيره فانه
يخرج من لقيه مومنا كذا بغيره من الله شيئا عليه السلام
ولعله اراد بقوله المومنين من امر ينشئ من الانبياء الى المومنين
بالحق العرفي والغير ماقال التلميذ ان كان المراد بقوله
مومنا بغيره انه مومنين بانه ذلك الخبر ينشئ ولم يعمد عليه

به اهل الكتاب من اليهود فلهذا لا يقال له مومنين فله يدخل في المؤمنين
حق يخرج بقوله وان كان المراد مومنا بجهاد به من الانبياء فذلك
مومنين ان كان لقاءه بعد البشارة وان كان قبلها فهو مومنين بانه
سيعت ويسمى كذا الخارج بعد هذا الكلام بنوع اختصاصه الى اخر
ما صدر في امكان النظر لو كان كل من اخبر عن اي الفصل الثاني من
الاجل ان لم يذكر البشارة بكل واحد كمن اخبر الواحد بالوحي او غيره
كما صرح به القوي فمن اراد اللقا حال نبوته حتى يكون قوله
بما يراعه اي يخرج عنه ومن اراد يدخل وتلكه له كلام
في امكان النظر في العبيد الله بالتصغير قوله فممن يخرج
وسكون مسئلة قوله وان من خطيئة في حق الله فلهذا قتل وهو
متعلق باستار الكعبة قال السخاوي ومقبس بن صابرة في
المجالس قوله وقوله ولو اختلفت في مستند موثقه قوله بين
اي قول المذكور وموجب بين القولين فليدلى بوجه قوله ذلك اي
ان سلم قوله ووجه اي بوجه قوله اختصارا من حسن ذلك
قوله ولم يختلف احد في ذلك في اطلاق البحث في امكان النظر في جميع
قوله تنبيه ان احدهما قوله وقاتلوه فلهذا يقال او قاتلوه
مع ان حقيقته او حكاية او قتل اي مع كذا قوله رايته اي علم
نصرت قوله ويسجله لما اذا سجل ما قبله قوله من
اي من الصلابة قوله من اي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله
من حيث الرواية قال المصنف وهو مقبول بل خلافة وفردية
وبين التابعين تراجم قوله في الشرا كاي بك الصديق رضي الله عنه
المعنى بقوله تعالى فانما اثنى الله على رسا بر العشرة فكان الفرق
بين الصديق وغيره ان من انكر حجة الصديق كفره سئل امر

اثار محمد انكار فضل القرآن بخلاف من انكر محبة غيره فانه لا يكفر
 وانكر وجود اي بكر لا يكفر لان لا زعم المذهب ليس بمذهب نور
 اياه في الصحابة رواية او كتابة قوله من نفسه بانه صحابي قبل
 ابن الصلاح وغيره بان يكون معروفين العوالي قوله ذلك منقول
 على المفعولية اي ادعاء ما ذكر من كونه من الصحابة لا مرفوع على
 اليد لانه والامكان المناسب تلك نزلت تحت الحكام فانه اذا لم
 يبدخل تحت الامكان كما اذا ادعاء بعد مضي مائة سنة من حين
 وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبت عند الله
 غيره في امكان النظر بانه وقد استشكل هذا ان حيزه وهو خارج
 عن نفسه بانه صحابي جماعة لم توافي فيحتاج جواب هذا الاست
 شكال والافلام فيه بانه من دفع اولاد في تاملهم ان هذا الاست
 انما يدعي من اثبت الصحبة باخباره عن نفسه مطلقا اما
 اما اذا قيد بكونه معروفا بالعدالة فله قوله غاية الاسناد
 تقدم الكلام فيه بانه وما ذكر معه يعني ان المثار اليه بقله
 الذي وما ذكر معه من القيود المذكورة في التبريق الصحابي
 نور به اي بالحق صلى الله عليه وسلم خاص لنبي صلى الله عليه
 وسلم فانه يمكن ان يكون ما ضروا في التابعين الا ان كان ليس
 لقوله وهذا اي التعريف للتابعين نور هو المختار قيل وبه
 بنده نعم الامام الا عظم في سلك التابعين فانه قد راي
 انس بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجوزي
 في اسما رجال الامام القشيري في غنوة المسترشد في قوله
 او صحبه السماع اي اي صحبة مصحوبة بالسماع فهو صحبه ولم
 يسبح منه الحديث لا يكون تابعيا قوله والقبيل اي من القبيل

وهو لا ريب في الحقيقة ما قيل فيه انه اقل من محبة السماع قال
 العبد في بشره الله لئلا يختلف هذا الباقي فقالوا الحكم وغيره ان
 التابع من لبي واحد من الصحابة او اكثر وجعل عمل الله كسبين بكنه
 ابن جابر بشرط ان راي في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا
 لم يحفظ فله غيره بانه سكت في حليته لانه عدة في اتباعه ^{بكون}
 وان كان وانه كان صغيرا لم يحفظ فله غيره بانه حصى لكون
 صحبه او قال الخطيب للتابع من صحبه الصحابي والاولا في
 نوابعه القسبين اي نفس الصحابة والتابعين يعني ذكرهم
 مع هؤلاء وهو لا يدعي ما يستحق المصير او يكون منهم ولا يخلو
 في قسمه عند بعض وفي قسم عند آخرين على ما ادعى فاصحابه
 وغيره قوله وهم المصنفون بالخاء او الصادقين وقيل
 الزاء اسم مفعول من حضرهم عما ذكره اي قطع وقيل
 كماله من حضرهم اذ ان الابل قطعها وذلك ان اهل
 الحاحلة من اسمها كمال فحضرهم اذ ان الابل يكون
 على مائة سنة من ان غير عليهم او حرموا قال صاحب
 الحاحل رجل مصرم اذا منعهم في الاسلام ونعمته في
 الحاحلية قوله الذين اتوا الحاحلة مغاردا وكبارا والحا ^{حليته}
 ما قبل البهشة سموا بذلك كثرة جهلهم بوجه والا سلام
 اي سلك الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده
 او زمن الاسلام وكونهم مسلمين ماخذ من التمام قوله
 ولم يروا في اوراوا الكثرة غير مسلمين وقتلوا في السنة وهم
 بين الصحابة والعامرة والفاة يعني لعدم الرواية فيهم
 اي ذكرهم في الصحابة اي في طهتهم وفي الشاء روي عنهم مع

انما يسوا منه نور وجيزه احد امن مدغم فيها بين الصباية تو انهم
محاكية وفيه نظائر قوله تعالى بن عبد البر قوله في كتابه لنا يحيى بن
انهم كلهم اذ كروا الصباية وهذا اجزم المصداق ذكره واحتمال
ان يكون بعضا المختص من اهل البيت محاييا اصله بغير احتمال
عقل قوله كما ينبغي بفتح النون وتحتيا ليا وعلى الوجه وكا
القرن سيدنا يحيى بن علي ما ورد في حقه نور فراهي ان يعلل
لا يهلكه ثوبا ذاك اي وقت له سرا وهو طوفى لقوله موصلا
به نور وان لم يهلكه ذلك الواحد قوله وهو في القسم الاول
قوله غاية السناد اي متنى ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
منهاية الاسناد ويجال ذلك الحق فان المرفوع وتسميه من
او صان الحق قوله المرفوع سمي به لا ارتفاع سنة باضافته
الى النبي صلى الله عليه وسلم سمي به في المرفوع الفصل المستطه
والمرسل والتسعين والمعتل والمعلق دون الموقوف والمقطوع
ناجدة قول الصباية من السنة كذا الامرنا ونهينا اوارض
اذا سمعنا الاصحاح وحسام علينا في حكم المرفوع وان كان موقوفا
لفظا ولو كان ذلك بعد مودة صلى الله عليه وسلم نور متصل
وهو احسن من ان يكون مرفوعا او موقوفا قوله ان له بان يكون
منقطعا قبل لما العبارة مساحت فان الفصل والقطع اسما
للمتن حقيقة وقد جعلها اسما للمنفصل في ما شاع
اسناده قوله الى الصباية متصله كان او منقطعا نور وهو اي
منقطع طوق لما سمي نور ومن دون التابعي حديثه قوله
تسمية جملة واعاد ذكر التسمية توضيحا وانما اسرنا قوله
من دون التابعي بعد ذلك في مثل ما ينتهي الى التابعي الذي

هو متن الحديث ولو فسر قوله مثله بقول التابعي لم ينتج الى تقدير الحديث
قوله وان شئت ايان لثنت قلت في التابعي ومن دون موقوفا على قوله وكذا
الحلقة من الموقوف عند الموقوف ما روي عن الصادق عليه السلام
وقد مر على هام انتهي قوله تحصيل التفرقة الخ ووجه الفرق من
تعرضا قوله كما تقوم وفيه نظر لان مقتضى ما تقدم اذا المنقطع هو
المتن الذي جعله السقط في هذا الاسناد به بشر وعدم التوالى
الى كونه من مباحث المتن وايضا يقتضيه قوله فيما سبق وقد افق
ما يتعلق بالمتن من حيث القول والرد قوله عزنا عن المصطلح
اي جاورا عنه الجاروة المعنى القوي قوله الا نروا لفقها
يستعملون الا في كلام السلف نور وهو معضل او معلق
او لمع الخلو والاه فقد مر ان يمكن اجتماعهما ويصح ان يذكر
المنقطع قوله ما لا اهره الا بقطاع كالمرسل الجمل قوله الاحتمال
اي احتمال ان لا بقطاع ولكنه غير ظاهر كالمرسل الخ قوله وعلى
هذا الى ما تقرر من قوله تدبائر كتليلي والتحقق في الاول
قوله بقله تأكيد وعلى الثاني تأسيس وفي بعض النسخ تدبائر
لكن بقله فقد التحق ان المتعيل اذ لا معنى له لا سند
الا ان يحمل الكلمة على نهايتها بقرينة الشواهد قوله ابن عبد
البر قال ابن الصلاح ذكر ابو عمر وابن عبد البر انهما فطرا
المسند ما روي الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قوله
ولا تايل به يريدان تعريق الخطيب بعبده لا يبعد في
الموقوف المتصل وهذا لا يبعد لا فيشمل المعصل والمرسل
والمنقطع وقد يقال ان الخطيب صريح بان كذا استعماله
للمسند في المرفوع المتصل وقد يستعملونه في المتصل وغير

المؤمنين والاعتراف كذا في الواقع فلا بعد في كلامه او قوله الى سند اخر
او اسانيد توفيه او غير ذلك العلويين تشديد قوله المطلق الى ما لا
خلا في لذات النسبة الى شخص من رجال السند فقط قوله موجوده وغيره
يعتد به ولو في الجملة قوله ما لم يكن اي الحديث او اسناده قوله فهو
كالعدم فله اعتداه به اصله قوله النبي بكسر السين سمي به كونه
بالنسبة الى شخص من رجال السند مطلقا قوله وهو الثاني قوله ما
يقال في الاده الحديث يحصل له بقاء العدد الى ذلك الاده ما لم يرفع
بالنسبة الى السند الا هذا الذي رجح في اكثره الى ذلك الاده قوله
فيه اي في يحصل علوه الاسناد مطلقا قوله من اهل العلوه وهو
تتبع الاحوال والحفظ والا اتفاق قوله مظان الضمير اي
غير الخطا قوله قلت اي لو اسانيد قوله قلت اي المظان منها
لك قياس البخاري وغيره وشائيات في موضع الاده ما لك
والوحداني في صديقه الاده ما اي حقيقه قال السخاوي
الا ان خبره سند غير مقبول والمعتد ان ذلك روايته لكان
احد من الصحابة قوله الحديث عن رجال الاده سناد المتكلم
القول يقتضي الى قوله المشتبه اي الزايدة قوله فيعظم
الاجرة لان الاجرة قد راى المشتبه اذا فعلت العامرات
اصحها قوله قد ذلك ترجيح الحق وهذا مما ينبغي من يقصده
الجماعة يسكن الطريق البعيد لكثرة غيبته في كثير من
وان كان سلوكه يورث الى نوات الجماعة التي هي المقصود
وذلك لان المقصود من الحديث التوصل الى صحة وبعد
الوجه وكما اكثر رجال السند تنطق الى احتمال الخطا وكما
قال السدكان اسلم والله اعلم كذا سبق السخاوي قوله الى

عنه شيخه الى الا في شيخه فانه اليه كما ساقى قال بعض المحققين ولا
يجب كونه الوصول الى شيخه المصنف في الموافقة او يكون الوصول الى شيخه
امام معتبر من اهل الحديث فيه تردد والعبارة صريحة في الاول
تورده كذا في الكلام في الاقسام الثلاثة الباقية قوله روى البخاري
في صحيحه كذا في نسخة ويضع من قبيل الخارج ان يشترط في الموافقة
ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق الذي يوجد في ذلك
المصنف فيه وصرفه بين الصلح قد من حقيقه بالتمعير وهو
شيخه قوله في قوله بناء على صحة الحديث او المعلوم قوله من طريق
اي السخاوي قوله من طريق الى العباس اي من طريق يصح الحديث
العباس قوله القراء بتشديد الراء اي باب السراخ او صانعه وهو
امام جليل مستجاب له عدة وهو تلميذ البخاري وقد روى البخاري
عنه ومسلم وعنه بعد سماعه وخبرين سنة قوله البديل سمي به
لوقوع رايه في يد من راوى الذي اورد احد المحققين مع
علوه بدرجة ناكه قوله اي الشيخ شيخه او قوله كذا في او من
غير طريق ذلك المصنف في طريق اخر الا مدد اعنه قوله
اي اسناد الى العباس لتقديم غيره منتهى الى يشك قوله من طريق
اخر بل الى لقيني بغيره القان وسكون العين المهملة وكذا
النون بعد وصيغة بيا نسيبه قوله بدلا فيه والقيني
ليس شيخا من البخاري فخطت الموافقة مع شيخه وهو
ما لك قوله اذا عارفا العلوي يكون الوصول الى شيخه احد
المحققين او شيخه شيخه مع العلويين ولا اي وان لم
يكن الحكم بكونه في العلوي اعتبارا لانه كثر في بل يعني
صحة فيه كما هو المبادر وهو باطل لان اسم الموافقة

انه تولى العلو النبي قال لمسيح لا تقدم ان العلو النبي ان يستطو
 الاسناد امام ذي كبر عليه وهذه الرواية ليست كذلك اي
 بالتفسير والتعليق له تبين لطف ان يكون من افراد العلو المطلق
 قوله احد المصنفين اي مع عدد رجال سنة وبين النبي صلى الله
 عليه وسلم وبينه وبينه او تابع او من وروى عنه بهذا
 التعميم ابن الصلاح قوله فيه احد عشر نفسا ولو روي عنك
 الحديث باسناد الشافعي يقع بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
 اكثر من احد عشر نفسا ولو بالخاص وكونهم في عدة الترتيب
 قوله المصنف وسبب سببه ان المعادة حرة في الغالب
 بالمصلحة بين من تولى قبا وخفي في هذه الصورة لا بالفتا الشافعي
 لما دنا من تلمذه فتا ما خلفناه قوله وسبب الجدل منعوا
 مقدم قوله باقسام المذكورة اليه وتفسيره يعلم من تفصيل
 اقسام العلو في حله فالمستزعم للعلم او بالرجال الحكم
 بناء على ما يليهم من ظاهر كلامه فانه قال في علو الحديث لعل
 قايلا يقولوا انزل عند العلو فمن عرف العلو فقد عرف هذه
 وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصفة انتهى
 قوله في السنة اي العمود قال بعض المحققين في معناه العلم بآثار
 او السنن والفقهاء مما لا يملك من الامور المتعلقة بالرواية
 ولا يلزم منه عدم كفاية واحد من هذين الاخيرين لا يقتضي هذه
 العبارة الكفاية كما لا يخفى قوله وهو ان هذا لا ينافي وبين
 روى عنه اخذ من المفاتيح التي اخذ عنها الا حق والطرد وجواز
 السنن والفتا المعاصرة كما قال الحكم انما القرنان اذا تقارب
 سفيها واسنادها قوله ان قرآن مرفوع باعتبار المتعجرو
 باعتبار

باعتبار الشرح مثال رواية رابعة بن قدامة عن زهير فان الحكم
 قال لا احفظ رواه عن رابعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن عبد الله
 ابن اسامة عن ابراهيم بن سعيد قال الحكم لا احفظ لا ابراهيم
 بن سعيد عنه رواية لم يرد له او الذي يروي له ان يفتي انكر ان يروي
 عن قريش وهو من معهم فبأيضا ضبط الامن من الزيادة في السنة
 وابدال الرواية بين بعض ان كان بالضعف ذكره السخاوي قوله
 لعل الحديث بينهم الميم مع قوله الموحدة المصححة احسن جميع
 مما لا يول أي رواية الاقران قوله كل مدح اقران له قال ابن
 الصلاح مثالي في القضاة عايشة رضي الله عنها ابو حنيفة
 رضي الله عنه كل واحد روى عن الآخر في التابعين رواية لعل
 عن عيسى بن عبد العزيز ورواية عيسى بن عبد العزيز عن الزهري
 وفي اتباع التابعين رواية مالك عن مالك ورواية الزهري
 عن مالك وفي اتباع التابعين رواية احمد بن حنبل عن علي بن الحارث
 وماله انتهى قوله في ذلك اي في المدح كتابا اطلاقا في علو
 وسماه به قوله وصنف ابو الفتح اليه اي في القرآن كلف في قسم
 منه وهو علم المدح قوله في حديثه تروى او يفتي وتفتي
 قوله في رواية النبي عن تلمذه قوله لا تروى رواة الحديث
 تقدم اعطاهما الفريسي في المدح مواثيقا لعل الحديث كالحكم
 وابن الصلاح فيكون في بين المدح وبين رواية الاكابر عن الاكابر
 عموم وخصوص من وجه ولا بأس به فان رواية الاكابر عن الاكابر
 ايضا كذلك قوله من دعيه لوجه يعني اخذ من يقال لعل الحديث
 وحاشا وبما يروى ان يكون بين المدح مستويان اليه فيحصل للفتي
 في الظاهر مراد ما لعل الحديث في جميع المراد لعل المدح المستطاع

عليه السلام في رواية الشيخ مع تلميذه تورا هذا التذييل
او يضاف في كلامه في بيان معان النظر في السور او في القرآن
الحوادث الظاهرة او فيه مانعة مخلولة ما تيسر جميع ثم قال الامام
ورواية ابي العباس عبيد الله بن احمد انه روى عن تلميذه والحافظ
ابي بكر الخطيب وكان اذ ذكرنا ما في مثال المقدس روى الشيخ روايته
مالك وابي داود عن شيخنا احمد الدين ديناور والشيخ احمد ومثال
المقدس والشيخ معار ورواية اخرى عن الحافظ والقلاء عن طلبة مذهبهم
عبد العزيز بن سعيد عن محمد بن علي الصوري عن ابي الحسن
هو نوع مهم تدعو له هذه المهمة العلية والانسان لركبة ولذا
قبل ان يكون الرجل محدثا حتى يأخذ من عوق ومثله ودون ذلك
رواية ابي داود رواية عبيد الله بن من من طين الثعابين الى ابي عن زهير
كون الابن ابائي عن ابنته مقلدا وفيه امثلة كثيرة كرواية محمد بن الخطيب
عن ابنته عبيد الله رضي الله عنها ورواية عباس بن عمير بن ابي
عليه وسلم عن الفضل حديث الجمع بين الصلوات في المزدلفة ورواية
ابن عباس عن ولده احمد بن عبد الله رضي الله عنهم ذكره السجستاني في
عن التابعين كرواية انس بن كعب عن ابي حنيفة عن تلميذه كرواية الخليل
عن ابي العباس السراج في ان يخطو ذلك كرواية ابي القاسم عن ابي اسحاق
كالرواية عن مالك تورا وفي عكسها رواية الراوي عن فوف في حد
الاحول للامثلة المذكرة وهو المعبر عنه برواية الاخصاص
عن ابي كابر تورا كثيرة لا يحتاج الى بيان امثلتها بسببها قوله لا نأى
العكس تورا وهو الجارة تشديد الدال الى ما طرقت في الصحاح
الجادة النظر في تورا وعنه ابي عن العكس تورا عن ابي عن ابي
بن حكيم عن ابي عن جده وكثير من السجستاني عن ابيه من جده وقد تقدم

[illegible]

قوله ومن قدّم ذلك أي هذا النوع قوله أي الحسن أحد بن أبي نصر محمد
 هذا أحد النسا بورها الزايدة قوله الحقائق في اللغة المحيية وتشديد
 الفاء صانع النطق وبإضافة قوله الأحداث جميع صحت بالفتح وهو حديث
 السن قوله متفق الاسم فقط قوله أو مع النسبة أي مع الاشتقاق
 في أحد هذه الأمور قوله ولم يعمد إلى لم يذكر معه شيء يميز
 به فمن يشترك معه في الاسم من اسم أب وغيره قوله لم يضر
 محصور المقصود وهو كونه كذا ويظهر منه أنها إذا كانا
 غير متفقين يضر وهذا نص في قوله ومن ذلك إلى مما اتفقا في
 الاسم فقط قوله غير منسوب أي لم يذكر معه ما يميز به قوله
 أو من جهة مطلق على أحد قوله سلف لم يبق المصلحة وله مخففة
 قوله الذي يفسر المحيية ونحوها نسبة إلى ذلك بن شيان
 قوله ذلك أي هذا النوع قوله في الخارج السفي يفتح الباء قوله
 واحد هما إذا يكون نسبة أحدهما دون الآخر ويكون تلخيصا
 لهما لكن بأحدهما زيادة اختصاص كذا ومثرا أو بلفظ أو تويت
 ليس لك طرح قبل هذا التفسير يرجع إلى غير ذلك كونه قد تقدم
 ذكر الراوي فيه فيظهر عروده إليه فصار الخلل قلنا فكان
 حقه أن يقول بأختصاص أحدهما بالمرور على ما في الخارج
 يبين المميز أي هذا صابغ أو نعل يخرجه اختصاصا من الخ
 أو ليعلم أنه بأختصاصه إلى ما كان التميز الفرق بين المميزين
 لم يذكر اسم والمميز ذكر اسمه مع الاشتباه قبل والميزة
 بينهما أن المميز لم يسم غيرهما والمميز صرحا لكن مع الاشتباه
 برأيه جميع على بناء المفعول قوله والعلم بالعلم هو بيان
 فإن التفسير الخلق الرابع قوله عن شيئين شدة عن شدة تر فلا كان أي

هذه نورا كان يقول أي الشيخ قوله وهو ذلك ليس هذا من حديثه قوله
 قوله من أي من الشيخ قوله فكان أي أحد على سبيل الجزم أعاد الشرح
 لذلك قوله ذلك الخلف فاما الخبر ولم يقل الحديث أي ما أوله
 لم يثبت كونه حديثا وأما قوله أي لها بعدة قبل ذلك الحديث تر
 له بعين لما كان الشيخ كما يقرأ على ما على روايته وإن كان
 من غير رواية فلا رواة قوله ولا يكون ذلك أي رد ذلك
 الخبر قوله فإما حال في الروايات الثانية قوله للتعاضد أي
 ليسا أحدهما ولا يتقبل ما يتضمن الخبر من أن خرافة أن
 يصف لكذب له من قوله كذب على أو ما رويت أن كان النوع
 صادقا في الرجوع فيه لكذب لرفع في الرواية أن كاذب صلتها واما
 في قوله كذب على أو ما رويت أن أن عدالة له صلح جمع كذب
 الخبر والنسب على الفصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع واحد
 منهما فذلك لا يكون فإما قوله ما ذكر أي هذا الحديث في
 أوله آخره أو يفتقر إلى ذكر أي أحد فتر معا يقتضيه جواز أن
 يكون نسبة قوله في الأصل فهو من ذهب جمهورنا على الحديث والقر
 الفقهاء المتكلمين قوله نسبة الشرح والحكم للذكر أو المشتبه
 مقدم على الثاني والخارج على المتردد قوله وقيل لا يقبل
 قال في المعان النظر العاين أبو يوسف من امتناعه إلى آخر
 ما حروقه فيه قوله في الثاني وفي كثير من الطبع في التحقيق وأصل
 التقدير في تحقيق الشيء يعني وقد ذكره أصله فلا يقبل
 حديثه قوله وهذا إلى الاعتزال وقيل متبادلا لا محبة قوله تعجب
 أي معترضة قوله كذا ثبت مقدم ليس بجهد لأن المشتبه الأول
 الأصل فيها ما في الاعتزال ليس حكم فيها للمثبت بل الثاني فلا

ان يقال لاد الحقيق مقدم على المظنون والمجزم مقدم على التردد والله
 اعلم بقرينة ما قياس هذا الجواب عن القياس قوله يا شاهد لا على الشهادة
 بان كذيل لا يصل للفرع جرح للدين في الشهادة فكذلك في الرواية قوله
 قواسم لا يقياس مع الفارق وهو لا يورث قوله فانا نعرف اننا نقول
 مع القدرة على رواية الشيخ وهو لا يصل قوله كتاب من حديث
 وسر شىء في الكتاب ليس بهذا الاسم ومن مع مدحها كقول
 في المتن محروري الشرح قوله وفيه اي في الكتاب المذكور قوله
 فاما لم يثبت اي الاخبار في قوله لا اعتمادا على من جهة تحقيق
 شرايط الرواية قوله يثبتها اي تلك الاخبار في قوله من الذين
 رويها عنهم عن انفسهم اي رويها رويها ولا تقبلها عن انفسهم
 وليس قوله من انفسهم تأكيد لقوله منهم بل لسوق الاستاذ عن
 تلك الرواية الى انفسهم وقوله عنهم لتعين الرواية قوله في
 قصة الشاهد واليمين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم تعني
 بالشاهد لا يمين وبما اخذ الفاتح رحمه الله انه اذا كان
 له يدعي شاهدة واحد يعلق المدعى فيكون حلفه معتبرا
 شاهدة اخر تدعى في الدرا وردي في قوله بعده رايه قوله
 مفتوحة نراوسا كونه بعد هذا فيا دنس به حديث به
 ربيعة بن عبد الرحمن وفي نسخة اربع اي عبد الرحمن عن
 سهل بن ابي الدار وردي قوله عنه اي من الحديث قوله
 فلم يعرفه بل شروده فيه قوله فقلت ان ربيعة بن ابي الدار لم يلق
 ان كان هذا اللفظ القصة من غير تصرف فكان حق سهيل
 ان يقول حد شىء لا وردي عن ربيعة عن اي حد ثبت
 عزاي انتهى قوله في اسناد طرق مستقرة في حال او صفة
 بتقدير

وفي نسخة رايه
 رواه لها
 عن العثم

العلق معرفة مؤثر من جميع الاداء فلو لم يعمد مطلقا باتفاق قوله ربيعة
 ذلك لادخال الأفراد المذهبية والمان لا لاجازة الاداء الخارجية
 قوله والفعلية كقولك مقيد بالزمان كحدث تسلسل لقوله لا لفظ
 يوم الخميس والمان كالحديث التسلسل بالاجابة الدعاء في
 المتروك ولا قوله كقول اي الراوي قوله فهو التسلسل بينه وبين
 روي في اللغة اتصال الشىء بغيره ببعض وقد يقع التسلسل
 في معظم الاسناد اي اكثر ما يحدث التسلسل بالاولية وهو
 حديث عبد الله بن عمر بن العاصم الراوي برحمهم الرحمن
 التسلسل بالاولية وقعت لجلد واسترحب كان اول حديث
 كل واحد منهم من بعده قوله الى منتهاه وهو انما يروي
 هذا الحديث قوله فقد روي غلط قوله لا داوى والرواية
 قوله المشار اليها بقوله سابق في فيك الاداء قوله سمعت وحدثني
 الخ وكان بينهما فرق كما سألنا لان التزنية الاولى ما يدل
 على السماع عن الشيخ وهذا كذلك قوله وعلى الرواية الثانية
 لا سيما ما يدل على القراءة على الشيخ لا سيما دون قراءة الشيخ على
 خلاف ما هو عليه ولا ان الاخبار يحتل الاشارة والكتاب
 ولعدم حصده في المظاهرة واخرى في سمعت عليه فلا على ذلك
 على الشيخ قوله وعلى الثالثة لعدم الخطأ عليه فليس احتمال عدم
 التثبت والعقل قوله وفي الرابعة له منها تحتل له جازة لانها
 في حرف المتقدمين بمعنى الاخبار في حرف المتقدمين (الاجازة
 قوله وفي الخامسة ما سألنا في استفاض انما (الاجازة قوله وفي
 السادسة له ان مطلق الاجازة التلخيص بها دون التلخيص
 وفي السابعة له ان الاجازة المعرب بها دون التلخيص بها

نور من نور الله فلا بد من الجوار والجلود والاعضاء مثل قال له فلان
 ومثل هذا في انه متصل وسياتي من اجل انه اذا كان في الشئ كذا كان
 الجوار والجلود بعد المص في الحق ولا في شئ من هذه الاقسام
 وانما اشار الى ما يلحق بالحق والحق في الشئ والحق في شئ من هذه الاقسام
 في احرازها في تفسير اليه ان شاء الله تعالى لانه لا يخلو عن شئ من هذه
 من كتاب وحفظ نور الحق شديد ولعلنا نعلم ان خيار
 ما نحن من الحيرة وهو الاختيار في القرارة على الشئ معنى
 الاختيار موجود وهذا به هل يقدر ام لا والاختيار في الحق
 الاختيار اعم من الاختيار في كل شئ من خياره وان يعكس وعلى
 هذا فوجه تخصيص الحق بهما سمع من لفظة الشئ ظاهر
 لغة توالتقدم الى ان قال المحدث حدثنا واخبرنا بل على
 معناها الا مع ذلك مما تقدم توالتقدم في المشارة ومن تبعهم
 وهو مذهب الا ولاي وابن جرير والمام ابو في احد قوله
 ولا امام الشافعي ومسلم بل في هذه مذهب كثير المحدثين منهم
 ابن وهب لمصرى والشافعي في بل الاختيار في الحديث الى وجوب
 اطلاق الشافعي القراءة على الشئ معا وقد قيل ان هذا مذهب
 الجاهل وبين من المتقدمين وهو مذهب الجاهل وجماعة
 اجلاء من المحدثين توارى المصنف في المرتبة الاولى وهي
 سمعت واحد في بعض النسخ بصيغة الاول وكان
 المراد جملة الاول في شئ الى ولين جميعها توارى بكثرة واكثر
 ما يقول المحدث حدثني نور والشافعي سمعت تخصيص
 له يحتل الواسطة في شئ لا في شئ الواسطة في شئ
 الحسن البصري في حديثه بن عباس رضي الله تعالى عنهما

نور

نور من نور الله فلا بد من الجوار والجلود والاعضاء مثل قال له فلان
 لفظة الشئ اما انما على الطالب وهو كسب واماره والاول هو
 الاربع فاذ احد الشئ املك فهذا اولى مرتبة من ان يقول سمعت
 قول لما فيه اي في الاصل نور واللفظ فهو اقرب الى التحقيق قوله والظا
 اي من جميع الامام نور وهو قوله اي عليه نور على الشئ وهو سمع
 سواء كان الفصح في حفظ ما يقدر عليه اوله ولكن يمكن اصلا
 او لغة غيره ان لم يكن القاري يقدر عليه وعلى هذا عمل كافة الشيعة
 واهل الحديث وقال ابن الصلاح ان الاختيار نور او نور ما عليه في
 نسخة صحيحة بالاول وكذا في بعض النسخ واما ما في نسخة اخرى
 فيما قرأ على الشئ وهو سمع وان كانه الخاف من اختصاصه واجزا
 ونحوه يقال فيما قرأ عليه اي سمع ايضاً في عند الجمهور اي والاختيار
 عنده بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والشافعي لا يعتد
 به في نقص الاجماع من السنة لاني عاصم لشيء في احكامه
 المصروف عن والاولي قال ما احدث حديثاً في احد من اصحابه
 عليه اي على العراقيين به في كثير من بعضهم وبعض المحدثين
 توارى في اي القراءة على الشئ في جميع النسخ وكما في الجواز
 نور ماله في ناد قال في كتابي لعلم في الباب السادس سمعت
 ابا مالك وسفيان ان القراءة على العالم ونحوه سواء قوله
 يعني في الصحة في تفسير لما بعده وهو قول سواء قوله والله
 اعلم فان ابن الصلاح والشافعي في جميع السماع من لفظ
 الشئ والحكم بان القراءة عليه مرتبة ثالثة وقد قيل هذا
 مذهب جمهور اهل الشرق انتهى وهو المختار عند المصنف
 من ان لفظ الله في السماع من لفظ الشئ من المرتبة

الاول والآخر في حله من المرتبة الثانية نرا في الاشارة قوله لا نها
 اي من قبل الوجه لا نها كان اخر حصر الجازية نقل الثانية من المص
 انه قال والظيفة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يكره
 ان يشاء الله عليه اياه الجازية فلما كثر واشتهر استفتي المتأخرين
 عن ذكره قوله ومن منه المعاصر سواد ثبت اللقي منه ام لا وهي
 مصدر مفعول كالسجدة فالجدة لغة من غنعت الحديث اذا
 رويته باخلاق من من غنيت من الحديث ولا جازية في السجدة
 قوله امسلة قوله ان كان تابعيا قوله او منقطعة ان كان من بعد
 قوله فثروا بها اي هذه زيادة مستطرفة وانما ذكره ليعلم
 ان سنها الذي في المتن مع تقدم قوله بطلان في قوله اخره كما اورد
 قوله لانها اي العنق من ولو كان معاصرا توهم من المرسل الحق
 لما تقدم انه يلزم من عدم سماع من الذي مره في معصيته ان
 يكون هو سارا لمصلحة مفردة ضمنية في غير المرسل الحق
 بل قوله ان التدليس مخصوص من روى من عن لقاء اياه فاما ان
 معاصره ولم يعرف ان له في المرسل الحق قوله وهو اي الاشارة
 المذكرة من التناقض بين المتن والتعليق في القات اي صفات
 الحديث في حقيقته وذكره بقوله قبل مع انه انما انما عن كمال
 يدل عليه قوله وهو مقتضى ان يكون هذه المصلحة في شرحه من قوله
 ومن ثم قدم صحيح الاشارة الى ان قوله بعض وان كان
 مختارا لا والول قول المحذور ولذا قال ابن المصنف على ان
 ابن عبد البر يدعي الاجماع على ذلك القول الاول ثم يجوز ان يستعمل
 شافعي في الجازية الموصلة لاجزيت لفظه من طريق الاستعمال
 حيث استعمل ما وضع لاجازية الحاضر في اجازية في الخطاب بعد

بعدة الاذن وحلها من قوله يجوز وفيه كلام يطلب في هذه نورا الكثر
 بما ان يجوز بان شاء من قوله وهو حاله يشهد المشافهة بالتحديث
 ذلك جازية وكذا وكذا في الاذن قوله ولا حاليه من اخيرنا قوله
 مكانة اولى في كتابه وهو يشهد الكتاب اليه ذلك الحديث بعينه في جميعها
 بعض افراد ما وضع له هو طشافهة بالاجازية ومكانتها استعمال
 العام في الخاص جازية قوله وهو اي المكاتبه تذكر ما عساه المذكور
 او المكتوب قوله يطبقونها اي المكاتبه قوله اي الطالب قوله في
 روايته في كل اهل الله اي الدامل والمفعول قوله ام لا يعني من
 انتم اليه الاجازية ام لا قوله بالاجازية لفظه وصورة انتم
 الا جازية ان يكتبه لشيء شيئا من حديث الخط (وبما عساه يكتب
 عنه باخلاقه سواء كتب او كتب عنه الى طاب وجا من عنده ويقول
 اجزيت لك ما كتبه لك ويجوز لك وهي شبيهة بالما والما للفتنة
 بالاجازية في النص والفتنة واعلم ان الاجازية في الفتنة
 لمعاني منها العصور والاحاطة وعلى الثاني ينطبق له مسلك
 فاشفي الا مسلكه اذن في الرواية لفظا او كتابا قوله
 اي المناولة لما فيها اي في المناولة قوله من التعيين اي تعيين
 الجازية في كل موضع نزل للطلب من من الفرع المقابل باصل
 والمقابل للمعصية قوله المصنف ليعبر من عليه وسماه غير واحد من
 الائمة من غير التورع سواه من المناولة وما تقدم من من قوله
 قوله ويقول اي الشيخ قوله في الصورة اي صورة الرفع والافعال
 قوله هذا في الكتاب وفي نسخة هذه في ذات لسانه وهو قوله
 روي في اليه قوله فاروده من واجزيت لك روايته عن قوله ان يكتف
 اي الشيخ الطالب قوله من اي من اجازية وقرع اهابا اليك وهو

اعلا وفي معناه واما الاوقاتان عليها وعلى العام والنظر لا تقرأ ليقول
منه بنفسه او غيره تارة والادى وان لم يكن منه فوجه بانوار
التي تارة فليعتبر ان رفعت له عدم اجتماع الطالب عليه فليست عنه
وجوز للطالب روايته اذا وجد الاصل ومثاله لا يرد على
ظنه سلمته من التغيير لكن لها ما حطها اولى الكتاب الشبه
كالجاري مثلا على ما قاله ابن كثير في زيادة من في الاصل عند اهل الحديث
حديثا وتبين ان هذه الرواية من الملقين فانهم قالوا في زيادة في هذه
المنارة ولا تأثر لها لان زيادة الزيادة هي في رفعت فكيف تثبت
هذه الزيادة مع نقل الاربعة فيهم الا ان يقال ان المزمع من نقل
تبيين الاربعة عدم شوب في الاربعة تارة وفي اى الصادرة
معينة تارة كلف معي ان يقول للجهالة اجزت كذا رواية في
او ما يستعمل على هذه فهو معنى هذه او يقول له وقد دخل
خزانة كتيبه اروي جميع هذه الكتب حتى تارة ويحتمل انه كيفية رواية
له ظاهره لان هذه التحسين شرط في هو في الرواية بالاجازة
وهو كذا كما في بعض المواضع فله بعد من تعيينه انه يروى في المدة
او السماع او الاجازة والمناولة ولا يخفى ان هذا اشتراط غير
مذكور في الكتاب فلهذا اوله بل ظاهره ان قوله اذا اجازت
تكون تارة من جميع ما في هذا الكتاب كما في بعض اعداء هذا
تارة ولا اخذت اليه بان ينادى في كتاب ويقول هذا من حديثي
او سمعته لانه يقول اروي معنى واجزت لك رواية وعندها
تارة يعتبر بها عند الجمهور من الفقهاء ولا حصولين وطائفة
من اهل العلم هو اجازة الرواية بها تارة وفيه اى مال
وفي نسخة واحدة تارة ان مناولته اياه اى مناوله الشيخ الطالب

تارة بالكتاب المبردة بما يكتفي اليه ولا يقول اجزت لك ما كتبه لك
او نحوه ذلك تارة لاجازة من الاربعة بل كثير من الشك من والمتأخرين
منهم ابو الحسن بن علي بن فضال في تفسيره والشيخ ابن سعد وغير واحد
من النفاحين وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث تارة كما تقدم
اكتفوا اليه وحياته لا غاية في ارسال الكتاب سواء لادون بالرواية
لما كتبه في الرواية بالكتابة المبردة في جميع احوال واعطاء الكتاب قال بعض
المحققين لكن قد تامل في كتابه الفقه ارسال الى الطالب فربما تارة
على الاذن عند مناولته الكتاب وهو في بلد وانتهى وقد استقر
على اهل الحديث على جواز هذه الاجازة وجواز الرواية والعلم
بها وان خالف فيه جهات من اهل الحديث والفقهاء والاهل
تارة في الجواز قيل على عدم موافقة المبردة غير مجموع من
العرب والعرب انما من الموالدين في نقلهم بين مصادر
للمحققين المعاني المختلفة لوجه العمل وحده انا ومطلوب
وجود الموالدين هذا المصداق الخاص بهذا المعنى المصطلح تارة
وجدت الخط لان اوقرت خطف تارة وفي كتابه خطف تارة
وتسوقه ان ساد والمثني وهذا الذي علمنا لعل تارة واحدة تارة
من باب المنقطع والمبرر من اجازة اخذ شيئا من الاتصاف بقوله
وجدت الخطف تارة تارة في الرواية تارة كذا في ما ذكر
من الواجدة احوالها غير في فيما تارة خطف او يخطف
وغيره لم يكن خطف تارة في بعض المواضع تارة والمطلق تارة
ذلك اى اخبرني ونحوه تارة فخطف تارة في الاربعة تارة في بعض النسخ
الخطف تارة وكذا في الاصل في الرواية تارة في بعض النسخ
والتشديد تارة ارسال الى تارة بالموت تارة او يوصو الى كتي

أحدثت في هذه الوجبة لأن في دفعه لا يوافق من الله ذن وشها
من العرف والاعتدال في ذلك أي جواز الملازمة بالوجبة المحررة
الجمهور وقال الخليل في فرق بين الوجبة بها واستصحابها بعد الموت
في عدم جواز الرواية إلا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك أوردنا
كأنه أصل العلم وتعلق به بعد تبعه من أي أنه محل الرواية بالوجبة
على الوجادة كمال وهو العلم فليست فلا حرج في الرواية بالوجادة في مختلف
في بطلانها فليست في الوجبة وهي على حد الرغبتية من الوجادة
بلا خلاف واعتكف السخاوي ما قد عمل بالوجادة في جماعة من
المتقدمين لأن كان له أي لطالب قوله من أي من الشيخ قوله اعتبر
ذلك في عدم تولد ذلك أي أن عدم والصحيح أنه في جواز الرواية
بغيره إلا عدم وبه قطع الشافعي لغيره واختاره المحققون لأن
قد يكون سماعه ولا يوزن في الرواية لخلل يعرف تولد كالأجادة
أي كعدم اعتبارها في جازة العامة تولد في الجاهلية أي ليس
بعدم اعتبارها لاجازة العامة لأن الاجازة العامة في الجاهلية
مع تعيين الجاهلية وهي من النسخ من الاجازة التي ذكرناها في
قبل وهو معتبر عند الجمهور ثم وهو أي الظاهر في العرب أن
أي التعميم الذي معه وهو قوله في الجواز عند تعيين الاجازة
العامة ما ليس معه ومن حصر ما قال ابن الصلاح قوله وكذا
الاجازة أي أن تعتبر في الجمهور أو بالجمهور لاجازة كل
بعض مسروقات تولد أن يكون بعضها أو بعضها في التعميم إذا لم
من لم يسمع والخلل من سحر ولم يسمع التعميم قالون لا يقولون
اجازة محمد بن خالد العسقي وهناك جماعة مشتركة في هذا الاسم
ولم يعلم المراد إذا علم المراد منه فيسقط بطلان قبل محمد بن خالد

علي

لا يوافق من الله ذن وشها
من العرف والاعتدال في ذلك أي جواز الملازمة بالوجبة المحررة
الجمهور وقال الخليل في فرق بين الوجبة بها واستصحابها بعد الموت
في عدم جواز الرواية إلا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك أوردنا
كأنه أصل العلم وتعلق به بعد تبعه من أي أنه محل الرواية بالوجبة
على الوجادة كمال وهو العلم فليست فلا حرج في الرواية بالوجادة في مختلف
في بطلانها فليست في الوجبة وهي على حد الرغبتية من الوجادة
بلا خلاف واعتكف السخاوي ما قد عمل بالوجادة في جماعة من
المتقدمين لأن كان له أي لطالب قوله من أي من الشيخ قوله اعتبر
ذلك في عدم تولد ذلك أي أن عدم والصحيح أنه في جواز الرواية
بغيره إلا عدم وبه قطع الشافعي لغيره واختاره المحققون لأن
قد يكون سماعه ولا يوزن في الرواية لخلل يعرف تولد كالأجادة
أي كعدم اعتبارها في جازة العامة تولد في الجاهلية أي ليس
بعدم اعتبارها لاجازة العامة لأن الاجازة العامة في الجاهلية
مع تعيين الجاهلية وهي من النسخ من الاجازة التي ذكرناها في
قبل وهو معتبر عند الجمهور ثم وهو أي الظاهر في العرب أن
أي التعميم الذي معه وهو قوله في الجواز عند تعيين الاجازة
العامة ما ليس معه ومن حصر ما قال ابن الصلاح قوله وكذا
الاجازة أي أن تعتبر في الجمهور أو بالجمهور لاجازة كل
بعض مسروقات تولد أن يكون بعضها أو بعضها في التعميم إذا لم
من لم يسمع والخلل من سحر ولم يسمع التعميم قالون لا يقولون
اجازة محمد بن خالد العسقي وهناك جماعة مشتركة في هذا الاسم
ولم يعلم المراد إذا علم المراد منه فيسقط بطلان قبل محمد بن خالد

غير معتبرة في المجازة العامة في الجازلة وكلا المجازة للجمهور في الجازلة
من ايراد الجازي ما سقط من اسناده على حلقه فانه كذا الخ من ايراد
بما العام والخاص وانما خبر من ايراد الحديث ان نوالا للمجارات
الغير المفسرة ومن ايراد من سنده او حقه طعن ان لم يتناول
والله اعلم ولم يذكر المحقق السابع والثامن من الامثلة في مثال
السابع الاذن بما بعده والصحيح بطلان مثال الثامن في المجازة
بما اخبرنا شمس خاتمة كاذب يقول اجرت لك ما اخبرتك وما يصح
في رواية قيل لا يجوز لان المجازة متعينة فتتقوى ضعفا
باجتماع اجازتين والصحيح الذي عليه العمل انه اعتاد عليه
تولد كاجدادهم واجدادهم تولدوا واختلفوا في اشتغالهم
المراد بالرواية جنس الرواية وهذا في اسناد من مع اليه
الاسم واسم الاب فتارة ينفذ فيها وتارة فافتقار اسم الرواية
واسم الابا ينفذ لا يخلطم اختلفوا في اسمهم مثال ما اتفق
اسماؤهم واسماء ابايهم الخليل بن احمد الكنتقي فيه ستة
رجال الاول الخليل بن احمد بن محمد بن عيسى الخصري بن احمد
صاحب لعمرو بن روى عن عاصم والثاني الخليل بن احمد
ابو بشر المزني البصري روى عن الحسين بن القاسم الخليل بن
احمد الحسين بن روى عن عكرمة والراعي الخليل بن احمد بن
الخليل ابو جعد الكنتقي قاضي سمرقند والخامس الخليل بن احمد
ابو سعيد البستي القاصي الملقب بالسادي بن احمد الشافعي
وبما اتفق اسماؤهم واسماء ابايهم واجدادهم احمد
بن جعفر بن احمد فانه اشترك فيه اربعة تولد في الكنتقي
تقدم في ضمن اسماء الخليل ثم لا لشيء كان تقدم من اتفاق

الفصل ٤

البصري الضالين توارى مثال الجمع بينهما أبو عمران الجوني بفتح الجيم
 رسكون الواو ثم يوزن احد صاعدا الملك بن حبيب السابق والناقد
 موسى بن سهل المصري توارى والمفتقر بكسر الواو اي المفتقر من
 وجه وهو اللطيف والمفتقر من وجه وهو المعنى المراد قوله
 خشة ان يظن ان الة خون هذا الظن توارى اي في هذا النوع
 توارى كالأدب جامعا توارى بالجهل اي في بيان سبب لطعن وان
 لم يسم سببها اي المذكور ينعوت متعددة لا من غير تميز لا
 فامر لنسبها من قوله بما خصصها به باحد هما ينتقل الجمل ثانيا
 عن هذا الالعنة توارى الاسماء اي اسماها والرواة مطلقا
 للذبا والاحد ادوال القاب والكنى والاشكال توارى فهو
 اي هذا النوع توارى المتكلفا بما اعتبار الخط توارى المختلف
 باعتبار النظم توارى قبل الخ ولا تحليل عنه بالعقبات
 التخصيص الذي يوجد في متن الحديث فان القياس فيه
 مدخل وقد يشبه عليه بالسابق والله حق توارى اي
 المتكلف والمختلف توارى لان استغلا لا بد انما ذاع توارى
 التخصيص المذكور فيه تصحيح المتن والاسماء له لاخير
 فقط توارى اي تصحيح الاسماء توارى اي تصحيح
 الذي توارى في ذلك اي في هذا النوع توارى كما باحاله ان
 كان جميع بعد تاليف تاليفه عند الغنى وخبه الباخير
 ظاهر وان كان قبله فباخيره لنا خيرا عطف وهو قوله
 جميع الخ توارى جميع الجمع اي جميع ما ذكر من الذيل وما قبل
 توارى وكما به هذا انواعه اي على اني مصر توارى ما نالت
 ابانصر توارى او تقيده اي والحق مما تجدد توارى بعده من

الاسماء تروا عليه او على مستور كذا الى بكر قوله في ذلك اي النعم قوله
 يتوضيحه في توضيح كتاب الادب في قوله المرضية وهو ان يكتب مثله
 بالحاء المشددة او بالحاء المجرية مع كتاب الحركات والنكات ايضا
 بخلاف ضبط القلم الذي هو غير مرضي لا يخرج الى التباس وهو ان
 يكتب الحاء مقلدا للقطعة والحاء بعدونها مع الحركات ايضا يجوز
 القلم من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون تواليته فيها
 اتفاق الابهاء تواليته في كسر الفاء وسكون الراء ومثناة عتة ربا
 موحدة نسبة الى مزياب بدهة بنوامي بلغ قال في امعاد النظر
 بكسر فاء وسكون راء وعتة بعد حاء الفاء موحدة بعد حاء
 النسبة منسوبة الى مزياب مدينية بيله والفرق في هذا
 الياء يقال فراه ييسب ليهما باشتاهما كما في الشرع وهما مشهور
 في امثلية اي بقرع عصرهما قوله نطقا لا خطا كلاهما مشغ
 الاول الكوفي التابع له في السنين الاربع حديثه واحد من علم
 والاعا جده مروان القولي البغدادي قوله من النسخان بعض
 النسخ من علم كرم الله وجهه قوله فهو اي ما ذكر من الاتفاق للتكرار
 وعكسه قوله المشابه اي في الهمزة وكذا اي من نوع المشابه
 قوله في الاتفاق كما في نسخة خطا ونطقا قوله لا اختلاف في نطقا
 لا خطا قوله ان اتفاق بين الاسماء الرواية اي في الخط والنطق
 اوفي الجمل قوله ان شتاه بين اسماء اي يكون بينهما
 اتفاق بحيث يشبه احدهما بالآخر مع تحقق اللفظ في الجملة
 عدم وتحقيق لا شتاه في الواقع لا يحتاج الى اتفاق مع الاختلاف
 وفي نسخة وان شتاه فاولم الحلو قوله ان اسم اي اسم راوي
 قوله واسم الهمزة مثل اول اول في الاتفاق في الخط والنطق

بالحاء

بالاتفاق النسبة الى ما لا يتغير فيه والاشياء العائمة تغيير وان
 جاء على الاتفاق في اللفظ قال اتفاق بالنسبة اليها والاشياء النسبة
 الى مائة تغير وقال بعض المحققين لما يتعلق بالمصدرين لفا
 ونشر امرتها انتهى وفيه ان تحميم الهمزة المذكور بقوله في
 قوله في بقول من احدهما اي احدا من سمين من اسم الراوي في خطه
 او منها يقتضون ان اتفاق بالنسبة الى احدهما سواء كان اسم
 الراوي او اسم الهمزة والاشياء بالنسبة الى اللفظ فلا شتاه
 بالنسبة الى مائة ان يكتفى اي ما لا يمكن ان يبدل حله مثله ولو كان اللفظ
 متعلقا بالمصدرين على طريق اللفظ والتركيب لتعيين كون
 الاتفاق بالنسبة الى اسم الراوي والاشياء بالنسبة الى اسم
 الهمزة قوله وهو اي هذا الظاهر قوله ثابتة الظاهر ثابت ولهذا كتب
 الثاني من الخفاء قوله في الجهتين اي في جميع اسم الراوي والهمزة
 قوله من بعض اي في عدد الخرون قوله بينهما الف وفي ضبط الهمزة
 وعدمه قوله وهو اي المسلمون قوله العوق بفتح العين والواو
 في الاتفاق قوله في العوق بفتح من هذا القيس نسب ليهما قوله
 بفتح المشابه اي السمين في قوله وبعد ذلك لذكره قبل ان الياء
 مشددة فلما مشا وبين في العدد وقال بعض المحققين وهو
 وهو خطا في الياء المشددة في تعدد اثنين بخلاف المدحمة مع ان
 الشاوي في عدد الرسم صادق عليه قال في امعان النظر في الجواب
 هو الذي ذكره بقوله مع ان الشاوي انه واما الجواب الاول
 ففيه انه لا بد من بيان الفرق بين الياء المشددة والمدحمة على
 تقدير تسليم الفرق له بد من بيان واحد من الياء المشددة في الثانية
 تعدد وكذا غير من قوله وهو المسلمون به تواليته في بفتح

اوله منسوب اليه بامته قوله ومنها اي ومن امثلة الاول قوله بالجيم اي
المعتمدين قوله بعد ما مودة اي باني من مودة قوله بن مطهر الحسن
قوله معروف بنهم وتشديد او مكتورة قوله القديس بفتح القاف وكذا
الهاء ومعه منسوب الى تشديد بطن قطا من بطن من هذا ان
قوله واخرون اي المسموعين باحد بن الحسين صاحب براهمير قوله
اي مثل اجد بن الحسين شيخ بخاري بالوصف قوله ليسكنه بفتح
الموحدة وسكون المشاء القوية في كان مفتوحة وبؤن ساكنة
بعد هاء ال تورا ومن ذكرنا اي القسم الاول قوله بن ميسرة بفتح
ميم وسكون تحته وفيه سبع مائة وروا بعد هاء اول قوله الهاء
اي المفتوحة قوله والفاء الساكنة قوله بالجيم المفتوحة قوله المعجمة
الساكنة قوله بعد هاء ال في فيه ان عدد حشر لا يدرى عدد
حشر فاصول في من امثلة القسم الثاني كما صرح به السائل
في شرحه لقيمة الله ان يقال ان صورة الصالح في الحنف صورة
الحريين كان المصنف نظر الى ان عدد الحروف واحد في صورة
الحنف فقد سمى القسم الاول قوله ان كان الذي راى في المنام
كقوله ان كان رذكرة له صلى الله عليه وسلم قد رآه فواجب
الوضوء واسم حده ثعلبية وفي نسخة مصححة عاصية في القافية
مفتوحة قوله الحنفية في الحنفية المعجمة وعيم نسبة الحنفية بفتح
من القيس وقيل من ال انصاريين اي في حنفية الحديث بفتح
ابن سبعة عشر سنة كذا قال صاحب الحنفية في اسماء رجال ال
انصارية شهد بجهنم الرضوان وحق صغير وقال ابن حاتم روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم عقب قوله كذا كذا في اية كذا
كأنجي وبالعشيرة منسوب الى قلة قبيلة كذا قال بعض العلماء

وبعث

وبعث المحققين قوله ان القاري قوله الحنفية كذا قال بعض المحققين قوله
وبعث نظر في المصنف كون وجه النظر هو ان لو كان صغيرا لما ذكر في
حديث ما يستره من امته منها في العشر وهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمع صوت قاري فقال سورة من هذا فقالوا صوت عبد الله بن
يزيد الانصاري فقال وجه الله فقد ذكر في اية كنت انسيها
انتم لا والله ذلك يعني ان لفظة فكيف يكون ما كور ان معنى
له في القس ان المطلوب كون القاري هو الحنفية له كذا
مذكور في حديث حاشية كان ينبغي ذكر هذه الحنفية فيكون
صاحب التمسك القاري كان صغيرا لولا ان يكون الحنفية الذي
هو صغيرا بها واما صاحب ال عشرين ان ليس بصغير فهو
غير الحنفية ان صغيرا لكن معنى هذا التمسك والنفق لهما
على كون الحنفية صغيرا في حاشية النبي صلى الله عليه وسلم كما نقلنا
عن الانصارية واما على تقدير كون فشهد الحديث وهو اسم سبعة
عشر سنة فاشاع اسمها الرجال الانصار كونه القاري هو الحنفية
مفتوحة بل حاشية الى هذا التمسك والادور واما عشرين من هذا
الحوار قوله ومنها اي من امثلة الثاني قوله تابعي معروف فيه
المطابقة الى ما مر من ان العبارة لصورة الحنفية فان في زيد على
في الرسم لا في العدد والحروف المتفاوتة قوله اولك شيئا او بعض
الشيء والاشياء وفي وجه له ان يقال ان اختلافه بالتميز
الى ذات الاسماء والاشياء بالاشياء الى من تشبه عليه بالاشياء
الاشياء في اسمين جملة اي جميع وابتداء منبه ال من من توهم
القاري بفتح ال اشياء في ال اذن لا في الحنفية وذلك هو
ان يكون اسم احد الزميين كاسم ال لآخر خطأ والفظا واسم

ومردود الحديث ونحو ذلك ثم يلي هذه المرتبة الخامسة وهي فلازم
 وشكر الحديث وصا كبر ومضطرر ونحو ذلك ثم يلي هذه المرتبة السادسة
 وهي فلازم مقال او في مقال واشارة لمصلحة المرتبة السابعة
 بقوله واسهلها فاول وبين اسهلها اشار الى ما بين الاولين
 والسادس من المراتب راجع امعان النظر لانه من اتى بعد
 وهي مستعمل ما فكره السامع وارجع على ما فكره العاقل في قوله
 وارفعها اي ارفع مراتبه ثم ارجع الى ما سبق في المخرج قوله وارفعه
 ذلك وهي المرتبة العاشرة ثم يليها المرتبة الثالثة ثم يلي التصديق
 اي التوفيق لان الولاد في معنى هذه العدا لا دون الضمير
 كما ان ذلك بانما يكون راجع قوله او صلتين متشابهين ثم يلي
 الخ لعل للمبالغة كرجل عدل او هذا في معنى اي ذوقه
 او اشارة العدل الصابط ثم اذ ولت قال السامع في يكون
 الموحدة ثابت القلب واللسان والوجه والكتاب ولما بالفتح
 لما يثبت فيه الحديث مسبوحة مع اسماء المشاككين لرفع
 ان ذاك الوجه عند الشخص سماعه وسماع غيره قوله او ركنه
 الخ هذا مثال الثاني او ركنه قبله عنك او ركنه بجهة قوله
 او عدل ضابط هل هو من هذا القبيل او المرتبة الرابعة التي في
 عدل ضابط حسب مقتضى اللفظ ما يدل على ان يكون من قوله
 واناها اي اذن مراتب للتدليل قوله بل القدر الذي يكون مرتبة
 من اسهل الحديث فان الاشياء تتعين باحد هاتين وتكون ذلك
 من العبارات المذكورة في المرتبة السادسة قوله وبين ذلك
 هذا اشارة الى المرتبة الرابعة والخامسة في الحكم في هذه المراتب
 الاحكام بالاربعية الاول منها قوله هذه اسهلها من قوله بعد

ذلك

ذلك وهي قول الله كذب من عارف باسباب الخ قوله تعالى بذا لك
 اي بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وانواعها ثم يقبل بالتركيب
 والثابت قوله لا من غيره عارف يقتضي ما علم ضمنيا ليرتبط به قوله
 الخ قوله على الوجه ولو كان امارة او حجة او دلائل او يفتقر
 والشديد اي يفرق ويدين قوله انه اي القائل قوله ما يقع منه
 اي ما يشرب عليه من تلك الكنية يعني لا يشرب هذا العدد في قبول الجرح
 فلم يشترط في الجرح وتعد بل يقتضي الشهادة ولا منافاة بين
 قوله لا يشربها وبين قوله وبين الخ او مقتضى الاول الاختلاف
 في النقل ومقتضى الثاني الاكتفاء بالواحد على الوجه ولا يخفى
 بينها ثم راجع من ان شرطه في الامانة من مقتضى المصداق المضامين
 اليه وهو جرح فاعل لا شرط وفيه عايد لليوسول او من فاعل المصداق
 ومخرج من وضع الظاهر موضع الفاعل المستقر في ارضه العايد
 الخ من وفيه عايد الى الراوي المذکور ضمنيا قوله فاعل الترتيب
 الخ والقيام بهذا المنصب لعظيم قابلية الشواهد الجسيم والمقام
 الكريم قال السامع اي راس رجل عند موت ابن مريض النبي
 صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين مجتمعين
 فسالهم من سألهم عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم حيث
 لا يصل على هذا الرجل لا بد كان يذبح الكذب عن خدي ونودى
 بين يديه هذا الذي ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو الذي الخ وقوله انه حين لقنوه لا اله الا الله حدث
 بعد ذلك لان احسن كلمة لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه
 حين ومولاه لا اله الا الله وتبعه لادخل على النبي الذي غسل
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاشهد له ثم هبنا نوحن تحت الخ

عليه انه ما يفرج على قول الذي انما هو ترك حديث الرجل اذا
اجتمع على تركه الاثنان لا عدم الترك حتى يثبت على الترك ولا يخلو
انه ايراد قوى لا مدنيح له ووقع في امعان النظر على تقدير
المواحدة في غير تجوزي بعينه جنبا على احتراز من وقوع
في جرم من ليس بمحرر او معناه بعينه تحفظ فانه يقال حرز نفسه
اي جعله في حرز نور اسمه وسمي وبعده من سواد فان الميسم ليس
الحرم الا كما يريد به العقل من الحاصل بها فان نور عاده بعد
اي تحصيل لظاهر وان كان يرد في الحقيقة عند العلم تعالى نور بذلك
اي مخالفة الى مخالفة الى العقيدة نور والجمع مقدم على ان مع
الجاري زيادة علمه بطلع عليه العدل ولان الجاري مصدق للعدل
فيما لا خبر عن ظاهر الحال وهو يخرج عن امرنا بل خبر من الآخر
لعم ان عين سبب انقضاء العدل فانها متعارضان في مينا
اي مفسران ان يقول وجه ضعفه ان رواية فلهذا منهم بالكتب
وهو سبب الحفظ مثله نور فان ذلك الجرم اي من هل بعد
الحرر فهو من محال الى الاول فسقط اعتبارا من تسمية
قاسم المختلف في اقل الترتيب ولا يخفى ان الرد معني عدم
العمل به وهذا متحقق في القول بالتوقف ايضا كما لا يخفى
والفطن بعدم النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يتوقف على هذا اللفظ المحال قول الجارية ان يكون في
اعمال عدم العمل به سواء اتصل اي في هذا الوجه الا في
شروع من جنس ما تقدم في انه ائمة منصوص عما قبل لمغايرة
ما بين وبينه او بطول الفصل من ذكر الحكم وهو ظاهر
ولا لما بعده عطف هو ما قبل متساو شرعا كما ان في اليه بقا

ومن انما نور ليله بطلان علمه تكون مع قسما من العلم على الكسبية
ان المشهورين بالكنية نور من اسمه كسبية كالي هذا لبلال وراف
حسين بن علي بن ابي طالب وهو قليل وفي نسخة وهم قليل بناء على
ان من جمع معنى مفرد لفظا في ليله اما يكون المرجح مفردا
اللفظ او يكون قليل سوي فيا المفرد والجمع وان كان قد يقال
يكون نور والقاب عطف لا القاب للشيء نفس او من قبل
عطفه للعاج على الحاصل في اسم اسم فيها اعين اليه الا
وبخبره نور انا انما خبرنا في نسخة انما نور كتب بعينه
ونابيل لقامد عايد الى من نور الحاصل وانما العايد خبرنا
ايوا سبب نور السبب في السبب السبب وكسر الحروف وعفا
مختصة لمين معنية منسوبة الى قيلة من اليمن سكنوا الكوفة
قال بعض الفضلاء هو ان معاوية منسوب الى قبيلة من
اليمن سكنوا الكوفة قال بعض الفضلاء الحمد اي نور كسبية
او جنة اي فيها الضيف اليه لابل والهم نور فيطلق بصيغة
المجهول نور وهو اي يظن ان انسابه كالمسلم سعد بن
عاصم بن المصير نور بكري منسوب الى كبري وابل نور وهو
اي يظن ان نور في ابيه اجدى بسبب نور الحمد او كسر الميم
نور ابن الة سود بن ينفوت نور ابن سعد بن كنده وليس منها
وافا هو شعرا ونور كنده فينسب اليها فافترق له ما انتق
لورده ابن عليه بعض مائة واربعة نور بن مقسم
بكر اوله سكنوا في المصير نور وعليه اسماء من المزار
باله اسم اعم من ان يكون في اسطة فيشمل من شب الى حصة كحل
من جهة منسوبة وسكون مختصة ونور مشاة مفتوحة نور منسوب

المسلمة في حق من عتقه بالكر وهو العمل ورجوع الغنم اليه
لانه مفهوم من العتق ان ياتى الغنم بغير ثمن ولا ان يعتق
موتى سماه في قوله القوي وسكونه في النسخة وهذا لا يراه
فيلسوف على انه عليه وسلم في النوم سكون السواد لا عظمه
انه السواد لا عظمه لولا ان جده كمالى عبدة بن الجراح فانه
عامر ابن عبد الله بن جراح فورا اسرا على اسم المنسوب فورا
واسم اسرا على اسم اب الموافق فورا الجدة المذكور محمد بن جراح
ومحمد بن السائب بن بشر الاول شقة والثاني ضعيف
الى جده فحصل السبب وقد وقع ذلك في النسخة في قوله والملا
كسلفه وسكون النون فورا رتبة الحسن في نسخة الحسن
بالياء في المواضع الثلاثة فورا وهو كى الكندي فورا العطاردة بنم
العين فورا حصين بنضم المجلدة الاولى وفي نسخة الثانية مصفر
فورا المشقى بكسر اوله والفتح المهم وكسرها فورا جراح بنضم
الشيخ المحمدي وفي نسخة الراوى سكون الحاء المجلدة بعد عامدة
مكسورة تصحفة ساكنة وفي نسخة الجراح ثوبه ذلك اي اتفاق
اسم واسم ابية وجده فورا كمال بن علفه بلغة المجلدة فورا كمال بن
يفتح المجلدة فورا الجدة ان قال المصدر جده الله تعالى هو جراح
الحجم والذال المحمدي نسبة الى البلد وسكونها واحمال الله المجلدة
ان قيل لتبيلية فورا ومنه اوله ما في الكتاب نقل الثانية فورا كمال الاول
بالذال المجلدة فورا ومن اوله ما في الكتاب نقل الثانية فورا كمال الاول
بالذال المجلدة فورا كمال هو المشهور في بلادهم فورا وراوى عنه ابي
من اتفق يكون اسم الراوى متفقاً مع اسماء الشيخ وهذا فورا ان
فيه نقل الاية فاما انما لم يأت باليد مسلم من مسلم عن الجراح على مسلم

ينقل في النسخة ان النكر وان يكون المراد من المسلمين واحد او الاثنية
باسم اخر باعتبار ان الثانية كى يكون فيها ثوبه فورا كمال بن
القائم وراى بعده القام مهيلا ثم عتقه ساكنة فحين مهيلا
فورا السنة موضع بد مطلق وقيل بلغة القام فورا البصري بفتح
الوجهة وكسرها فورا الجراح بلغة او رتبة سيد الجراح فورا كمال بن
بالنسخة فورا محمد بالنسخة فورا جراحها فورا بنسخة بن محمد
عن نسخة فورا ان كمال بن الجراح فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن
السنة المجلدة فورا وفي نسخة القوية فورا او بعده فورا مدوده فورا
نسبة الى ثوبه فورا في الجراح فورا بنسخة بن محمد بن الجراح فورا
الاهم فورا احواله مع تعلق النسخة من النسخة فورا كمال بن
فانذره ما قال الثانية فورا الجراح فورا بنسخة بن محمد بن
ثبات او من هذا او حال كمال بن محمد فورا بنسخة بن محمد بن
فورا بن جراح بن جراح فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن
وكذا كمال بن جراح فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن
لذلك او بنسخة فورا بنسخة فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن
فورا بنسخة فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن
التي المجلدة فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن
ورتبة الجدة فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن
الحا فورا بنسخة فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن
منسوب الى كمال بن الجراح فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن
الكتاب فورا بنسخة فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن
بجراحها او ساكنة تحتية فورا ثانياً بنسخة فورا كمال بن
بنسخة الجراح فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن الجراح فورا كمال بن

الحادس في نفع المجرى وسكونها القان وكسر لدق ثور المجرى بكسر المجرى
 وانزال المسدود الحاسية الى منزله من قري ومضى كذا الى القباب من
 المنزلة وهو ان لم يشك من سبب شوقها غير اعطاهم البروق
 يخرج موحدة أكثر من كسرها سكون الرأى وكسرة الهمزة وعية
 فخرج قبا رتبة الى قرية من قري طوسي بن سنان بكسر السين
 ثور وكسره حذو الى شوقها واحدا كما ظننا ليرد من ثور الى معين
 بفتح الميم فويله كانه اذا وبالفتحة هذا القبلة الى الذكر
 فله شوجت ثورهم لتدافع خلفا كذا بها مشر واطنه عن طافى
 ثور واطنه الى مسندى الكوفي ثور ابن ابي حاتم يعق وثقة
 ثور واما كيون العقلي ولا يعنى عندك ان ابن ابي حاتم بكسر
 مسندى الى معين وهذا اسمه الى هذا الفم كذا بها مشر والى
 بخط الكافي ثور مسند يعق الحاملة ثور زياح بكسر الزاى
 وسكون التون فهو حدة ثور قرطاس مقطع لثور الجيران يعق
 الحيم المحبة كغراب قبيلة من حال جبال موحدة ثور بنصف
 الجهور مشدا وخفقا ثور الربيع بفتح الراء وكسر الحدة
 ثور يحمر بكسر الحيم وسكون التحتية بعد هذا لا وسق
 الى جيرة موضع معروف في حصص ثور الكسيرة المردة والمفرقة كما
 الجيد بن النصف ثور المشد واسم معاوية بن سنان يعق
 الملهة وفتح الموحدة والراء لم يشارك فيها ثور وحق الى
 ثور بلفظ الاسم كسفة على وزن مدينة موق رسول
 الله صلا الله عليه وسلم لقب بذلك لكثرة قتله في بعض
 الغزوات من سيف رزق وغيرهما مما يحسن وثقة عن جده
 ثور لاى بطن نال بعضنا المحققين وفيه ان كذا من الاسم والكتابة

وويل كما في

وقلب

والقلب فيه اللاه وتقدم جوابا انتهي الى الحذف تقدم
 الى خلة من بين التفتان الى السيد الفريق وان الهم على ما
 ذهبا ليه التفتان الى نعم من اللقب والكنية وقول المصنف ومن اس
 كنية مبق على ما ذهبا ليه التفتان الى ولده يجران مقتضاها اليانية
 بين التفتان عند السيد الشريف وبين اللقب والكنية عند
 التفتان في الخلاصة من ههنا على وفق التفتان الى اغا سديم
 من قول وحي تارة يكون بلفظ الاسم ولا يندفع من ثور وحي
 تارة بلفظ الكنية للجواب ان التعريف المذكور فيها سبق للاسم
 واللقب والكنية له يقتضي المباشرة بين التفتان بل بينهما معا
 وجوه من وجه فان الاسم ما وضع علامة على المسمى سواء
 كان مصدرا بالاب والام اولاد الاله فثقت او مفعلة او ال
 والكسبة ما صدر باب وام كانه علامة على السرا وله مصدرا
 بالادب واللام اولاد واللقب ما دل على المسمى بعد هذا الجاد
 في كلام المصنف في هذا المقام ولا في السابق ولو مبني على ما
 ذهبا ليه التفتان ان مقتضى وقوع اسم الالف لقلب ثور عا حة
 اي آفة كالا مشر وان منج او حلت كاي زارة وكذا لا نسب
 اي معرفتها ثور الى القبا وهم بغير ما واحد او هو في نسخة
 هذه وفي اخرى وحي ثور اشترى وفي نسخة اخرى بالكتابة الخ
 نقل الثانية عن المصنف ان المتقدمين كانوا يعتبرون هذا
 لفظا نسبيا لهم ولا يكونون المدي والكنية قالوا بحدوث
 القاصري في القاصد جمع وطن وهو الحد الانسان من بلدة
 او صيغة او سكة او قبا ما جمع عشيرة ثور وحي العقل
 ثور بوزن رجال والضميمة بالفتح مع الهمزة الحلقية ثور

[illegible][illegible]

